بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ۝ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۝﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة يس/ آية ٧١ – ٧٣

الإهداء

إلى خير الأنام وسيد المرسلين وخاتم النبين نبي الرحمة والإنسانية إلى من أرسى العدالة الإلهية "نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين " صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ...

إلى عكازي وعمودي الفقري إلى تجاعيد وجهه والشيب الذي غزاه إلى اسمه غير المعرب

" أبي العزيز "...

إلى من وجهها يشبه رغيف الخبز المسفوع بالحب الذي تعده كل صباح إحدى نعم الرب

" أمي الحبيبة"

إلى ملاك بعثه الله ليقيني تعثري

"د.

براء "

إلى كل من مد يد العون والمساعدة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا ...

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين .

لا يسعني الا أن اتقدم بخالص الشكر والعرفان الى مثلي الاعلى في الاخلاق والانسانية والعلم الى من يسعد بالعطاء استاذي الفاضل الدكتور عمار غالي المحترم لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ولما أبداه من توجيهات سديدة وملاحظات قيمة كان لها الأثر الكبير في تقويم هذه الرسالة وإظهارها بهذه الصورة.

كما يقتضي واجب التقدير والثناء أن أقدم عظيم امتناني ووافر شكري لجميع أساتذتي في كلية القانون جامعة بابل

كما يدفعني واجب الوفاء أن أتقدم بجزيل شكري وعظيم تقديري وأمتناني إلى الأستاذ الفاضل الدكتور (نافع تكليف مجيد) لما أبداه لي من العون والمساعدة والتشجيع الدائم في مرحلتي التحضيرية والبحثية على حد سواء.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والامتنان لكل من (د.عدي جابر، و د.عقيل سرحان) لما أفاضا به من مساعدة علمية ورعاية كريمة ذللت الكثير من المصاعب ، أسأل الله العلي القدير أن يمن عليهما بالصحة و الموفقية الدائمة..

ولابد من وقفه خاصة لشكر الأخ العزيز صفاء يوسف على تقديم يد المساعدة جزاه الله عني خير الجزاء .

والشكر موصول إلى جميع من قام بدعمي والوقوف الى جانبي واخص بالذكر القاضي سالم روضان الموسوي لما أفاض به من مساعدة علمية ، والدكتور سَجّاد ثامر الخفاجِي لما بذله من جهد ووقت وما أسداه من نصح جزاه الله عني خير الجزاء والشكر موصول للدكتورة ليلى الشبري السند الرائع .

وأتقدم بوافر الشكر إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة صادقه سائلة المولى (عز وجل) أن يوفق الجميع لكل ما فيه خير وصلاح .

الباحثة

المستخلص:

واجه الكثير من بلدان العالم وبخاصة الدول النامية مشاكل مرورية متنوعة تتجسد بشكل أساسي في ازدياد جرائم المرور وما ينجم عنها من نتائج مؤلمة تتمثل في العدد الكبير من القتلى والجرحى والمعاقين، وما يرافق تلك الحوادث من معاناة جسمية ونفسية للمتضررين وذويهم بسبب الآلام الناجمة عن تلك الحوادث، هذا إلى جانب الخسائر الاقتصادية المتنوعة ومنها قيمة المركبات والطرق المتضررة ونفقات إسعاف وعلاج المصابين لهذه الأسباب صدر في العراق قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في خطوة مهمة ليحل بديلا عن قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ والذي صدر باللغة الإنجليزية وترجم الى العربية بترجمة تحتوي على الكثير من الأخطاء في الصياغة، وقد أخذ القانون الجديد بنظر الاعتبار المشاكل المرورية في العراق ومنوها بالزيادة الحاصلة لحركة السير في السنوات الأخيرة، ويحاول البحث تسليط الضوء على التفريد التشريعي في القانون النافذ من وجهة نظر اكاديمية وعملية من خلال ربطه بالتطبيقات القضائية ، وبيان مواضع الخلل فيه ، واقتراح الحلول المناسبة .

وما يعنينا هنا هو محاولات التفريد التشريعي الخاص بقانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ حصراً مستبعدين ما تطرقت أليه النصوص الجزائية العامة في تقريرها لحالات وقف تنفيذ العقوبة، على اعتبارها من صور التفريد العقابي النافذة على جميع الجرائم جنايات ،جنح التي لا تزيد مدة الحبس فيها على سنة متى ما تحققت شروطها، وأينما كان المحل الذي وردت فيه سواء أكان قانون العقوبات النافذ رقم(١١١)لسنة١٩٦٩ المعدل أو أية تشريع عقابي أخر.

الموضوع	الصفحة من	الصفحة إلى
مقدمة	١	٤
الفصل الأول : ماهية التفريد التشريعي للعقاب في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩	٤	٤٤
المبحث الأول : مفهوم التفريد التشريعي للعقاب في قانون المرور رقم ٨ لسنه ٢٠١٩	٥	٣٢
المطلب الأول: تعريف التفريد التشريعي للعقاب	٥	١١
الفرع الأول: التعريف اللغوي	٦	٧
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	٧	١١
المطلب الثاني : أساس التفريد التشريعي للعقاب	١١	٣٢
الفرع الأول: الأساس الفلسفي	١١	١٧
الفرع الثاني – الأساس القانوني	١٧	٣٢
المبحث الثاني: أسباب الحوادث وذاتية التفريد التشريعي للعقاب	٣٢	٤٦
المطلب الأول : الأسباب التي تؤدي الى الحوادث المرورية	٣٢	٣٩
الفرع الأول : قائد المركبة والراكب	٣٢	٣٥
الفرع الثاني : إهمال رجل المرور والمركبة	٣٥	٣٩
المطلب الثاني : تمييز التفريد التشريعي عما يشابهه	٣٩	٤٦
الفرع الأول : تمييز التفريد التشريعي عن التفريد القضائي	٣٩	٤٣

الفرع الثاني : تمييز التفريد التشريعي عن التفريد التنفيذي	٤٣	٤٦
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية للتفريد التشريعي في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩	٤٦	١٠٦
المبحث الأول : – الظروف المشددة في قانون المرور	٤٦	٨٤
المطلب الأول : – الظروف المشددة الشخصية	٤٧	٦٥
الفرع الأول : العود ونطاق الجرائم المشمولة به	٤٧	٥٨
الفرع الثاني : الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الخطأ	٥٨	٦٥
المطلب الثاني : الظروف المشددة الخاصة بالجرائم المرورية	٦٥	٨٤
الفرع الأول : الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الضرر	٦٦	٧٤
الفرع الثاني : الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الخطأ والضرر	٧٤	٨٣
المبحث الثاني :– التنازل والتراضي والاعذار القانونية المخففة في قانون المرور	٨٣	١٠٥
المطلب الأول : التنازل والتراضي والاثر المترتب عليهما	٨٣	٩٧
الفرع الأول : مدلول التنازل والتراضي	٨٣	٨٧
الفرع الثاني : الأثر المترتب عليهما (سقوط العقوبة)	٨٧	٩٧
المطلب الثاني : الأعذار القانونية المخففة في قانون المرور	٩٧	١٠٥
الفرع الأول : صور الأعذار المخففة في قانون المرور	٩٧	١٠٢
الفرع الثاني : آثار العذر المخفف في قانون المرور	١٠٢	١٠٥
الخاتمة	١٠٥	١٠٧
قائمة المصادر والمراجع	١٠٧	١٢٠
الملخص باللغة الانكليزية	A	C

المقدمة

أولا: موضوع البحث:

لقد تطور الغرض من العقوبة مع تطور الفكر الجنائي فأنتقل من الإيلام والانتقام إلى الإصلاح والتأهيل ومن أجل ذلك اهتدى الفكر العقابي الحديث إلى تفريد العقاب كأفضل الأساليب لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل وبما أن الجرائم المرورية لا تنطوي غالبها على خطورة إجرامية مسبقة لمرتبكها. ما ترك غالبية التشريعات المرورية تقر لها في بادئ الأمر جزاءات خفيفة مقارنة بباقي الجرائم الأخرى، جزاءات لم تحقق الهدف المرجو منها في الحد من ظاهرة حوادث المرور، ولقد اتخذت الدول مزيدا من الإجراءات والجهود المتنوعة والشاملة لتأمين انسيابية حركة المرور في الطرق العامة ، داخل المدن وخارجها حرصا منها على وقاية الأشخاص والممتلكات من مخاطر الحوادث المرورية، أصبحت حوادث المرور في التاريخ المعاصر محل اهتمام دولي ومحلي، لما لهذا الموضوع من صلة وثيقة بحياة الناس وسلامتهم، وما تخلفه من مشاكل اجتماعية ونفسية وخسائر مادية ضخمة، وما يرافق تلك الحوادث من معاناة جسمية ونفسية للمتضررين وذويهم بسبب الآلام الناجمة عن تلك الحوادث، فهي لا ترحم ولا تستثني أحداً نساءً أم رجالاً، قائد مركبة أم مستخدماً للطريق، وهي من الجرائم التي لا يمكن توقع وقت ارتكابها، فالجميع معرض لها، هذا إلى جانب الخسائر الاقتصادية المتنوعة ومنها قيمة المركبات والطرق المتضررة، وارتباط وثيق ببرامج التنمية وموارد الدولة واقتصادها الوطني، ومن ضمن تلك الجهود إصدار قوانين وأنظمة وتعليمات مرورية تحدد قواعد قيادة المركبات وأصول ها والشروط القانونية الواجب توافرها في السائق، وتحديد ما يلزم من مقتضيات السلامة والأمان في المركبات، وضوابط تسجيل واستعمال مختلف وسائط النقل البري، إضافة إلى الجرائم والعقوبة المرورية.

ثانياً: اهمية الدراسة:

يعد موضوع التفريد العقابي عموماً من المواضيع الاساسية والهامة التي تتعلق بالسياسة الجزائية للمشرع، ولما كان هذا الموضوع جاء مختصاً بقانون المرور ازدادت أهميته، و تكمن أهمية موضوع هذا لكونه يتناول مشاكل مرورية متنوعة وخطيرة تواجه الكثير من بلدان العالم وبخاصة الدول النامية، وتتجسد بشكل أساسي في ازدياد جرائم المرور وما ينجم عنها من نتائج مؤلمة تتمثل في العدد الكبير من القتلى والجرحى والمعاقين، هذا إلى جانب الخسائر الاقتصادية المتنوعة ومنها قيمة المركبات والطرق المتضررة ونفقات اسعاف وعلاج المصابين، لهذه الأسباب وغيرها أصدر المشرع في العراق قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، كما تبدو أهمية البحث في كونه يتعلق بقانون حديث وفيه وسائل عديدة للتفريد وذلك لاختلاف ظروف كل جريمة عن الأخرى واختلاف ظروف الجناة والمجني عليهم، ولم يسبق تناول هذا القانون بالبحث التحليلي للنصوص المدعّم بالشواهد التطبيقية للقضاء العراقي.

كما أن موضوع هذه الدراسة لم يحظ بدراسة تفصيلية للجرائم المرورية الواقعة على الإنسان والتفريد التشريعي لعقوبة تلك الجرائم.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

لمّا كان موضوع هذه الدراسة يتعلق بقانون حديث النشأة، فإنّه يثير العديد من الإشكاليات، والتي لا بد من وضع معالجة قانونية سليمة لها، تتمحور هذه الإشكالية لموضوع هام وهو هل هنالك خصوصية جديدة معينة لقانون المرور في التفريد العقابي، وخصوصاً ناحية الأعذار القانونية المخففة، أو الظروف المشددة، أم أن هذا القانون التزم بالقواعد العامة المقررة بقانون العقوبات، إلى جانب ذلك هنالك العديد من الإشكاليات التي سنبينها في تساؤلات عدة وكما يلي : التالية:

١-إلى أي مدى ساهمت السياسة الجنائية للمشرع العراقي في الحد أو التقليل من الجرائم المرورية؟ .

٢-هل المنظومة العقابية التي أرساها المشّرع عبر قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ كافية لأن تكون رادعا حقيقيا لمواجهة الجرائم المرورية بأصنافها؟ .

٣- هل كان المشرع موفقا في زيادة مبالغ الغرامات وهل تؤثر هذه الزيادة في تقليل المخالفات المرورية؟ .

رابعا: منهجية الدراسة :

سنعتمد في هذا البحث على منهجين من مناهج البحث العلميّ، الأول هو: المنهج التحليلي من أجل استعراض النصوص الجزائية والآراء المتعلِّقة بموضوع البحث وتحليلها وترجيح أحدها فضلا عن المنهج المقارن إذْ سنقارن موقف المشرع العراقي بمواقف التشريعات الأخرى، وسنعتمد في المقارنة على قوانين المرور قانون المرور الفرنسي الصادر في ١٥ من ديسمبر لسنة ١٩٥٨، وقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣.

خامساً: نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق البحث في التعرُّف على الجوانب الموضوعية التي تتعلق بموضوع التفريد التشريعي للعقاب في قانون المرور من ناحية سياسة التجريم والعقاب التي اتبعها المشرع العراقي في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

سادسا: خطة الدرسة:

من أجل الإحاطة بالأمور والجوانب العلمية كافّة المتعلِّقة بهذه الدراسة سنقسم هذا البحث على فصلين نخصص الفصل الأول للحديث عن ماهية التفريد التشريعي للعقاب في قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وسنقسمه على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم التفريد التشريعي للعقاب في قانون المرور العراقي، أمّا المبحث الثاني نتطرق فيه : أسباب الحوادث وذاتية التفريد التشريعي للعقاب ، أمّا بخصوص الفصل الثاني سنبين فيه: الأحكام الموضوعية للتفريد التشريعي في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ ، وذلك في مبحثين نفرد الأول لبيان الظروف المشددة في قانون المرور ، ونخصص الثاني لتوضيح التنازل والتراضي والاعذار القانونية المخففة في قانون المرور ، وبعد الانتهاء من هذه الفصول نوضح خاتمة نوجز فيها أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

الفصل الأول

ماهية التفريد التشريعي للعقاب في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

أن الجريمة من أقدم المشاكل التي عانت منها البشرية، وهي نتيجة طبيعية لمصالحها المتعارضة وعلاقاتها الاجتماعية، إلاّ أنّ هذه الأخيرة حاولت مجابهة الجريمة عن طريق توقيع العقوبات الوحشية، التي كانت تعكس طابع الانتقام من الجاني بما يحقق ردعه وإيلامه، لكن فيما بعد تطور الغرض من العقوبة مع تطور الفكر الجنائي فأنتقل من الإيلام والانتقام إلى الإصلاح والتأهيل ومن أجل ذلك اهتدى الفكر العقابي الحديث إلى تفريد العقاب كأفضل الأساليب لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل، إن مبدأ تفريد العقاب أصبح من المبادئ الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة، وتأسيساً على ذلك سنقسّم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم التفريد التشريعي للعقاب، ونخصص المبحث الثاني لأسباب الحوادث وذاتية التفريد التشريعي للعقاب

.

المبحث الأول

مفهوم التفريد التشريعي للعقاب

هناك العديد من الواجبات التي تقع على عاتق المشرع عند تحديده لشق الجزاء الجنائي من القاعدة الجنائية، ومن أهم تلك الواجبات ضرورة أن يراعي المشرع عند إنشاءه للجزاء تدرجه بحسب ظروف كل جاني، فيفترض تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة، أو من جناة محددين، مثل ظروف التشديد، وأعذار التخفيف، والأعذار المعفية من العقاب.سنتناول في هذا المبحث تعريف التفريد التشريعي لغةً واصطلاحاً وذلك في المطلب الأول وسنوضّح ألأساس القانوني للتفريد التشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف التفريد التشريعي للعقاب

وقبل الخوض في البحث عما يحكم هذين المفهومين من أسس، يجدر بنا أن نسلط الضوء على ما يراد بكليهما من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، سنتناول في هذا المطلب تعريف التفريد التشريعي للعقاب وذلك في فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف التفريد التشريعي للعقاب لغةً، ونفرد الفرع الثاني لتعريفه، اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف التفريد التشريعي للعقاب لغةً

للأهمية التي يتمتع بها تحديد المصطلح لغةً وللغاية التي يسعى الوصول إليها في ذلك السبيل، سنأخذ في تحديد المعنى اللغوي للتفريد التشريعي للعقاب، وسنبدأ في تعريف العقاب لأنه الأصل والتفريد، التشريعي إحدى سماته الحديثة.

العِقاب لغةً: "مصدر عاقب، عِقاب بدني جزاء بالضرب أو بما يؤلم ويؤذي البدنَ، عقب: عِقَبُ كل شيء، وعقبه، وعاقبه وعقبته، ومن عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً والعقبى جزاء الأمر ويأتي العقاب بمعنى العقوبة"(١).

والعقوبة في اللغة "اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة؛ وهي أن تجزي الرجل بسوء على ذنب اقترفه، تقول العرب: أعقبت الرجل إذْا جازيته بخير، وعاقبته: إذْا جازيته بشر، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة وعلى الجزاء بالشر عقابا"(٢).

"أنّ الأصل الثلاثي لكلمة العِقاب (العقوبة)، (العين والقاف والباء) يدل على أمرين أولهما تأخر الشيء وإتيانه بعد غيره، ثانيهما الارتفاع والشدة والصعوبة، فمن الأول: عَقبُ القدم الذي هو مؤخرها، ومنه عقب الليل النهار: جاء بعده.

أنا العَاقبُ أي آخر الرسل، ومنه العقوبة والعِقاب والمعاقبة لأنها تأتي بعد الذنب.

---

(١) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، المجلد الأول، ص١٥٢٥.

(٢) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ٢٠٠٩، المجلد الرابع، ص٦١١.

ومن الثاني العقبة وهي الطريق الوعرة في الجبل وجمعها عِقاب بكسر العين، ثم رد إلى هذا كل شيء فيه علو وشدة، ولذا سمي العُقاب من الطير عُقاباً: وهو أحد الطيور الجارحة لما فيه من القوة والشدة"[١].

"والعقوبة والعقاب بمعنى واحد وهو الجزاء وهناك ما يخصص العقوبة بما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، والعقاب ما يلقاه من محنة في الآخرة"[٢].

أما التفريد التشريعي في اللغة، "التفريد لغةً مصدر للفعل الثلاثي المزيد فَرَّدَ يُفَرِّدُ تفريداً، وأصله الصحيح الفَاء والرَّاء والدال، يدل على وُحْدَةٍ، ومنه الفرد وهو الوتر والجمع أفراد وفرادى على غير قياس كأنه جمع فَرْدَانَ، والفرد في صفات الله تعالى الواحد الأحد الذي لا نظير له ولا مثل ولا ثاني"[٣].

وعرف ايضاً في اللغة من مصدر فَرْدٌ وفَرَدٌ و فَرِدٌ وفُرُدٌ وفَارِدٌ والمِفْرَدُ، الثور المنفرد عن القطيع وشجرة فارد وفاردة متنحية، والفرود من الإبل المتنحية في المرعى والمشرب، وأفردته: عزلته، وأفردت الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة [٤].

أما تعريف (التشريع) لغةً: "تَشريع: (اسم) الجمع: تشريعات مصدر شرَّعَ، التَّشْرِيعُ: سَنُّ القوانين، شرَعَ: (فعل).شرَعَ / شرَعَ في يَشرَع، شروعًا، فهو شارع، والمفعول مشروع فيه، شَرَعَ فِي العَمَلِ : أَخَذَ فِيهِ، بَدَأَ، خَاضَ، شَرَعَ الأَمْرَ : بَدَأَهُ، شَرَعَ فِي الْمَاءِ : دَخَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِكَفَّيْهِ، شَرَعَ بِهِ : أَخَذَهُ إلى الْمَاءِ لِيَشْرَبَ، شَرَعَ الرِّمَاحَ: سَدَّدَهَا، صَوَّبَهَا، شَرَعَ الوَارِدُ شَرَعَ شَرْعًا: تناول الماءَ بفيه، شَرَعَ المنزلُ: دَنَا من الطريق"[٥].

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، د ط، ١٩٧٩، ص٧٧.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطارد، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧، ص١٨٤-١٨٧.

(٣) جمال الدين مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ص ٣٣١

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،١٣٦٨، د ط، ص٤٦٦.

(٥) د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص١١٨٨.

الفرع الثاني

تعريف التفريد التشريعي للعقاب اصطلاحاً

يقتضي الأمر في التعريف الاصطلاحي أن نحدد معنى التفريد التشريعي للعقاب في القوانين وفي أحكام القضاء والفقه الجنائي.

وبالرجوع إلى القوانين الوضعية التي تأخذ بالتفريد نجدها لم تضع تعريفاً له ومنها المشرع العراقي، فقد أخذ الأخير بمبدأ تفريد العقوبة ضمن نصوص قوانينه، بمعظم وسائل تطبيق مبدأ التفريد التشريعي للعقاب شأنه في ذلك شأن التشريعات الجنائية والحديثة، فقد نص في قانون العقوبات على أهم وسيلتين للتفريد التشريعي للعقاب وهما الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة والظروف القانونية المشددة لها.

إنَّ وضع التعريفات ليست مهمة المُشَّرِعين، إذْ يتجنب معظمهم وضع التعريفات في صلب القوانين وإنَّ المشرع الوضعي مهما كان دقيقاً لا يستطيع أن يأتي بتعريف جامع مانع للمصطلح المراد تعريفه نظراً لعدم قدرة المشرع على الإلمام بكل تفاصيل المصطلح المعرف والتطورات التي تطرأ بعد وضع القانون ومن ثم سيكون التعريف قاصراً غير وافٍ.

أمَّا القضاء –على حد اطلاعنا– فهو الآخر لم يورد تعريفاً للتفريد التشريعي للعقاب على الرغم من إشارته إلى هذا الموضوع في أحكامه، إذْ يحدد القضاء أحكام التفريد التشريعي للعقاب والجهة المختصة به دون أن يورد أي تعريف له وهذا ما استقر عليه القضاء في قوانين الدول محل المقارنة، أمَّا التعريف الاصطلاحي فهو يقتصر على ما أورده الفقه من تعريفات للتفريد التشريعي للعقاب.

فلقد أصبحت العقوبة متدرجة من حيث النوع وكذلك المقدار حتى تتلاءم مع كل من جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وقبل أن نتطرق إلى تعريف التفريد التشريعي للعقاب لابدَّ أن نتحدث عن تفريد العقوبة بشكل عام "هو جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسمي والنفسي والاجتماعي، وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، وطريقة ارتكابه الجريمة، والوسائل المستعملة في ارتكابها، والأضرار التي أصابت المجني عليه أو المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة، والباعث على ارتكاب الجريمة"[١] .

---

(١) د. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤، ص٤٤٣.

بعض الفقه الفرنسي يرى أن مبدأ تفريد العقاب لم يكن سوى رد فعل على نظام العقوبات التحكيمية الذي سبقه إذْ كان القاضي في هذا النظام له حرية مطلقة في تحديد مدة العقوبة ويملك أيضاً في أغلب الأحيان صلاحية تحديد طبيعتها(١).

التفريد التشريعي هو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما يقرر العقوبات في النص الجنائي تدرجاً في العقوبة بحسب ظروف الجرائم أو الجناة، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل نفسه إذْا وقع في ظروف معينه أو من جناة محددين كوجوب تشديد العقوبة إذْا وقعت في ظرف معين كالإكراه بالنسبة للسرقة ووقوع الإجهاض من طبيب أو صيدلي أو جراح أو قابلة (٢).

كما يرى الفقه أن التفريد يكون في التشريع بالنص على عقوبات وتدابير وقائية تختلف باختلاف الأفعال وطوائف المجرمين، فمن قبل التفريد التشريعي للعقوبة تحديد القانون عقوبة خاصة للزوج الذي يقتل زوجته عند مفاجأته إياها متلبسة بالزنا وهذه العقوبة هي الحبس بدلاً من عقوبة الجناية المقررة للقتل العمد (٣).

ومن جانب آخر يقصد بالتفريد التشريعي للعقاب: ((هو الذي يتولاه المشرع ذاته محاولاً أن يجعل العقوبة جزاءً متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحيه بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع أو ما يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ فيها وقت تحديده للجريمة والعقوبة أي لحظة وضع نص التجريم والعقاب))(٤).

ويرى البعض أن التفريد التشريعي هو ((تفريد مجازي في واقع الحال، لأن المشرع ليس بوسعه معرفة الأفراد الذين يقدمون على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من تحديد ملائمه لكل منهم

---

(١) R.SALEILLES L'individualisation de la peine,paris,1927،P22,. نقلا عن د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٠، ص٤٤٧.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨١، ص٣٥٣.

(٣) د. فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٤.

(٤) د. مصطفى مهدي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦.

شخصياً، وإنما المهمة التي يؤديها في هذا المجال هي مجرد تخصيصه العقوبات المتنوعة للأصناف المتعددة من الجرائم))[١].

ولا نتفق مع هذا الرأي و نؤيد الرأي الآخر القائل بأنّ التفريد التشريعي هو تفريد ضروري أولاً وتمهيدي لا تظهر نتائجه ألاّ في المرحلة التطبيقية رغم أنه يبقى غير كافٍ لبعده عن واقع المجرم ومحيطه [٢]،فالمشرع بهذا التفريد يحدد في نصوصه القانونية المقاييس العامة والخاصة التي يتم تحديد العقوبات على ضوئها، وأنّ المشرع لا يراعي عند تحديد تلك المقاييس ظروف الفعل المرتكب وخطورة مرتكبها فقط، وإنّما يراعي أيضا قيم المجتمع والأضرار التي تلحقها تلك الجرائم بالأفراد وبالمجتمع، وكذلك السياسة الجنائية المتبعة في الدولة وعلى أساس ذلك يحدد العقوبات الملائمة للجرائم ثم يمنح القاضي صلاحيات معينة تمكنه من تقدير العقوبة المناسبة وفرضها على المجرم وفقا لحالة المجرم وظروف الجريمة والضرر المترتب عليها.

ومن خلال التعريفات المتقدمة نجد أن التفريد التشريعي هو الذي بموجبه رسمت الأطر العامة والتي سار عليها القاضي واصدر العقوبة على المجرم ضمن حدودها ووفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له بمقتضاه".

ويتنازع التفريد التشريعي اتجاهان منكر ومؤيد لوجوده، أما الاتجاه الأول فيذهب أنصاره الى أن القانون ينص على حالات مجرده ومن غير الممكن أن ينص على غيرها لعدم معرفته بمن ستطبق عليهم النصوص من الأفراد ، لذلك يرى هذا الاتجاه أن كل ما يمكن أخذه من قبيل التفريد القانوني أو من حالات التفريد التشريعي هو أسباب تخفيف أو تشديد العقوبة القائمة على شدة أو قلة جسامة ماديات الجريمة، أي القائمة على درجة المسؤولية الجنائية، بصورة تجعل القانون يفرض وفقاً لدافع مرتكب الجريمة وبالتالي يقوم بتنويع العقوبة[٣]، فلديهم التفريد التشريعي للعقاب يناقض مفهوم التفريد بوصفه عملاً واقعياً لا يمكن أن يتولاه المشرع الذي لا يملك إلاّ القواعد المجردة أو صياغة المبادئ وإنّ ما يدخل حقيقة في معنى التفريد هما التفريد التنفيذي والتفريد

---

(١) د. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ١٠، مجلد٣، ٢٠٠٩، ص٨٠.

(٢) د. لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، مطبعة طوب بريس، الرباط،٢٠٠٧، ص١٤.

(٣) د. فهد هادي يسلم حبتور، مرجع سابق، ص٤٧.

القضائي، وخلاصة هذا الرأي أن المرحلة التشريعية لا يمكن أن يتحقق فيها التفريد لأن هدف الأخير هو توقيع العقوبة لكل مجرم وهذا ما يعجز عنه القانون، أما الاتجاه المؤيد لوجود التفريد التشريعي، فيذهب أنصاره لمعارضة الآراء الفقهية التي تنكر حقيقة وجود ما يسمى بالتفريد التشريعي، إلا أن تفريد العقاب يبدأ من مرحلة النص على العقوبة المناسبة لكل جريمة فمثلاً يفرق القانون بين عقوبة المتعاطي وعقوبة الراشي وعقوبة القاتل... الخ

ونتفق مع الرأي الأخير فالتفريد التشريعي يحقق مبدأ المساواة لأن هذا المبدأ ليس معناه ردع الجميع بالوسيلة نفسها، كما يعتقد أنصار الفكر المنكر، وإنما توقيع العقوبة المناسبة للجاني والملائمة مع الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، فضلاً عن ذلك أنه تفريد حقيقي للحالات التي يحددها المشرع وما يفترض أن يترك لتقدير القاضي الجنائي بمعنى أنه سابق للتفريد القضائي فلا مجاز في هذا التفريد كما يعتقد أنصار الاتجاه المنكر[١].

المطلب الثاني

أساس التفريد التشريعي للعقاب

نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساس الفلسفي، أمّا الثاني فنتناول فيه الأساس القانوني.

الفرع الأول

الأساس الفلسفي

ما من مبدأ يسود ولا فكرة تنشأ إلا وتقف وراءه فلسفة تدعمه و تمهد له، ولا تشذ عن ذلك فكرة الحق في العقاب ذاتها، لقد ارتبط ظهور فلسفة السياسة العقابية التي تدعم حق الدولة بالتطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية، وانتقالها من المرحلة البدائية إلى مرحلة التنظيم القانوني وهذا التطور نجم عنه تنوع وتعدد المدارس الفقهية في مجال الدراسات.

---

(١) د. أكرم نشأت أبراهيم، الجوانب الاجرائية للتفريد القضائي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بغداد، ١٩٧١، ص٢٧.

أولاً- التفريد التشريعي في فقه المدرسة التقليدية:

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت يسود فيه نوع من الخلل في النظام الجنائي، حيث اتصف بفظاعة التعذيب وقسوة العقوبات واستبداد القضاة، فنادى رجالها الذين لهم الفضل في نشأة هذه المدرسة، بالتخفيف من قسوة العقوبات التي تتسم بالشدة، وعدم التناسب مع قدر الضرر والخلل الاجتماعي الذي أحدثته الجريمة واستبعاد تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ولعل أكثر الأسماء التي ترتبط بهذه المدرسة هم جان جاك روسو ومونتسيكو في فرنسا، وفويربايخ في ألمانيا وجيرمي بنتام في انجلترا(١).

وفقاً لهذه النظرية أنّ أساس حق العقاب يرجع إلى تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم وحرياتهم لصالح الجماعة في سبيل المحافظة على باقي الحقوق والحريات، من ثم يكون جزاء الخروج على الجماعة بالقدر اللازم لحمايتها فقط، ومن مجموع الأجزاء التي تنازل عنها الأفراد نشأ حق الدولة في العقاب، حيث يرى روسو وبكاريا من بعده بأن الأفراد تعاقدوا على العيش بسلام وولاء لسلطة موحدة،، وأن الجريمة تعتبر إخلالاً بتنفيذ هذا العقد وتوجب توقيع العقاب، هذا هو التبرير القانوني للعقاب في ظل المدرسة التقليدية ويترتب عليه نتائج عدة(٢):

١- الشرعية الجنائية أساس العقاب:

يرجع للمدرسة التقليدية الفضل في إظهار أهمية أعمال مبدأ الشرعية الجنائية، المتمثلة بمبدأ شرعية التجريم والعقاب بحيث لا يعد الفعل جريمة ولا يعاقب عليه إلاّ بمقتضى نص قانوني صريح واضح ومحدد، بحيث يضع حداً لاستبداد القضاة وتعسفهم، ويقطع عليهم كل سبيل للتعسف والهوى، فالتشريع هو وحده السبيل لتقرير العقوبات، مثلما هو الحال في تحديد الجرائم، وهذا الأمر يستلزم الاستقلال التام والفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية حيث يسند إلى الأولى سن الجرائم والعقوبات، وإلى الثانية تطبيقها لذا فلا يجوز للقضاة إعمال القياس في التجريم أو في العقاب، كما لا يجوز لهم التفسير الواسع الذي قد يخرج عن حدود النص القانوني، فليس للقاضي أن، يُجَرّم فعلاً مباحاً وقت ارتكابه، ولا أن يعاقب بعقوبة غير التي نص عليها المشرع(٣).

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣، ص٦٢.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٨.

(٣) سيزار دي بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – لإدارة التأليف والترجمة، ١٩٨٥، ص٣٢.ولقد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن على هذا المبدأ في عام ١٧٨٩ بإعلانه أنه "لا يجوز إطلاقاً عقاب شخص إلاّ بناءً على قانون سابق على ارتكاب الجريمة وليس للقانون أن

٢- المنفعة كأساس للحق في العقاب:

وفي هذا يقول بيكاريا "كي تتوصل العقوبة إلى أغراضها، فإنّ الضرر الناجم عن العقوبة ينبغي فقط أن يتجاوز المنفعة التي سيتحصل عليها من الجريمة، وفي هذا التجاوز للضرر، فإنّ بوسع المرء أن يضمن فاعلية العقوبة وأن يفسد المنفعة التي تتحقق من الجريمة، وكل ما يتعدى ذلك فهو غير ضروري"(١).

لقد أخذ أنصار المدرسة التقليدية بفكرة المنفعة كأساس للحق في العقاب رغم تنوع التفسيرات عندهم لهذه الفكرة، فالفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام نادي بفكرة منفعة العقوبة في مؤلفة "مبادئ الأخلاق والتشريع" ومؤلفة عن "التشريع المدني والجنائي، ومؤلفة نظرية العقوبات والمكافآت ١٨١٨"،إنّ هذا الفقيه يفهم المنفعة من منظور أن الإنسان أناني تحركه منفعته الخاصة وأن نفس الإنسان محكومة بقانون اللذة والألم، لذا فإنّ العقوبة يجب أن تنصرف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الألم بما يفوق المنفعة المتوقعة من وقوع الجريمة، وهذا وحده هو الكفيل بمكافحة الجريمة، فمهمة العقوبة لا ينبغي أن تتعلق بتحقيق المعاني المجردة – كالعدل مثلاً – وإنما بتحقيق منفعة ما.

وكذلك وجود نفس التصور عند العالم الألماني فويرباخ الذي يرى بأن الإنسان يندفع إلى ارتكاب الجريمة بدافع اللذة التي يشعرها بارتكابه لها، لذا فإنّ العقوبة لن يكون لها منفعة إلاّ إذْا فاق ألمها هذه اللذة، فكأن هذا الفيلسوف يبرر العقوبة بفكرة "الإكراه النفسي"(٢).

٣-حرية الاختيار المطلقة كأساس لقيام المسؤولية الجنائية:

لما كانت وظيفة العقوبة وهدفها لدى أنصار المدرسة الكلاسيكية هي تحقيق فكرة الردع العام والخاص، فكان لابدَّ من تحديد المسؤولية الجنائية وحصرها في قيام الإرادة وحرية الاختيار لدى كل جاني أو عند صغير السن أو المجنون، الأمر الذي لا يتوافر لدى مَن تنعدم لديه الإرادة ومَن صغر سنه أو مَن جنونه.

=ينص على عقوبات غير ضرورية". كما أقرت مدونة العقوبات الفرنسية هذا المبدأ في عام ١٧٩١ بصورة جامدة، تمثلت في أخذها بمبدأ العقوبات المحددة والثابتة.

(١) المرجع السابق نفسه، ص٦٥.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٣٩.

بمعنى أن تكون حرية الاختيار متوازنة بين طريق الخير وطريق الشر متساوية لدى جميع الأفراد، مما يوجب المساواة التامة بين جميع الجناة الذين يتمتعون بملكتي الإدراك والتميز، وقد ترتب مع هذه المساواة أن هذه المدرسة اعتمدت مبدأ العقوبة ذات الحد الواحد، بحيث ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبة المقررة قانوناً [١].

ثانيا– المدرسة التقليدية الجديدة:

لم تكن المدرسة التقليدية الجديدة مرحلة منفصلة في الفكر الجنائي الحديث، ولكنها تُعدُّ امتداداً طبيعياً لما سبقها من أفكار ومفاهيم متعلقة بفكرة الحق في العقاب، ولذلك فقد تبنت هذه المدرسة الكثير من المبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية، فلم يزل المجرم في نظرها إنساناً خالف عن قصد ووعي العقد الاجتماعي الذي ارتضاه، كما أنها أسست المسؤولية الجنائية على فكرة حرية الاختيار مضيفة مبادئ جديدة تستهدف دراسة شخصية كل مجرم وإقرار التفاوت النسبي بين الجناة في الظروف والإرادة ومن ثم في حرية الاختيار.

تتحدد الدعائم الفلسفية لهذه المدرسة في عنصرين، يتعلق الأول بفكرة العدالة المطلقة كأساس للعقوبة أما الثاني فيتعلق بحرية الاختيار النسبية كأساس للمسؤولية الجنائية[٢].

١ – العدالة المطلقة أساس الحق في العقاب:

إذْا كانت فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها المفكر الفرنسي روسو هي دعامة الأساس الفلسفي للمدرسة التقليدية وكل أفكارها حول الحق في إيقاع العقاب، فإنّ أنصار المدرسة النيوكلاسيكية قد أقاموا دعائم هذه المدرسة على الأفكار المستمدة من الفلسفة المثالية الألمانية التي يمثلها الفيلسوف إيمانويل كانت حول "العدالة المطلقة"، وهذه العدالة المطلقة هي التي ينبغي أن يقوم عليها أساس الحق في العقاب وليس المنفعة كما كان يدعي أنصار المدرسة التقليدية [٣].

ونقطة البدء عند كانت، هي إقراره بمبدأ الحرية وهذه الحرية هي حق طبيعي للفرد لا منحه، إذْ نجد للإنسان في أعماقه قدرة في الاختيار أسمى على حد قول البعض من قانون السببية

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٦١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) د. أحمد أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٤٣.

الذي يحكم الظواهر الطبيعية، ويصبح العقاب كما يرى كانت هو الأثر الحتمي لحرية الإرادة التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بغض النظر عن فكرة منفعة العقوبة، وهذا هو منطق العدل أو هذه هي العدالة المطلقة، وقد عمدوا إلى التوفيق بين فكرتي العدالة والمنفعة الاجتماعية التي قال بها أنصار المدرسة التقليدية بعد التخفيف من غلو الثانية، وتجريد الأولى من صفة الإطلاق(١).

٢- حرية الاختيار النسبية كأساس للمسؤولية الجنائية:

لقد تفادت المدرسة النيوكلاسيكية النقد الذي وجه إلى المدرسة التقليدية في أخذها بمبدأ المسؤولية الجنائية القائمة على أساس حرية الاختيار المطلقة، منظوراً إليها على أنها حرية ذات طابع مطلق ومتكافئ لدى جميع الأفراد حال خروجهم على أحكام القانون، فالحرية لدى هذا الاتجاه الجديد حرية نسبية وغير متساوية لدى الجميع، وهذه الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة من إنسان إلى آخر، حيث يراعى في تقدير المسؤولية إلى جانب العوامل الموضوعية المتصلة بالجريمة، بعض الظروف والعوامل الشخصية المتصلة بالمجرم ذاته وعلى هذا دعت هذه المدرسة لتبني مبدأ تفاوت العقوبات بين حدين أقصى وأدنى ، كي يكون للقاضي الجنائي السلطة التقديرية بين الحدين حسب ظروف الجريمة وحسب شخصية كل جاني، كذلك اعتنت بالعناصر الشخصية المشددة للعقاب كعنصر سبق الإصرار والتمييز في المسؤولية بين من يرتكب الجريمة وهو هادئ وبين من يرتكبها في حالة استفزاز، ومن هنا عرف مبدأ المسؤولية الجنائية المخففة، كما كان لهذه المدرسة الفضل في انتشار أنظمة التخفيف العقابي التي من صورها نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة، كما كان لها الفضل وراء ظهور قانون العقوبات الفرنسي عام ١٨١٠ الذي أقر السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبات، وهي حلول اعتمدتها الكثير من التشريعات منها تعديل قانون العقوبات الفرنسي في عام ١٨٣٢ الذي اتجه إلى التخفيف من عقوباته، وكذلك استحدث سلمّين للعقوبات أولهما للجرائم، العادية وثانيهما للجرائم السياسية ، وهذا يُعدُّ وجهاً من أوجه التفريد التشريعي للعقاب، وأما القانون الفرنسي النافذ لسنة ١٩٩٢ ما هو إلا

---

(١) د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص٣٢.

امتداد لتلك القوانين، وكذلك قوانين العقوبات المصرية المتعاقبة بدءاً من عام ١٨٨٣ ومروراً بعام ١٩٠٤ وانتهاءً بقانون العقوبات الحالي لعام ١٩٣٧[١].

ثالثا- السياسة الجنائية الوضعية (المدرسة الوضعية الجنائية):

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر على يد الثلاثي الإيطالي الشهير (سيزار لومبروزو) و(رافائيل جاروفالو) و(أنريكو فري) بعد الفشل الذي لاقته المدارس التقليدية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وكذلك التشريعات التي أخذت بها، فسجلت الإحصائيات الجنائية عن ارتفاع نسبة الإجرام في الدول التي طبقت تلك السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة ، ولعل هذا الفشل يرجع قيام السياسة الجنائية التقليدية على أفكار فلسفية (العقد الاجتماعي العدالة المطلقة نفعية العقوبة) مجردة وإعطاء الاهتمام الأكبر للجريمة دون الجاني، فكأنها قد عالجت الآثار المترتبة على الفعل وأهملت مصدر الفعل ذاته، وهذه الأزمة التي واجهت المذهب التقليدي كمذهب مجرد يعود إلى ظهور الدراسات التي وجهت النظر نحو منهج الملاحظة والتجربة في دراسة سلوك الجاني وكذلك ظهور الدراسات الإحصائية التي تتعلق بالظواهر الاجتماعية [٢].

ولقد تلقف الإيطالي سيزار لومبروزو والذي كان يعمل أستاذاً للطب الشرعي والعصبي بجامعة برافيا وطبيباً للأمراض العقلية في السجون الإيطالية هذا المنهج التجريبي وبدأ يجري أبحاثاً تطبيقية تعتمد على منهج الملاحظة في دراسة الظاهرة الإجرامية، وقد اعتقد لومبروزو في كون المجرم يحمل علامات ارتدادية وراثية قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة في ظل ظروف معينة، من هنا غلب دور الوراثة لديه كعامل من عوامل الجريمة، وقد اعتمد لومبروزو تقسيماً خماسياً للمجرمين وهو تقسيم يساهم في، إنجاح المعاملة العقابية تجاه كل طائفة يستند إلى نوع العوامل والظروف التي تساهم في تكوين السلوك الإجرامي، وهذه الطوائف هي المجرم بالفطرة وأن المجرم العاطفي والمجرم المعتاد أو بالعادة والمجرم المجنون والمجرم بالصدفة [٣].

أما "رفائيل جاروفالو" القطب الثاني من أقطاب هذه المدرسة وأستاذ القانون الجنائي بجامعة نابولي فقد عرف بتمييزه بين الجرائم الطبيعية التي تنافي مشاعر العدل

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص٣٣.

(٢) د. يسر أنور علي، الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ج ١، ص ٤٩-٥٠.

(٣) د. عمار عباس الحسيني، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، دار المرتضى، بيروت، ٢٠١٦، ط١، ص٣٤.

والقيم الخلقية للمجتمعات كافة (كالقتل والسرقة ...الخ) وبين الجرائم المصطنعة التي يتوقف تجريم الفعل فيها على القيم المستمدة من النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد، وكان هذه التقسيم هو أساس مؤلفه "علم الإجرام" وفي ضوء هذا التقسيم فإنّ المجرم الحقيقي بحسب تعبيره هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية ومن ثم يعامل بمعاملة عقابية خاصة، كما أعطى هذا العالم للعوامل البيولوجية أهمية خاصة بعدها المحرك لتفعيل دور العوامل الاجتماعية في الدفع لارتكاب الجريمة [١].

ويرى (فيري) أن هناك عوامل تتفاعل بينها لتكوين الحدث الإجرامي وتتلخص في عوامل انثروبولوجية وعوامل جغرافية وطبيعية وأخيراً عوامل اجتماعية، وأنه يتفاوت لدى كل جاني وفي كل جريمة أياً كان نوعها مدى قوة العامل سواء أكان ينتمي إلى الدوافع البيولوجية أم الطبيعية أم إلى دوافع خاصة به، ومن خلال هذه النظرية الخاصة للجريمة وضع فيري ما يسمى "بقانون الإشباع والتشبع الإجرامي" والذي مؤداه أنه إذا تكاتفت عوامل طبيعية مع ظروف اجتماعية معينة، فينتج حتماً عدداً معيناً من الجرائم لا يزيد ولا ينقص، وقد ضمن فيري هذه الأفكار في مؤلفه "علم الاجتماع الجنائي" الذي ظهر بالإيطالية في عام ١٨٨٤[٢].

ومن جميع ما تقدم تبين لنا اهتمام هذا المدارس بشخص مرتكب الجريمة يعد تدعيماً وازدهارا لمبدأ تفريد العقوبة، وكذلك تبين لنا مدى أهمية العقوبة إلى جانب التدبير الاحترازي لتحقيق اغراض الجزاء الجنائي في منع الجريمة وإصلاح المجرم، وبذلك يتبين مدى التغيير الذي طرأ على مبدأ التفريد التشريعي للعقاب في ظل المدارس الجنائية المختلفة .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتفريد التشريعي

كل قاعدة قانونية أو عمل قانوني يتولى تنظيمه المشرع لابدَّ أن يستند إلى أساس قانوني ولما كان التفريد التشريعي للعقاب تستند مظاهرهُ إلى نصوص التشريع كان لابَّد من بيان أساسه القانوني بما يسهم في تحديد التنظيم القانوني له، ويتطلب ذلك البحث في الأساس القانوني في

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٣.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٥٥.

التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة، إذْ بَيَّن المشرع العراقي أهم مظاهر التفريد التشريعي هي الظروف القانونية التي توجب التشديد للعقوبة وتخفيفها أو حتى الاعفاء منها وكما يأتي.

اولاً: الظروف القانونية المشددة للعقوبة:

الظروف المشددة ما هي الا حالات وأفعال حددها القانون والتي تتصل بالجريمة أو بالجاني التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة المقررة للجريمة، فلا خيار للقاضي في التوسع بتطبيقها أو الامتناع عن هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون، والظروف القانونية المشددة تكون على نوعين ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة:

١- الظروف القانونية المشددة العامة، "هي تلك الظروف التي نص عليها القانون وتسري بالنسبة لجميع الجرائم وقد حددتها المادة ١٣٥ قانون العقوبات العراقي :

أ- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

ب-ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

ج- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.

د- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءة استعمال سلطته أو نفوذ المستمدين من وظيفته"[١].

ومن أهم أمثلتها في التشريع العقابي المصر نظام العود إلى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقاب تشمل أحكامه جميع الجرائم من الجنايات أو الجنح [٢].

ثانيا: الظروف المشددة القانونية الخاصة:

هي تلك الظروف التي يحددها المشرع لجريمة أو عدد قليل من الجرائم وتحدد العقوبة المشددة للجريمة عند اقترانها بذلك الظرف [٣]، وقد جاء ذكرها في القانون في مواد متفرقة، كظرف سبق

---

(١) كامل السامرائي، قانون العقوبات الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩، ص ٥٦.

(٢) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦٨.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص٤٦٧

الإصرار أوالترصد، واستعمال المواد السامة أو المفرقعة أو المتفجرة في جريمة القتل العمد، وتعدد الجناة في السرقة.

فبعض الظروف المشددة بشكل عام تتصل بالواقعة الإجرامية وظروف ارتكابها، ويُطلق عليها الظروف المشددة المادية ، وسبب التشديد يعود إلى أن ارتكاب الجريمة بهذا الأسلوب يكشف عن جوانب خطيرة في شخصية الجاني تنبئ عن تماديه في ارتكاب الجرائم، مما قد يتطلب معاملته بشدة وتغير من وصف الجريمة احياناً الى وصف اشد ومثال هذه الظروف الليل والمكان المسكون أو المعد للعبادة في السرقة، وتعدد المجني عليهم في جرائم القتل الخطأ والإيذاء، وزمن الحرب في جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي[١].

فأثر الظروف المادية في تشديد العقوبة ينصرف إلى جميع المساهمين في الجريمة سواء من ساهم منهم في الجريمة بصفة فاعل أصلي أو شريك، وسواء كان يعلم بهذا الظرف أو كان يجهله أو لم يتوقعه، أو حتى لو حاول أن يدرأه، وذلك وفقا للقاعدة (من ساهم في الجريمة فعليه عقوبتها)[٢].

والبعض الآخر من الظروف المشددة تتصل بشخص الجاني، أي بالجانب المعنوي في الجريمة، أو العوامل الشخصية في مرتكب الجريمة، وتتعلق بمقدار الخطورة الشخصية الإجرامية على الحق، أو المصلحة التي يحميها القانون[٣]، وتسري بالأصل على من توافرت فيه هذه الظروف كسبق الاصرار في جريمة القتل العمد والإيذاء، وتسري ايضاً على من علم بها أذا سهلت ارتكاب الجريمة وهذا ما بينته المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٦٦.

(٢) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص٣٢٢.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٦٢٨.

فقد تكون علاقة عائلية، أو اجتماعية، أو علاقة عمل، الأمر الذي مهد لارتكاب الجريمة بسهولة لمعرفة الجاني بظروف المجني عليه [١]، كصفة الطبيب في جريمة الإجهاض[٢]، وصفة الخادم في جريمة السرقة[٣]، أو صفة الولي أو رجل الدين في جرائم الاغتصاب واللواط وهتك الأعراض[٤] وصفه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ظرفاً مشدداً شخصياً وخاصاً في العديد من الجرائم، منها ما هو خاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة [٥]، وفي جريمة تضليل القضاء[٦]، وجريمة هروب المحبوسين والمقبوض عليهم[٧]، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة[٨].

كما عد المشرع الباعث الدنيء ظرفاً مشدداً قانونياً شخصياً وهذا ما نصت عليه في الفقرة (ج) من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات، ونقصد بها ارتكاب جريمة القتل العمد لدافع دنيء ويعد الباعث دنيئاً عندما يكون غير أخلاقي ويدل على نذالة وانحطاط في القيم كمن يقتل شخص ليقيم علاقة غير مشروعه مع زوجته، القتل لدوافع جنسية، وحيث إنّ المشرع لم يُعرّف الدافع الدني، فإنّه أمر متروك للمحكمة أن تحدده وفق المفهوم العام للدناءة وبما يتوافر لديها من وقائع وظروف مختلفة، أما ارتكاب جريمة القتل مقابل أجر، فالواضح منه أن الجاني قد احترف الجريمة، إذْ إنّ مفهوم الاحتراف هو ممارسة لعمل معين لقاء أجر، وعلة التشديد تكمن أن القاتل أظهر خطورة كبيرة على سلامة المجتمع وأمنه، ولتجرده عن المفاهيم الإنسانية وقساوة طباعه، وبالتالي فمثل هؤلاء المجرمين وجب تشديد العقوبة بحقهم[٩].

---

(١) تركي هادي جعفر الغانمي، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٦، ص ١٩٣.

(٢) ينظر المادة (٣/٤١٧)، (٣/٤١٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر المادة (٤٤٤/٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر المادة (٣٩٢/٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ينظر المواد التالية (١٧٧، ١٧٨، ١٩٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) ينظر المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٧) ينظر المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٨) ينظر المواد (٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٩) د. براء منذر كمال، حسام عبد محمد، التفريد التشريعي للعقاب، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص١٨.

أمّا الظروف المشددة الخاصة في التشريع المصري المقارن ينحصر نطاقها في بعض الجرائم مثل ظرف سبق الإصرار أو الترصد في جريمة القتل العمد والذي يدل على جسامة القصد الجرمي، ومنها ما يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة أو الكيفية التي تم بها تنفيذ الجريمة كظرف الليل أو حمل السلاح أو الإكراه في السرقة، ومنها ما يتعلق بتوافر صفة في الجاني كصفة الطبيب أو الصيدلي أو القابلة في الإجهاض، وصفة الخادم في السرقة [١].

أمّا حالات التشديد في القانون الفرنسي الصادر (٢٢) يوليو سنه ١٩٩٢ فقد حددها القانون في القتل العمد: شدد المشرع العقاب فجعله السجن المؤبد إذْا توافرت في المجني عليه صفة معينة بينتها المادة ٢٢١- ٤، وهي تشمل: (الصغير الذي لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة، أو على أصول الجاني، أو على الأبوين بالتبني، أو على شخص ضعيف بسبب: السن والمرض، أو العاهة، أو الضعف الجسمي أو العقلي، أو حالة الحمل، كذلك القتل الذي يقع على: القاضي والمحلف، والمحامي والموظف العام، أو على أي شخص يملك قدراً من السلطة العامة أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهمته، كذلك القتل الذي يقع على الشاهد، أو المجني عليه، أو المدعي المدني)، (م ٢٢١ - ٤).

والمادة (٢٢٢-٢٥) ترفع الحد الأقصى إلى ثلاثين سنة إذْا ترتب على الاغتصاب وفاة المجني عليها، بينما تجعل المادة (٢٢٢ - ٢٩) العقوبة السجن المؤبد إذْا سبق الاغتصاب أو صاحبه أو أعقبه تعذيب المجني عليها، أو ارتكاب أي عمل من الأعمال البربرية ضدها[٢].

ويظهر التشديد أيضاً في الجرائم التي تمثل اعتداءً على المصالح الأساسية للأمة، وفي جرائم الإرهاب فيعد ارتكاب الجريمة لغرض إرهابي ظرفاً مشدداً للعقاب وهذا ما بينته المواد (٢١-٣) و(٢٢-٣)، وكذلك في جرائم المخدرات فقد شدد المشرع العقوبة إذْا وقعت الجريمة من عصابة منظمة[٣].

---

(١) محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للطباعة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٨٦.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيده، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣٩.

(٣) المواد (٢٢٥-٧)، (٢٢٢-٣٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

ثالثا–الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقاب:

الأعذار القانونية حالات نص عليها المشرع العراقي على سبيل الحصر، ليس للقاضي أن يضيف إليها عذراً أو أن يمتنع عن تطبيقها عند توافر شروطها، والأعذار القانونية نوعان: أعذار معفية من العقاب وأعذار مخففة له، والفرق بين كل منهما بإيجاز هو أن الأعذار المعفية يترتب عليها إعفاء المتهم من كل عقاب بينما تقتصر الأعذار المخففة على تخفيفه[١].

١ – الأعذار القانونية المعفية من العقاب:

هي ظروف نص عليها القانون بوصفها مانعة من العقاب وتسمى (موانع العقاب) وأن أثرها قاصر على رفع العقوبة عن الفاعل رغم توافر شروط المسؤولية الجنائية وثبوت الجريمة، مع بقاء التجريم في أصل الفعل[٢]، وجميع الأعذار المعفية هي أعذار خاصة إذْ ليس في قانون العقوبات أعذار معفية عامة تطبق على كافة الجرائم، ومعنى العذر الخاص هو أن القانون ينص عليه في جرائم معينة وفي حالات خاصة، ونخلص إلى القول بأن الأعذار المعفية من العقاب ترفع كل العقوبة عن الجاني عند توافر سبب منها، وهي تختلف عن أسباب عدم المسؤولية وأسباب الإباحة، حيث إنّ أسباب عدم المسؤولية تمحو المسؤولية مع بقاء الجريمة، وأما أسباب الإباحة تمحو وصف التجريم عن الفعل على عكس الأعذار المعفية فهي تمحو العقوبة فقط[٣].

لقد أخذ المشرع العراقي بالأعذار المعفية من العقاب، لكونه وجد أن المنفعة الاجتماعية التي يحققها الإعفاء من العقاب في بعض الجرائم تفوق المنفعة المحتملة من العقوبة، فطالما تحققت هذه المنفعة بعدم فرض العقوبة فليس هناك ما يبرر فرضها على الجاني، فالأصل هو منفعة المجتمع، ومن الأعذار المعفية من العقاب[٤]:

أ–الإعفاء لقاء خدمة يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن جريمة أو تسهيل القبض على المساهمين في تلك الجريمة، أو لتجنب وقوع جريمة، كما في الإعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب، مطبعة التايمس، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٧٧٩.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٤٦.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٢٩.

والمقررة في المواد (٥٦ و٥٧ و٥٨) من قانون العقوبات العراقي لكل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين بهذا الاتفاق قبل وقوع جريمة من الجرائم المتفق عليها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة[١]، وكذلك إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذْا بادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة أو اعترف بتلك الجريمة قبل اتصال المحكمة بالدعوى[٢].

أما في التشريع المصري فلتسهيل اكتشاف الجرائم، ومن هذا القبيل إعفاء المُبَلّغ عن الاتفاق الجنائي قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذْا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش فيجب أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين[٣]، وإعفاء الراشي أو الوسيط في جريمة الرشوة من العقوبة إذْا أخبر أي منهما السلطات بالجريمة أو اعترف بها، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٧مكرر)، وإعفاء المُبَلغ عن جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة قبل استعمالها وقبل الشروع في التحقيق المادة ٢٠٥ فقرة أولى عقوبات من قانون العقوبات المصري [٤]، أما المشرع الفرنسي فعند قيام الجاني بإبلاغ السلطات الإدارية، أو القضائية عن الجريمة بصورة تؤدي إلى عدم تنفيذ الجريمة، فضلاً عن التعرف على بقية المساهمين فيها يكون معفى من العقاب[٥].

ب- الإعفاء من العقوبة بقصد تشجيع الجاني على عدم الاسترسال في مشروعه الإجرامي، ومن هذه الأعذار الإعفاء من عقوبة اليمين الكاذبة، لمن رجع للحق بعد أداء اليمين

---

(١)المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٢)المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (قضى بعدم دستورية هذه المادة بحكم الدستورية في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٢ق دستورية بجلسة /٢٠٠١/٦/٢، منطوق الحكم حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات بشأن الاتفاق الجنائي).

(٤) د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، مطبعة فتح الله الياس نوري، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٧٥.

(٥) المواد (٤١٤-٢)، (٤٢٢-١)، (٤٣٤-٣٧) من قانون العقوبات الفرنسي.

الكاذبة [١]، ويكون ذلك قبل صدور حكم في موضوع الدعوى، وكذلك إعفاء من ارتكب جريمة من جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي من العقوبة، يعفى من العقوبة إذْا أتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها[٢].

ج-**الإعفاء بسبب إصلاح الجاني الضرر الناجم عن الجريمة**، فقد تتغلب إحدى عوامل الخير والشر على الأُخرى لسبب أو لآخر عندما تتنازعها النفس البشرية، فعند تغلب عوامل الشر تبدأ بوادر الجريمة بفكرة تختلج النفس البشرية، وقد تتنازعها أفكار أُخرى إلى أن ينتهي الأمر بالإقدام على ارتكاب الجريمة، غير أن ارتكاب الجريمة ليس قرينة قاطعة على خطورة الجاني،، فقد ينتاب الجاني شعور بالندم عقب ارتكاب الجريمة وسعيه لإصلاح الضرر الناجم عنها، ولكي يُعَدُّ عذراً معفياً يشترط لإصلاح الضرر أن يكون فعلياً، فلا يكفي في ذلك الأسف السلبي والندم المتجرد من أي تعويض، ويشترط في إصلاح الضرر أن يكون إرادياً وتاماً وسابقاً على الحكم وغير مشروط، وكذلك تَقَدُّم الخاطف إلى السلطات العامة وإعلامها بمكان تواجد المخطوف قبل أن تكشفه هي بمعرفتها، وأن يُعرّفها بالجناة الآخرين إذْا ترتب على ذلك إنقاذ المخطوف أو القبض على الجناة[٣]، وكذلك من الأعذار المعفية ما نص عليه المشرع في المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات إذْا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض وبين

---

(١) تنص المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالحبس من أُلزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين أو ردت عليه فحلف كذباً. ويعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى".

(٢) جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات "و يعفى من العقاب أيضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير المذكورة في هذا الباب إذْا أتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها".

(٣) عُلِّقَ العمل بالفقرتين (١) و(٢) من المادة (٤٢٦) بموجب الأمر رقم (٣) القسم ٢ المؤرخ في ٣١ أيلول ٢٠٠٣م، الصادر من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) على أن يكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملاً مبرراً لتخفيف العقوبة ويجوز للقاضي أن يأخذه بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم.

المجني عليها حيث يتوجب وقف تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها والإجراءات الأُخرى، وإذا كان قد صدر الحكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم[١] .

ومثالها ما تنص عليه المادة ٢٩١ عقوبات مصري ويقابلها المادة ٤٢٧ من قانون العقوبات العراقي من أنه إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه العقوبة ما [٢].

د-**الإعفاء مراعاة للروابط الأسرية**، كإعفاء أصول **وفروع** الشخص الهارب وزوجه، وأخوته وأخواته من جريمة إيواء المقبوض عليهم والمحبوسين[٣].

ومثالها في التشريع المصري إعفاء الزوج والزوجة والأصول والفروع في جريمة إخفاء الجناة أو إعانتهم على الفرار من وجه القضاء، و إعفاء الزوجة في جريمة إخفاء أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو مساعدته على الفرار من وجه القضاء[٤] .

أمّا الإعفاء في قانون العقوبات الفرنسي قد يرجع إلى توافر صلة القرابة بين الجاني وبين من تقرر الإعفاء لصالحه، مراعاة للروابط الأسرية، وصلة القرابة تشمل قرابة الدم، وقرابة المصاهرة، وأضاف إليها المشرع أيضاً العلاقة بين الخليل وخليلته[٥].

٢- الأعذار القانونية المخففة للعقاب:

هي حالات نص عليها القانون، توجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، حددها المشرع على سبيل الحصر وهي بذلك نظام قانوني يتميز عن نظام الظروف المخففة القضائية، فالأخير يقضي بمنح القاضي سلطة النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى، أو إحلال عقوبة أُخرى محلها من نوع أخف عندما تتوافر في الجريمة ظروفاً قضائيةً مخففة، وهذا ما يميزها عن الأعذار القانونية المخففة ويزيل الالتباس الظاهري، فالقانون يجيز للقاضي تخفيف العقوبة عند توافر

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٥٨.

(٢) إلا أن المشرع المصري قد ألغى هذا النص بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩.

(٣) المادة (٣/٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) المواد (١٤٤/١٤٦) من قانون العقوبات المصري.

(٥) المواد (٤٣٤/١)، (٤٣٤/٦)، (٤٣٤/١١) من قانون العقوبات الفرنسي.

الظروف القضائية المخففة، ويلزمه التخفيف حال وجود الأعذار القانونية المخففة، والأعذار القانونية المخففة للعقوبة التي نص عليها قانون العقوبات على نوعين [١]:

أولاً –الأعذار القانونية المخففة العامة:

تتسم هذه الأعذار بصفة الشمول، فلا تقتصر على جريمة معينة بل يتسع نطاقها جميع الجرائم متى ما توافرت شروط العذر، وقد نص المشرع على صورتين لها وهي: الاستفزاز الخطير، والبواعث الشريفة[٢].

١ –**الاستفزاز الخطير**: لم يبين المشرع العراقي في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي معنى الاستفزاز الخطير الذي يمكن أن يكون عذراً مخففاً للعقوبة إلا أنه يمكن تعريف الاستفزاز الخطير بأنه صورة من صور الانفعال العنيف التي يعاني أثناءها الشخص من فقدان السيطرة على نفسه فيرتكب الجريمة تحت ضغط وتأثير هذا الانفعال نتيجة صدور عمل جائر وغير محق من جانب المجني عليه[٣]، ولتوافر الاستفزاز الخطير واعتباره عذراً مخففاً للعقوبة ينبغي تحقق الشروط "الثلاثة التالية:

أ– صدور قول أو فعل غير محق من المجني عليه يصيب الجاني ويؤدي إلى غضبه وضعف سيطرته على إرادته.

ب– أن يكون عمل المجني عليه متزامناً مع فعل الاعتداء.

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٨٠٩.

(٢) تنص الفقرة ١ من المادة ١٢٨ من قانون العقوبات على أنه : " ١– الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعد عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة، أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق".

(٣) سعدية محمد كاظم، الاستفزاز دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٨١، ص٢٥.

ج- أن يكون الاستفزاز خطيراً [١].

فلا يعد عذر الاستفزاز الخطير متوفراً إذْا كان المجني عليه في حالة تبرر له القيام بالفعل كما لو كان في حالة دفاع شرعي أو أداء واجب أو استعمال حق، كما ينبغي أن يكون الفعل خطيراً بحيث يحدث في نفس الجاني تأثيراً شديداً يصبح معه عاجزاً عن كبح جماح نفسه الغاضبة، لأن إرادته في مثل هذه الحالة لا تكون قادرة على أن تتصرف بحرية وأن خطورة الفعل غير المحق الصادر من المجني عليه أمر يعود تقديره لمحكمة الموضوع بحسب ظروف الواقعة [٢].

٢-**البواعث الشريفة:** إن الباعث على ارتكاب الجريمة هو السبب الذي يدفع الجاني إلى اقتراف الجريمة لغرض الظفر بهدف يظنه نبيلا أو غاية سامية، وللباعث الشريف صور مختلفة، كالانتقام والثأر أو الشفقة لإنهاء حياة مريض يتعذب من آلامه أو غسلاً للعار في جرائم القتل والطمع والجشع في جرائم السرقة [٣]، إنّ اعتبار المشرع الباعث الشريف عذراً مخففاً للعقوبة الأصلية، مرده أن نوع الباعث يفصح عن شخصية الجاني ودرجة خطورته على المجتمع، والأسلوب الذي يلائمها من حيث المعاملة العقابية، فالمجرم الذي يدفعه إلى الجريمة باعث شريف هو من وجهة نظر المشرع أقل خطورة على المجتمع ممن يكون باعثه إليها باعث دنيئاً، فهو شخص تحدوه غاية عامة وقد تحرك نحوها قاصداً مصلحة عامة لكنه أخطأ الوسيلة فارتكب الجريمة، ولهذا السبب فقد نأى المشرع بالمجرم الذي يدفعه إلى الجريمة باعث شريف عن العقوبات الشديدة[٤]. وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية بتصديق قرار محكمة جنايات بابل القاضي بإدانة المتهم وفق المادة، "(٤٠٦/١/أ) ن من قانون العقوبات، عن جريمة قتل شقيقته غسلاً للعار، والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين بدلالة المادتين (١٢٨و١٣٠) من القانون ذاته، جاء في القرار "لدى التدقيق والمداولة ... وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات في بابل

---

(١) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٤، ص٤١٤.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٠٣٧.

(٣) ريما عبد اللطيف حسن الصالح، الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة، في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص٤٥٤.

... قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً وللأسباب التي استندت إليها المحكمة فإنّ قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها ..."[١]، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن نص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات لم يرد فيه معنى البواعث الشريفة التي يترتب على توافرها تخفيف العقوبة وبذلك يكون قد ترك للمحكمة استظهارها من وقائع القضية المعروضة عليها كما أنه لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك [٢].

ثانياً- الأعذار القانونية المخففة الخاصة:

وهي تلك الأعذار التي نص عليها المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات على خلاف الأعذار العامة التي ترد في القسم العام، وتقتصر على جريمة بعينها أو على مجموعة معينة من الجرائم ومن تطبيقاتها نوعان هما [٣]:

الأول يحدد فيه المشرع العذر المخفف مع تعيين العقوبة المخففة له ومن تطبيقاته ما نصت عليه المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات حيث عدَّ المشرع قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة[٤]، اتقاء للعار إذْا كانت قد حملت به سفاحاً عذراً مخففاً وحددت عقوبة مرتكبة الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس مدة لا تقل عن سنة، وإن العلة في اعتبار المشرع قتل الأم لطفلها في هذه الحالة عذراً مخففاً للعقوبة هي مراعاة لظروف الأم التي تُقدِم على القتل من أجل الستر ودفع العار عنها والذي تجلبه

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٥٣٥٣، الهيأة الجزائية الأولى، ٢٠١٠، والمؤرخ في ٢٠١٠/٥/١٩ (غير منشور).

(٢) ينظر المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١١٠.

(٤) جريمة قتل الأم لصغيرها الحديث العهد بالولادة في التشريع الفرنسي.' نص التقنين ١٨١٠على هذه الجريمة في المادتين ٣٠٢، ٣٠٠، وكان معاقبة عليها بالإعدام، ثم خففت العقوبة بدءاً من سنة ١٩٥٤ لتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة . وفي القانون النافذ يمكن أن ينطبق على الجاني الظروف المشددة المنصوص عليه في المادة ٢٢١-٤ الفقرة الثانية من قانون ١٩٩٢، التي تشدد العقاب في القتل إذْا وقع على حدث لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة .

عمليـة ولادة طفـل غيـر شـرعي[١]، وكـذلك مـا نصـت عليـه المـادة (٤٠٩) مـن قـانون العقوبات والتي جاء فيها "يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات مَن فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبـق ضـده أحكـام الظـروف المشـددة"[٢]، وإن العلـة فـي تخفيـف العقوبـة، تكمـن فـي الاستفزاز الخطير الذي أصاب الزوج أو ذي الرحم في أعز شيء يملكه ألا وهو الشرف والاعتبار، إذْ إنّ هول المنظر وفظاعة الجريمة تعف كثيرا من حرية اختيار الجاني، كما تضعف قابليته على الإدراك والتمييز، مما يدفعه إلى ارتكاب الفعل الذي قد يصل إلى قتل الزانيـة وشـريكها أو قتـل أحـدهما أو الاعتـداء عليهمـا أو علـى أحـدهما إعتـداءً يفضـي إلـى الموت أو إلى عاهة مستديمة بدافع غسل العار الذي يلحقه[٣]، أمّا النوع الثاني يحدد فيه المشرع العذر المخفف دون أن يحدد العقوبـة المخففـة لـه تاركـاً ذلـك للضـوابط الخاصـة بالإعـذار المخففـة العامـة ومـن تطبيقاتـه مانصـت عليـه المـادة **(٤٦٢)** بموجبهـا المشـرع مبادرة مرتكب جريمة أخذ الأشياء المتحصلة من جريمة إلى إخبار السلطات العامة، عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء بعد قيام السلطات العامة بالتحقيق في الجريمة عذراً مخففاً، وأن سبب التخفيف في هذه الحالة هو ما يقدمه الجاني من معلومات تساعد في معرفة مرتكبي الجريمة وتسهيل القبض عليهم[٤].

---

(١) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٢٥.

(٢) أما قانون العقوبات المصري فقد نص القانون المصري بموجب (م٢٣٧) بأنه "مفاجئة الزوج زوجته أو إحدى محارمه ملتبسة بجريمة الزنا فيقوم بقتلها أو بقتلهما"، كما اعتبر القانون المصري عذر الاستفزاز من الأعذار الخاصـة بجريمـة الزنـا وليس مـن الأعـذار العامـة. أمـا قـانون العقوبـات الفرنسـي النافـذ لـم يعـد معترفـا بعـذر الاستفزاز.

(٣) عمر طارق طه، تفريد العقوبة في قانون العقوبات العراقي، جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من صنوف القضاة، ٢٠١٤، ص٢٥.

(٤) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠، ص ٤٦٠.

ومن كل ما تقدم يتضح لنا أن أساس التفريد التشريعي في قانون المرور العراقي قد تم توضيحه في نصوص القانون شدد المشرع العراقي العقوبة لهذه الجريمة، في حالة كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر عند ارتكابه الخطأ الذي نجمت عنه الجريمة، في حال قد عاد إلى ارتكاب الجريمة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ صدور حكم نهائي بحقه، وبين المشرع ذلك في الفقرة ثانيا من المادة (٣٤) " تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، أو بكلتا العقوبتين في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١) سنة واحدة من تاريخ صدور حكم نهائي بحقه ."

ومن التشريعات المقارنة التي نصت على تجريم قيادة المركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات قانون المرور الفرنسي في المواد من(L٢٣٤-١)إلى (L٢٣٤-١٤) "إذْ توقع العقوبة بالغرامة ١٣٥يوروذلك بالإضافة إلى خسارة ستة نقاط لرخصة القيادة عند ما تكون نسبة الكحول بين٥ ٠,٠ إلى٨ ٠,٠جرام لكل لتر دم، وتزيد العقوبة إلى الحبس لمدة سنتين والغرامة ٤٥٠٠ يورو، ذلك بالإضافة إلى فقد ستة نقاط لرخصة القيادة، وعند حدوث تصادم من قائد المركبة المتعاطي كحول تتضاعف العقوبات إلى ٣٠ ألف يورو والحبس حتى ١٠ سنوات إذْا نتج عن الحادث مصابين، وتزيد أيضا الغرامة إلى ١٥٠ ألف يورو والحبس حتى ١٠سنوات إذْا نتج عن الحادث وفيات، " [١]

تناول المشرع المصري مقدار التشديد في المادة(٧٦)من قانون المرور "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر او مسكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته، خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة "[٢].

---

(١) المادة —L234 من الفقرة (١—L234 إلى ١٨—L234) من قانون المرور الفرنسي.

(٢) ينظر قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣.

وكذلك نصت "الفقرة أولا من المادة (٣٧) على أن يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٥) و(١٣٦) من قانون العقوبات ارتكاب سائق المركبة جريمة دعس ولم يبادر إلى مساعدة من وقعت عليه الجريمة بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه ...."

تناول المشرع المصري جريمة عدم المبادرة إلى نقل الضحايا[١] في المادتين (٢٣٨) و (٢٤٤) من قانون العقوبات وكذلك قرر تشديد العقوبة في حالة نكول الجاني عن تقديم المساعدة الممكنة للمجني عليه وهروبه من محل الحادث.

وقد تناول قانون المرور الفرنسي جريمة نكول السائق المتسبب في حادث مروري أو هربه من محل الحادث [٢]

تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عشرة ملايين دينار، إذْا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند(ثالثا) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد، أو موت شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص واحد أو اكثر.."[٣].

أما الاعذار المخففة حدد المشرع العراقي الأعذار القانونية المخففة ونص على بعض منها في قانون المرور في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والذي يقضي على أنه "يعد عذراً قانونيا مخففاً لأغراض تطبيق المادتين(١٣٠، ١٣١) من قانون العقوبات مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دعس يعاقب عليها القانون بنقل المصاب فوراً إلى اقرب مستشفى أو

---

(١) محمد كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٥٢٥.

(٢) المادة (١-٢٣٢) تنص على : "الأحكام المتعلقة بالقتل غير العمد المرتكب أثناء قيادة مركبة برية عندما يكون الارتباك أو اللامبالاة أو الإهمال أو الإخلال بالتزام تشريعي أو تنظيمي بالحذر أو السلامة المنصوص عليه في المادة (٦-٢٢١) يرتكب من قبل سائق سيارة برية، يعاقب على القتل غير العمد بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو تزداد العقوبات إلى سبع سنوات سجن وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو عندما: كان السائق في حالة تسمم واضح أو كان تحت تأثير حالة كحولية تتميز بتركيز الكحول في الدم أو في هواء الزفير يساوي أو يزيد عن المعدلات التي تحددها الأحكام التشريعية أو لوائح قانون الطريق السريع، إذْ لم يتوقف السائق، مع علمه بأنه قد تسبب للتو في حادث أو تسبب فيه، وبالتالي حاول الهروب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتحملها..."

(٣) ينظر المادة (٤/٣٦) من قانون المرور العراقي النافذ.

مركز صحي أو إخبار الشرطة فورا بالحادث إذا تعذر نقله لأي، سبب كان أو وقوع الحادث خارج مناطق العبور وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي".

المبحث الثاني

اسباب الحوادث وذاتية التفريد التشريعي للعقاب

إنّ تفريد العقاب لكي يتحقق لابدَّ من أن تتظافر جهود سلطات الدولة الثلاث، المتمثلة بالسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، ولما كان التفريد التشريعي هو قيام السلطة التشريعية، بسن القوانين فتحدد بذلك العقوبة لكل جريمة، والظروف القانونية المشددة والمخففة، وكذلك الأعذار المخففة والمعفية من العقاب، لذا فإنّ هناك أنظمة تفريد أخرى تتشابه معه هما التفريد القضائي والتفريد التنفيذي، فتطبق السلطة القضائية القانون ضمن حدود مرسومة لها من قبل واضع النص (المشرع) مع مراعاة السلطة التقديرية في فرض العقوبة وهذا هو التفريد القضائي، أمّا السلطة التنفيذية فهي تنفذ العقوبة بشكل ملائم لحالة الجاني وأهداف العقوبة وهذا هو التفريد التنفيذي للعقوبة، ولتسليط الضوء، بشكل أكثر تفصيلاً، سوف نتناول التمييز بينهما في هذا المبحث بعد بيان الأسباب التي تؤدي إلى الحوادث المرورية، وفقاً لما يأتي:

المطلب الاول

الأسباب التي تؤدي إلى الحوادث المرورية

ذلك وقبل بيان ذلك لابد من توضيح الأسباب التي تؤدي إلى الحوادث المرورية.

١- قائد المركبة:

هو الذي يتولى قيادة المركبة[١]، فنجد أن البعض من جرائم المرور تنجم من السلوك المخالف للقانون المروري أثناء قيادة المركبة وقائد المركبة لا بد أن يكون شخصاً طبيعياً، فلا يصح أن يكون شخصا معنويا لأن الأخير ليس له كيان مادي يقوم بقيادة المركبة، ولا يستطيع أن يؤدي الحركات العضوية التي تتطلبها قيادة المركبة، فقائد المركبة هو الشخص الطبيعي الذي يقوم

---

(١) المادة L121-1 من قانون المرور الفرنسي النافذ "سائق المركبة مسؤول جنائياً عن المخالفات التي يرتكبها أثناء قيادته للسيارة المذكورة. ومع ذلك، عندما يتصرف السائق كوكيل، يجوز للمحكمة، مع مراعاة الظروف الواقعية وظروف العمل للشخص المعني، أن تقرر أن دفع غرامات الشرطة الصادرة بموجب هذا القانون سيتم بالكامل أو جزئيًا، يدفعه الموكل إذا تم الاستشهاد بالأخير في جلسة الاستماع".

بالتحكم في تحريك المركبة بالسير، وهو الشخص المخاطب في قانون المرور عند اقترافه أية جريمة مرورية منصوص عليها أثناء قيادة المركبة[١].

على المشرع أن يمنح إجازة السوق لأول مره بصورة مؤقته كأن تكون سنتين وهي بمثابة مراقبة لسلوك السائقين من حيث عدد الانتهاكات وبعدها ترى الدولة عدد الانتهاكات وتقرر أما أن تمنح له الإجازة بصورة دائمية أو لا، كذلك من الضروري مواكبة التشريعات العربية والعالمية عن طريق العمل بنظام النقاط وعند كل مخالفة يحذف من عدد النقاط وتسحب منه الاجازة فيعد ذلك بمثابة أداة تحذيرية للسائقين للانضباط واتباع القوانين والانظمة والمحافظة على سلامة الآخرين وأرواحهم، كما يرى الباحث إنّ على المشرع العراقي أن يقرر سحب الإجازة وجوبيا عندما تكون الجريمة مقترنة بظرف كالقيادة تحت تأثير مادة كحولية أو الهروب وعدم تقديم العون أو إخبار السلطات المختصة، ويكون سحب الإجازة جوازيا في الحالات الاخرى، وقد قضت محكمة جنح السنية " من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الوجاهية العلنية وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٤ تم القاء القبض على المتهم الحدث (ز.ع) عندما كان يقود دراجته النارية نوع (ارشا) ذات اطارين العائدة له وتحديداً في قضاء السنية بدون اجازة سوق أو رخصة متسبباً حادث مروري على الطريق الرابط بين سنية – ديوانية سائقها المشتكي (ع.ش) وسيراً للتحقيق تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه دونت المحكمة إفادة المتهم الحدث والذي اعترف صراحةً بقيامة بقيادة دراجته النارية نوع (ارشا) ذات اطارين بدون اجازة سوق أو رخصة لذا تجد المحكمة بان الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى هي اعتراف المتهم الصريح في مراحل التحقيق كافة وأمام هذه المحكمة والتي أطمأنت إليه المحكمة وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانته عليه قررت المحكمة الحكم على المتهم الحدث (ز.ع) بغرامة مالية مقدارها (مائتان ألف دينار) استناداً لأحكام أحكام المادة (٣٢) من قانون المرور رقم (٨ لسنة ٢٠١٩) وبدلالة المادة (٧٣ /رابعاً) من قانون الإحداث وفي حال عدم الدفع تستحصل منه تنفيذاً استناداً لأحكام المادة (٨٣) من قانون الأحداث ولم تحتسب المحكمة مدة موقوفيه للمدان لعدم وجودها أصلاً بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر الحكم استناداً

---

(١) لقد عرف المشرع العراقي في قانون المرور النافذ في المادة (١) فقرة سادس عشر: "السائق: كل شخص طبيعي يقود مركبة بإجازة تختص بنوع المركبة". أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فلم يورد تعريف له في قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ولا في اللائحة التنفيذية له. كذلك المشرع الفرنسي لم يورد تعريف لقائد المركبة.

لأحكام المواد ١٨٢/أ و٢٩٩ /ب و ٢٠٣ /أ و ب و٢٠٤ / ب الأصولية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وأفهم سراً في ٢٠٢٠/١١/١٠"[١]

وكذلك قد حكمت المحكمة نفسها بقرارها الآتي" من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٤ تم فرد أوراق تحقيقية بحق المتهم الحدث (ح.م) عندما كان يقود دراجته النارية نوع (ستوته) العائدة له وتحديدا في قضاء السنية بدون إجازة سوق أو رخصة مما تسبب بحادث على الطريق الرابط بين سنية – ديوانية سائقها المشتكي (ق.ش) المفرقة قضيته عن هذه القضية وسيرة للتحقيق تم اتخاذْ الإجراءات القانونية بحقه دونت المحكمة إفادة المتهم الحدث والذي اعترف صراحة بقيامة بقيادة الدراجة النارية نوع (ستوته) بدون إجازة سوق أو رخصة مما تسبب بحادث

على الطريق الرابط بين سنية – ديوانية لذا تجد المحكمة بأن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى هي اعتراف المتهم الصريح في مراحل التحقيق كافة وأمام هذه المحكمة والتي اطمأنت إليه المحكمة وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانته عليه قررت المحكمة الحكم على المتهم الحدث (ح.م) بغرامة مالية مقدارها مائتان ألف دينار استنادا لأحكام أحكام المادة ٣٢ من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وبدلالة المادة ٧٣ / رابعة من قانون الأحداث وفي حال عدم الدفع تستحصل منه تنفيذا استنادا لأحكام المادة ٨٣ من قانون الأحداث ولم تحتسب المحكمة مدة موقوفيه للمتهم الحدث لعدم وجودها أصلا وصدر الحكم استنادا لأحكام المواد ١٨٢/أ و٢٩٩ ب و ٢٠٣ /أ و ب و ٢٠٤ /ب الأصولية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وافهم علنا في٢٠٢٠/١٠/٤

٢- الراكب:

لم يعرف المشرع العراقي الراكب في قانون المرور ولكن اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل قد عرفته في المادة (١) فقرة (٢) بأنه "كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها " إن الراكب قد يشترك في الحوادث المرورية على مختلف أنواعها الاصطدام والدعس[٢]، وانقلاب المركبة إذا أبدى تصرفا يتصف بالخطأ، وقد يكون مساهما

---

(١) قرار محكمة السنية، عدد ١٤٣/، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠غير منشور.

(٢) الدعس هو شدة الوطيء، ودعست الإبل الطريق تدعسه دعسان وطئته وطنا شديدا، والدعس: الأثر وطريق دعس: دعسته القوائم ووطئته وكثرت عليه الآثار، ينظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ١٤٩.

في الخطأ إلى جانب خطأ السائق وقد يتحمل النتيجة وحده[١]، وأهم صور السلوك التي يمارسها الراكب والتي تتسبب في وقوع الحوادث المرورية محاولة نزول الراكب من السيارة أو اقترابه منها أثناء سيرها خروج الراكب بجسده من نافذة السيارة [٢]عدم جلوس الراكب على مقعد داخل الحافلة ووقوفه بداخلها وتعرضه للأذى والسقوط قيام الراكب بإسناد جسمه على أبواب السيارة وعبثه بمقبضها أثناء سير الحافلة عدم إبداء المساعدة اللازمة للمعوقين وكبار السن والأطفال داخل الحافلة نزول الراكب من الباب الأمامي وقطع الطريق من أمام الحافلة وعدم الانتظار لحين تحركها [٣]

٣- أ **همال رجل المرور:**

إنّ لرجل المرور[٤] دورا إيجابيا في محاولة منع وقوع الجريمة المرورية سواء شرطيا كان أم مفوضا، أم ضابطا، لأن الفرد إذْا شعر بخلو الطريق من رقابة رجل المرور، فإنّه لا يتردد في ارتكاب أي مخالفة مرورية، وهذا متوقف على مقدار الالتزام الاخلاقي، وتأثير الرقابة الذاتية لدى الفرد وإن توفيق رجل المرور في أداء مهامه على الوجه الأكمل يعتمد في الدرجة الأولى على فهمه وإدراكه للمكونات النفسية والسلوكية لقائدي السيارات، لذلك يتوجب على رجل المرور أن يتعامل مع كل قائد سيارة وكل مخالفة بمعزل عن الأشخاص والمخالفات السابقة[٥]، وأن ينظر إلى قائد السيارة على أنه يقابله للمرة الأولى وربما يستحق الاستماع إلى وجهة نظره عندئذ يتم التقييم

---

(١) ينظر المادة (٢٩) من قانون المرور العراقي يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار كل من يعبر الشارع من غير المناطق المخصصة للعبور.

(٢) ينظر : المادة ٢٥ فقرة ثالثا" يعاقب بغرامة قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار كل من ارتكب فعل من الأفعال الأتية الفقرة (ق) ١-

إخراج الرؤوس والابدان من النوافذ " (و) عدم ربط السائق والراكب الذي بجانبه لحزام الأمان اثناء قيادة المركبة، ويمنع جلوس الأطفال حتى سن (٨) سنوات في المقعد الأمامي للسيارة بجانب السائق. ف. رمي النفايات والأوراق والسكائر في الشارع.

(٣) د. نوفل علي عبد الله الصفو، دلير فيصل محمد، العوامل المؤثرة في الجرائم المرورية دراسة مقارنة، بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٥، يوليو ٢٠٢٠، ص ١٣٦.

(٤) ينظر المادة (١فقرة ٢٤) من قانون المرور العراقي والتي عرفت رجل المرور على انه: الضابط او المنتسب الذي يعمل في ادارة وتنظيم المرور المخول بتطبيق احكام هذا القانون.

(٥) د. سميحة نصر، المنحنى النفسي في قيادة السيارات وحوادث الطرق، المجلة الجنائية القومية المجلد الخامس والثلاثون العددان الثاني والثالث يوليو / نوفمبر،١٩٩٢،ص١٠٠.

ويتخذ القرار، وعلى الرغم من الدور الايجابي الذي يضطلع به رجل المرور فإنّ الدور قد يكون سلبيا في بعض الحالات مثلا إن الاشارة الخاطئة التي يستخدمها رجل المرور قد تسفر إلى وقوع حوادث مرورية، عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تفتضيها طبيعة المحافظة على سلامة المرور أثناء وقوع الحوادث المرورية، لاسيما في الطرق الخالية من الانارة عند وقوع الحوادث ليلا، أو في الأحوال الجوية السيئة [١]،غض النظر عن بعض المخالفات الهامة التي تقع من قبل السواق كتوقف سيارة الأجرة وسط الشارع لغرض تحميل أو إنزال الركاب أو توقف السيارات على الأرصفة المعدة السير المشاة وإشغالها من قبل هذه السيارات أو مخالفة السائق للسرعة المقررة بموجب بيانات المرور، التساهل نحو ظاهرة نقل الأشخاص ولاسيما الأطفال في المركبات المكشوفة مما يعرضهم إلى مخاطر كبيرة لمجرد تعرض المركبة لحادث تصادم بسيط[٢] وقد يتم الاعتداء على رجل المرور وتتكون جريمة اعتداء من قبل السائق او الراكب وقد عالج قانون المرور العراقي النافذ إلى الجنحة المفروضة على من يعتدي على رجل المرور أثناء تأديته لواجبه أو بسبب ذلك بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وتكون العقوبة الحبس الشديد إذْا حصل نتيجة الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى أو تمزيق الملابس الرسمية[٣].

في حين أن المشرع العراقي في قانون المرور السابق لسنة ٢٠٠٤ شدد من عقوبة هذه الجريمة وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

وفي هذا قد قضت محكمة جنح الشامية "قرار الحكم بالإدانة والعقوبة من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية يتلخص موضوع هذه الدعوى انه بتاريخ ٣١/ ٨ / ٢٠١٩

---

(١) د. ناصر والي فريح الركابي، عباس ناجي شاطي العجيلي، تأثير ارتفاع درجات الحرارة في الحوادث المرورية في محافظة بابل للمدة (٢٠١٧-٢٠٠٧)، مجلة كلية التربية جامعة واسط، العدد ٤٠الجزء الأول / آب /٢٠٢٠، ص٣٥.

(٢) عبد العزيز ساحلي، ظاهرة الاجرام المروري، بحث منشور، مجلة الباحث الاجتماعي . العدد ١٣، ٢٠١٧، ص٣٥.

(٣) ينظر المادة "-٣٨ -أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر كل من اهان او هدد رجل المرور اثناء تأدية واجبه او بسبب ذلك بوجود شهود محايدين او دليل إثبات ملموس.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة كل من اعتدى على رجل المرور اثناء تأدية واجبه او بسبب ذلك وتكون العقوبة الحبس الشديد إذْا حصل نتيجة الاعتداء والمقاومة جرح او إذْى او تمزيق الملابس الرسمية".

أرسلت سيطرة مدخل قضاء الشامية المتهم (م.ح) إلى مركز شرطة الشامية لقيامه بالاعتداء على المشتكى (م.ع) أثناء تأديته لواجبه الرسمي بصفته شرطي مرور تابع إلى قاطع مرور الشامية فتم إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ودونت أقوال المشتكي كما دونت أقوال كل من (أ.ع) ورائد (ع.ع) بصفة شهود على الحادث ودونت كذلك أقوال المتهم، ومن خلال التدقيق تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم في هذه القضية تتمثل باعترافه الصريح في مرحلة التحقيق القضائي، بالصياح على المشتكي بصوت عالي ومحاولة مسكه من ملابسه ساعة الحادث والذي تعزز بشهادة المشتكي التي بين فيها قيام المتهم بالاعتداء عليه بالتهديد ومحاولة سحبه من ملابسه اثناء تأديته لواجبه الرسمي بصفته شرطي مرور تابع إلى قاطع مرور الشامية وكذلك إفادات الشاهدين كل (أ.ع) ورائد (ع.ع) التي أبدوا فيها ما جاء بإفادة المشتكي وكذلك كتاب قاطع مرور الشامية بالعدد ٩٢ في ٣/ ٩ / ٢٠١٩ الذي يشير إلى ان المشتكي كان في الواجب الرسمي ليوم الحادث المصادف ٣١/ ٨ / ٢٠١٩ وهذه كلها أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم (م.ح) وفق احكام المادة ٣٨/أولا من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ النافذ عليه قررت المحكمة إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهر واحد مع احتساب مدة موقوفتيه للفترة من ٣٠/ ٨/ ٢٠١٩ ولغاية ٣/ ٩ / ٢٠١٩، ولكونه حسن السيرة والسلوك وغير محكوم سابقة حسب ما جاء بصحيفة سوابقه قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاثة سنوات على أن يقدم تعهد بحسن السيرة والسلوك خلال المدة المذكورة ويودع مبلغ مقداره مائتي دينار كأمانة في صندوق المحكمة تعاد له بعد انتهاء فترة التجربة استنادا لأحكام المواد ١١٨ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ من قانون العقوبات مع عدم الاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض لتنازله عن الدعوى، وصدر الحكم استنادا لأحكام المادة(٢٠٣ب) الأصولية حكما وجاهيا قابلا التمييز وأفهم علنا" في ٢٠١٩\١١\١٣[١].

ويرى الباحث أن مسلك المشرع في القانون السابق أكثر توفيقاً وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يسير على نهج المشرع في القانون السابق وعدم التساهل وتخفيف العقوبة بحق مرتكب هذا الاعتداء و عدم ملاءمتها مع جريمة الاعتداء على موظف في قانون العقوبات تصل عقوبتها للسجن قانون العقوبات اشار إلى التجريم على وفق المواد ٢٢٩ و ٢٣٠، كما إن اخف من التهديد الواقع على غير الموظف او الموظف ولكن ليس بسبب الوظيفة او اثنائها المنصوص عليها في

---

(١) قرار محكمة الشامية عدد٩٢٢/ج/٢٠١٩، الصادر في تاريخ ٢٠١٩/١١/٣، (غير منشور).

المواد ٤٣٠ و ٤٣١ ولم يطلب شهود من قانون العقوبات وبالتالي تكون العقوبة في قانون المرور أخف من العقوبة المقررة لأي موظف أو مكلف بخدمة عامة فالقانون لو لم يعالج هذه الحالة لكانت الحماية المقررة لرجل المرور أكبر الذي يمثل اعتداءً شخصياً على رجل المرور من جهة واعتداءً على الدولة والقانون باعتبار أن هذا الشخص يمثل رمزاً من رموزها من جهة اخرى، إذْ إنّ التهديد والإهانة تمسان رجل المرور في كرامته ومن شأن ذلك المساس بقدسية الوظيفة العامة .

٤ – المركبة :

وتعد المركبة عنصرا أساسياً في جرائم المرور، بحيث لا تقع الجريمة المرورية بدون المركبة، فالجريمة المرورية نتيجة قيام شخص يقود مركبة ويقوم بالإتيان بفعل يجرمه قانون المرور ، كمن يقود السيارة بسرعة تجاوز الحد القانوني المسموح به ، فهنا لا تقوم جريمة تجاوز السرعة بدون قيادة المركبة ، وعلم استخدام حزام الأمان أثناء القيادة ، واستخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة ، وكذلك قيادة المركبة بدون رخصة قيادة ، أو تعمد تعطيل حركة المرور بالطريق أو إعاقتها ، أي لابد من وجود المركبة ، فقد جاءت أغلب نصوص قوانين المرور تذكر من يقود مركبة أي أنه بدون المركبة لا تقوم قائمة لجريمة المرور ، فهي تعد أهم جزء في الركن المادي للجريمة فهي الأداة التي ترتكب بها الجريمة المرورية[١] .

والمقصود هنا بالمركبة كما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرور " أنها كل ما أعد للسير على الطريق من آلات ومن أدوات النقل والجر[٢] وتبين هذه المادة تعريف وتحديد المركبة التي ينطبق عليها قانون المرور سواء من النقل السريع أو النقل البطيء ، وقد حددت اللائحة

---

(١) خالد عبد الباقي محمد الخطيب ، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة، جامعة الزقازيق كلية الحقوق، مصر ٢٠٠٤م ص ١٠١.

(٢) المادة (٣) من قانون المرور المصري التي تنص على أنه ' في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق من آلات ومن أدوات النقل والجر، والمركبات نوعان : مركبات النقل السريع وهي السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق ..ومركبات النقل البطيء وهي الدراجات غير النارية والعربات التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوان. ويلحق وزير الداخلية بقرار منه أي نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة في هذا القانون . ولا تسري أحكام هذا القانون على المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص هذا القانون . وعرف قانون المرور العراقي المركبة في المادة أولا: المركبة : آلة ميكانيكية او دراجة عادية او نارية او عربة او اي جهاز اخريسير على الطريق بقوة ميكانيكية او بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار .

التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في المركبات حتى تكون صالحة للاستخدام من حيث شروط الأمن والمتانة[١].

المطلب الثاني

تمييز التفريد التشريعي عما يشابهه

لما كان التفريد التشريعي هو ما يقوم به المشرع، حين يراعي في إنشائه للعقوبة تدريجها بحسب ظروف كل مجرم، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذْا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين، لذا فإنّ هناك أنظمة تفريد أخرى تتشابه معه هما التفريد القضائي والتفريد التنفيذي، ولتسليط الضوء بشكل أكثر تفصيلاً سوف نتناول التمييز بينهما بالفرعين الآتيين، نتناول في الفرع الأول التمييز بين التفريد التشريعي والتفريد القضائي، أما في الثاني نخصصه للتمييز بين التفريد التشريعي والتفريد التنفيذي.

الفرع الأول

تمييز التفريد التشريعي عن التفريد القضائي

للوقوف على تمييز كل من التفريد التشريعي والقضائي لابدَّ من معرفة نبذة مختصرة عن التفريد القضائي للعقاب وبعد ذلك بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين كل منهما.

التفريد القضائي للعقاب: يمثل التفريد القضائي الحلقة الثانية في سلسة تفريد العقاب وهو تلك الملائمة التي يقوم بها القاضي بين الظروف الشخصية للمتهم المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والظروف الموضوعية (المادية) للجريمة متمثلة بالوسائل المستعملة بارتكاب الجريمة وطريقة ارتكابها والأضرار التي تلحق بالمجتمع من جراء الجريمة المرتكبة من جهة، وبين

---

(١) اللائحة التنفيذية الصادرة برقم ٢٧٧٧لسنة ٢٠٠٠ الباب الثالث من المادة ١٣٣حتى المادة٢٠٩) والمتعلق بشروط الأمن والمتانة التي يجب أن تتوافر في المركبات.

ما ينص عليه القانون من عقوبات وتدابير من جهة أخرى، وذلك كله في ظل الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة [١].

فما دام الغرض من العقاب هو الإصلاح قبل كل شيء فلا يتفق هذا مع نص القانون مقدماً على طبيعة العقاب وقدره، لذلك كانت حكمة القانون في النص، على قواعد مجردة لتكون هداية للقاضي دون أن تدخل في التفاصيل الدقيقة [٢]، وكي لا تشل يد كل من القاضي وسلطات الإدارة من أفراد العقاب وملائمته، فالمشرع مهما أوتي من فطنة ودراية لا يستطيع التنبؤ بكل الحوادث المحتمل حدوثها مستقبلاً، لذا قيل قديماً إن "النصوص القانونية محددة والنوازل غير محددة ولا يحيط المحدد بغير المحدد"، لذا كان لابدَّ من فسح المجال، لكي يحيط المحدد بغير المحدد في إطار الأحداث العامة،والروابط الاجتماعية وهذا ما يؤكد ضرورة فسح المجال للقاضي الجنائي في تقدير العقاب، بما يصب في الملائمة القضائية، لهذا نجد أن النصوص القانونية التي تسمح بالتفريد تأتي واسعة مرنة تمكن القاضي من أعمال سلطته التقديرية وفق حدود معينة وضوابط محددة، الهدف منها ضمان سلامة الحكم، وتحقيق وأغراض العقاب ووظائفه في إطار من العدالة[٣].

أولا : أوجه الشبه :

١- كلاهما يبحث عن الملائمة بين الجريمة والعقوبة.

٢- كلاهما يسعى الى فرض العقوبة التي تتناسب وشخص الجاني بغية الأصلاح والتأهيل لا الأنتقام.

---

(١) عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، بحث منشور في مجلة الفتح، العراق، بغداد، العدد ٣٧، ٢٠٠٨، ص ١٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، ألسنة التاسعة،١٩٣٩، ص ١٩٢.

(٣) د. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٨٠.

ثانيا : أوجه الاختلاف.

١. التفريد التشريعي هو ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع نفسه عند تحديد عقوبات متنوعة للجريمة وتقديرها، آخذاً في الاعتبار جسامتها وظروف مرتكبها أو المسؤول عنها [١]،أما التفريد القضائي فكما تكلمنا فبعد أن يحدد المشرع عقوبة الجريمة، بحدين أقصى وأدنى ويترك للقاضي إعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، آخذاً بنظر الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث الجسامة وخطورة الجاني، التفريد التشريعي عمل سابق على التفريد القضائي يستمد منه الأخير ضوابطه وحدوده، فالتفريد القضائي هو سلطة المحكمة في إيقاع العقوبة، وسلطتها محصوره في نطاق مايقرره الشارع لها [٢].

٢. من مظاهر التفريد التشريعي أن يحدد للجريمة عقوبة ذات حد أدنى وحد أقصى، وكذلك تقدير الظروف المشددة سواء أكانت تلك الظروف شخصية مثل سبق الإصرار في جريمة القتل، أم مادية مثل استخدام المادة السامة في القتل، كذلك من مظاهر التفريد التشريعي تبني المشروع لنظام الأعذار القانونية المخففة للعقاب، وتقرير معاملة خاصة للأحداث الجانحين [٣]، أما مظاهر التفريد القضائي أو صوره أن يترك المشرع الخيار للقاضي بين العقوبتين كالحبس أو الغرامة أو الحكم بالعقوبة الأصلية مع النفاذْ، أو إيقاف تنفيذ العقوبة إذْا توافرت الشروط لتحقيق التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية [٤].

٣. التفريد التشريعي ملزم للقاضي بينما التفريد القضائي غير ملزم ولو في الجريمة نفسها [٥].

٤. التفريد التشريعي يصدر بقواعد عامة مجردة، أما التفريد القضائي تفريد خاص وواقعي يختص بواقعة معينة ولمجرم معين، التفريد القضائي يبحث عن وقائع حقيقية أما التفريد التشريعي لا يستطيع المشرع معرفتها وإنما يبحث في إطارها العام المجرد، للتفريد

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٤٥

(٢) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٦٦٧.

(٣) د. أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الجزء الأول، ٢٠٠٣، ص٣٢.

(٤) د. حاتم حسن البكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٤٤.

(٥) صالح أحمد صالح كنعان، حدود سلطة القاضي التقديرية في التفريد العقابي في ظل التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير، قدمت إلى جامعة عمان العربية، الأردن، كلية القانون، ٢٠١٤، ص٢٤.

التشريعي معيار موضوعي يتعلق بماديات الجريمة أما القضائي معيار شخصي، فالمشرع عند تقديره للعقوبات يراعي التناسب الموضوعي للعقوبة مع الماديات الإجرامية بما تحدثه من ضرر وما تهدد به من خطر اجتماعي، أما التناسب الشخصي للعقوبة مع شخصية مرتكب الماديات الإجرامية، فلا سبيل إلى تحقيقه في المرحلة التشريعية، لأن المشرع لا يمكنه أن يعرف أشخاص من يرتكبون الجرائم مقدماً[١]، ويبرز دور القاضي الجنائي هنا عند تطبيق العقوبة بوصف عمله يعد امتداداً طبيعياً لعمل المشرع فهو يكمله، وذلك عن طريق التحديد الواقعي للعقوبة، انطلاقًا من التحديد التشريعي المجرد لها، فالقاضي يحدد العقوبة الملائمة مراعياً فضلاً عن خطورة الفاعل جسامة الماديات الإجرامية[٢]، ودرجة الإثم الجنائي القابع في سلوكه، وكل ذلك في الإطار الذي يحدده القانون، قرر المشرع ضوابط تحكم عمل القاضي لتمكينه من التحديد الواقعي للعقوبة وتحدد سلطته في هذا الخصوص، لذلك تتقرر سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة، وهي سلطة تخوله تشديد العقوبة أو تخفيفها أو وقف تنفيذها، وصولاً لما نطلق عليه تفريد الجزاء الجنائي[٣].

الفرع الثاني

تمييز التفريد التشريعي عن التفريد التنفيذي

إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من أهم المراحل التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة، وبالتالي فهي تخضع لمناهج علمية تراعي فيها شخصية النزيل وبيئته والظروف المحيطة به، وبذلك وجب اختيار النظام العقابي الملائم له، فتعد مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة متسعاً لإعادة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، من خلال مراعاة الظروف المحيطة به، وهذا بناءً على أسلوب التفريد التنفيذي للعقوبة، فلا يمكن لكل من التفريد التشريعي والتفريد القضائي أن يحققا العدالة الجزائية ما لم يتم التفريد التنفيذي وتعد هذه المرحلة من حلقات التفريد

---

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٦٨.

(٢) د. نوفل علي عبدالله الصفو، د هاني يونس أحمد، دور التفريد القضائي للعقوبة في تحقيق المساواة، بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٣، ٢٠١٩، ص ٢٤.

(٣) د. علي عبد القادر الفهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٣٤.

هي الأوضح، لذلك سنتطرق في هذا الفرع لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين كل من التفريد التشريعي والتفريد التنفيذي وقبل التمييز بينهما لابدَّ من بيان مفهوم التفريد التنفيذي للعقاب.

ويطلق على هذا النوع من التفريد من قبل البعض (بالإفراد الإداري)[١]، وهو عموماً تلك الملائمة العقابية التي تخضع لتقديرات السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة، ولعل أهم أهدف هذا النوع من التفريد هو الحفاظ على الجهود المبذولة من المشرع لأجل تحقيق التفريد التشريعي وتلك التي يبذلها القضاء في التفريد القضائي، إذْ بدون إعمال هذا التفريد التنفيذي ستذهب جهود المشرع والقاضي سدىً، وهذا التفريد هو النوع الأحدث بين مظاهر التفريد، فما هو إلا حصيلة تلك السياسات الجنائية الحديثة التي قامت بالتركيز على مفاهيم الإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية متأثرة في كل ذلك بالأفكار الفلسفية التي سادت في القرون الأخيرة، "فبعد أن كان التفريد بحسب الأفكار التقليدية مقصوراً على الناحيتين القانونية والقضائية، بدا الاهتمام بشخص المجرم يتخذ بتأثير أفكار المدرسة الوضعية، طريقة واقعية وعملية، فانتقل التفريد بذلك إلى نطاق المعاملة التي يتلقاها المجرم عند تنفيذ العقاب"[٢].

ويهدف هذا التفريد إلى إصلاح حال المحكوم عليه، من خلال فحص كل من يحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية فحصاً طبياً واجتماعياً ونفسياً وإخضاعه وفق نتائج هذا الفحص لما يلائمه من هذه المعاملة، في السجون أو المنشآت العقابية وغيرها. ويعد التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، إذْ يعطي سلطة التنفيذ فرصة لجعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه [٣]. ويتحقق هذا النوع من التفريد إذْا خولت سلطة التنفيذ الوسائل التي تتمكن بها من جعل الكيفية التي تنفذ بها العقوبة ملائمة لظروف كل محكوم عليه، فيسمح لها بتصنيف المحكوم عليهم وإخضاع كل طائفة منهم لإجراءات تنفيذ تصلح أفرادها، وإذْا اعترف

---

(١) د. سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الحادي عشر، القاهرة، ١٩٨١، ص ٧٧. وينظر د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٥٥٧.

(٢) د. عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، (دراسة مقارنة بين الشريعة والدستور والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين ٢٠٠٥، ص١٤٥.

(٣) د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص١١٣.

المشرع لها بالحق في وقف الحكم النافذ والإفراج عن المحكوم عليه افراجاً شرطياً[١]، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التفريد ونص عليه في قوانين متعددة وأهم وسائل تطبيقه هي الإفراج الشرطي والعقوبة غير محددة المدة[٢].

اولاً: أوجه الشبه:-

١- كلاهما يبحثان عن الملائمة في العقوبة مع جسامة الجريمة

٢- كلاهما يسعيان الى تقرير العدالة في موضوع العقوبة

ثانياً: أوجه الأختلاف:

١- من حيث النطاق فنطاق التفريد التشريعي أوسع يشمل جميع العقوبات أما التفريد التنفيذي خاص بالعقوبات السالبة للحرية فقط[٣].

٢- الجهة التي تقوم بالتفريد التشريعي تتمثل بالمشرع، أما الجهة التي تقوم بالتفريد التنفيذي فهي المؤسسة العقابية.

٣- السبق أن التفريد التشريعي أسبق من التفريد التنفيذي، التفريد التنفيذي بعد إصدار حكم أما التفريد التشريعي فهو قبل ذلك[٤].

٤- إنّ وسائل التفريد التنفيذي هي العفو الخاص والإفراج الشرطي، الأفراج الصحي (الإجازة المنزلية)، أما التفريد التشريعي فإنّ الوسائل التي تعتمد عليها هي الإعفاء والتخفيف والتشديد[٥].

---

(١) د. لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، مطبعة طوب بريس، الرباط، ط ١، ٢٠٠٧، ص٢٢.

(٢) ينظر المادة (١٤٥) من قانون العقوبات والمواد (٣٣٧-٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٥٠٣.

(٤) د. فهد هادي يسلم حبتور، مرجع سابق، ص٥٥.

(٥) د. مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص١٣٣.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن هناك ثلاثة أنواع من التفريد (التشريعي والقضائي والتنفيذي) يكمل كل منهم الآخر وبتطبيقها معا نصل إلى العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجريمة وحالة مرتكبها والاضرار الناتجة عنها وتتحقق الغاية من العقوبة وان أهم وسيلتين للتفريد التشريعي للعقاب هما الأعذار المعنية والمخففة للعقوبة والظروف القانونية المشددة لها.

الفصل الثاني
الأحكام الموضوعية للتفريد التشريعي في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

إنّ للمشرع دور كبير في التفريد التشريعي وذلك، في تحقيق ملائمة العقاب مع شخص الجاني، وظروف الجريمة وظروف المجني عليه وذلك في ظل فلسفة العقاب السائدة، ووفق مقاييس معينة، وفي ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تستدعي التجريم في مرحلة ما، والإعفاء في أخرى، والتشديد أو التخفيف وفق مقاييس معينة. ووفقاً لما يراه المشرع راجحاً، فالمشرع عند تقديره لعقاب الجرائم نوعاً، وكماً وتجريماً وإعفاءً، فلا شك أنه يضع في كل ذلك مقاييس معينة لتكون أداة بيد القاضي الجنائي يطبقها بكل أمانة وما الظروف القانونية إلاّ وقائع أو عناصر تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، يترتب عليها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع، وتتوقف على إرادته، ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة وهي بذلك ظروف أما تتصل بالجريمة أو تتصل بالجاني أو ظروف المجني عليه وتكون على نوعين عامة وخاصة. وسوف نقسم هذا الفصل على مبحثين نتكلم في أولهما عن الظروف المشددة في قانون المرور أما الثاني فنبين التنازل والتراضي والاعذار القانونية المخففة في قانون المرور .

المبحث الأول
الظروف المشددة في قانون المرور

إنّ الظروف المشددة التي تناولها قانون المرور النافذ، والعبرة من إدراجها تحقيق اعتبارات الردع الخاص، بتشديد العقوبة على الجاني حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة من جديد، وتحقيق الردع العام ويكون ذلك بتذكير قائدي المركبات، بخطورة العقوبة التي من الممكن إيقاعها في حالة توافر أحد تلك الظروف. ومن خلال تحليل النصوص الواردة في قانون المرور يمكننا حصر هذه الظروف المشددة بنوعين من الظروف وهذا ما سنبينه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

الظروف المشددة الشخصية

بعد البحث والتقصي في قانون المرور وجد الباحث ان المشرع في قانون المرور قد اشار الى العود كظرف شخصي مشدد، ومن اجل ايضاح ذلك اكثر، نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الأول مفهوم العود ونطاق الجرائم المشمولة به، وأما الثاني فنخصصه للأحكام القانونية للعود.

الفرع الأول

مفهوم العود ونطاق الجرائم المشمولة به

إنّ العود يعد في معظم التشريعات الجنائية، أحد أسباب تشديد العقوبة، عن الجريمة الجديدة المرتكبة، ولو كانت من حيث الجسامة، مماثلة للجريمة الأولى، وهو ما يدل على أن العلة في التشديد هنا لا ترجع إلى الفعل المرتكب، وإنّما ترجع علة التشديد إلى شخص الجاني' وذلك باعتبار أن المجرم حين عودته إلى ارتكاب جريمة بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة أرتكبها، فهذا دليل على أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه، ويفصح ذلك عن ميله للأجرام، وأنه ممن يستهينون بالعقاب و بمخالفة القانون، الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة الجديدة المرتكبة لردعه عن معاودة السلوك الإجرامي وعدم التفكير من جديد بالاستهانة بالقواعد القانونية ومخالفتها، والقضاء على الخطورة الكامنة في نفسه والتي كشف عنها بالعود لارتكاب الجرائم، ومن أجل ذلك كان العَوْد سبباً شخصياً لتشديد العقوبة لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه، فيلحقه هو دون بقية المساهمين معه فاعلين كانوا أو شركاء، لأن العود سبب شخصي لتشديد العقوبة . ولمعرفة العود ونطاق الجرائم المرتكبة في قانو المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ لابد من بيان ما يأتي.

أولا: مفهوم العود:

إنّ المشرع العراقي وعلى غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات من دون أن يعطى تعريفا له واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعد فيها الجاني عائدة وفق مواد (١٣٩-١٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الرقم (٩٩٧) في(٣٠/ ٧/ ١٩٩٧)[١]

---

(١) نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الرقم (٩٧٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠ على ان يلغي قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ المعدل كما تلغي المواد من (٣٤٢) إلى (٣٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)

يعد عائدا وفق المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي " أ: من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا جناية أو جنحة. ب: من حكم عليه نهائيا بجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا أية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى". [١]

لم تضع التشريعات المختلفة تعريفاً محدداً للعود مكتفية بذكر الحالات القانونية التي يعد المجرم فيها عائدا، لذلك يرجع إلى الفقه والقضاء في استخلاص السمات المميزة للعود ووضع وعرف العود فقهاً بأنه "حالة خاصة للجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقاً للشروط المحددة في القانون". كما يعرفه بعض الفقه بأنه "معاودة سقوط الشخص في وهدة الإجرام بعد الحكم عليه نهائياً" [٢]

=لسنة ١٩٧١ المعدل، ويلغي كذلك كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا، رد الاعتبار أينما ورد في القوانين والانظمة ولا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(١) ينظر إلى المادة مادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧يعد عائداً: "أولا: من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

ثانياً: من حكم علية بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

ثالثا: من حكم علية لجناية أو جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود. وكذلك يعد العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة".

(٢) د. أحمد عبد العزيز الالفي، العَوْد إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٤٨.

تعريف العود من وجهة نظر علم الإجرام

يعد تعريف علم الإجرام للعود أكثر التعريفات شمولاً لهذه الظاهرة، فهو لا يقصرها على حالة من حكم عليه أو نفذت عليه العقوبة أكثر من مرة، إذْ يتجاوز نطاق الجرائم الثابتة بحكم قضائي ويتعداها للدلالة على حالة الإصرار على ارتكاب الجرائم سواء حكم في هذه الجرائم أم لا [١].

وعلى هذا فإنّ تعريف العود في هذا المفهوم ينصب على حقيقة واحدة هو تكرار ارتكاب الجرائم، ويذهب كثير من علماء الإجرام إلى تعرف العائد بأنه "الشخص الذي سبق الحكم عليه، وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى، سواء ثبتت هذه الجريمة رسمياً أم لا[٢].

ويبرر علماء الإجرام وجهة نظرهم بأن فيها ضماناً أكبر لحماية أمن الجماعة، إذْ إنها تمكن من اعتبار الشخص عائداً في مرحلة مبكرة عن تلك التي يقول بها رجال القانون والقائمون على التنفيذ العقابي[٣]، وبذلك يمكن العمل على ملائمة العمليات الإصلاحية لشخصية كل جان، حتى يتحقق الهدف المرجو من هذه العمليات بعدم عودة الشخص مرة أخرى إلى الجريمة وهو ما يدل على أن علة التشديد هنا لا ترجع إلى الفعل المرتكب وإنما ترجع علة التشديد إلى شخص الجاني[٤] وعلى ذلك فإذْا كان حجر الزاوية في التعريف العقابي للعود هو سبق الإيداع في السجن، وإذْا كان الاعتبار الأول في تعريف العود من وجهة نظر علم الإجرام يرجع للظروف الخاصة بالجاني ودرجة خطورته، فإنّ الأساس الأول الذي يقوم عليه التعريف القانوني للعود هو سبق وجود حكم بات (غير قابل للطعن)[٥].

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد، الجريمة ذات الظروف دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٥٠.

(٢) د. أحمد حبيب السماك، ظاهرة العَوْد إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٥، ص ٢٧.

(٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٣٠.

(٤) وقد أخذت بهذا المعنى محكمة النقض المصرية فاعتبرت في وصفها العَوْد بأنه حالة عالقة بالجاني، نقض (٩) مايو (١٩٥٠)، مجموعة إحكام النقض، السنة الأولى، القضية رقم (٢٠٥)، ص٦٢٥.

(٥) د. أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص٥٦.

ثانياً- نطاق العود من حيث الجريمة

أ-جريمة القيادة تحت تأثير المسكر أو المخدر

تستأثر جرائم تعاطي المخدرات والمسكرات، باهتمام جميع دول العالم، فلم تكن ظاهرة محلية انفردت بها دولة دون غيرها، وإنما هي آفة عالمية في أبعادها، واثارها الوخيمة، مما يتطلب حماية الثروة البشرية للدول باعتبارها أهم ركن من أركان الدولة (الشعب). فتعاطي المخدرات والمسكرات من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع، بصفة عامة لتأثيرها على القدرات العقلية وخطورتها، ومن بين مفردات الخطورة على الفرد و المجتمع كذلك الأضرار التي تلحق بالشخص نفسه، فحال القيام بقيادة السيارة، تحت تأثير المخدرات أو المسكرات حيث يفقد هذا الشخص اتزانه، و سيطرته على المركبة، الأمر الذي قد يؤدي إلى خسائر فادحة، جسمانية ومادية للأخرين من جراء الحادث، بالإضافة لما قد يلحق ذات الشخص قائد السيارة من أضرار أيضا في جسده وفي ماله، وهذا قد يعطي مؤشرا خطير، اتجاه المجتمع ومدى الحاجة إلى حمايته وحماية أفراده، ولذلك نلاحظ مدى اهتمام التشريعات المرورية، بهذه الظاهرة الاجرامية من خلال تجريم قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر لحماية المصالح الاساسية للمجتمع، والتي هي الهدف الرئيسي من وضع التشريعات العقابية وسنبين ما تناوله المشرع العراقي والقوانين المقارنة.

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة، عندما نص في المادة (٣٤) على أنه "أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر" [١].

شدد المشرع العراقي العقوبة لهذه الجريمة، في حالة كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر عند ارتكابه الخطأ الذي نجمت عنه الجريمة، في حال قد عاد إلى ارتكاب الجريمة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ صدور حكم نهائي بحقه، وبين المشرع ذلك في الفقرة ثانيا من المادة (٣٤) " تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، أو بكلتا العقوبتين في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١) سنة واحدة من تاريخ صدور حكم نهائي بحقه ." وحكمة التشديد هنا واضحة، إذْ ثبت أن تناول الفرد كمية قليلة من الخمر أو

---

(١) قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

المخدرات فإنّها كفيلة بأن تضعف الإرادة وتقلل من الوعي، فتقل تبعاً لذلك قدرة المتهم على اتخاذ الأساليب للاحتياط والحذر، والتي من شأنها أن تمنع وقوع الحوادث، ويتطلب في هذا الظرف توافر شرطين: أما الأول، هو أن يكون قائد المركبة في حالة سكر أو تخدير اختياري، فلو لم يكن اختيارياً، فلا يسال جزائياً ولا يزيد تبعا لذلك من خطئه [١]، و نصت على ذلك المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي إذْ جاء فيها: " إذْا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت، ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر ..."، ويقتضي أن يفضي التخدير أو السكر إلى النقص في وعي المتهم ومدى تحكمه في إرادته، ولكن لا يعني هذا وجوب فقد الوعي تماما، فيكفي أن يثبت عليه أنه كان متعاطيا، حينذاك لمسكر أو مخدر .[٢]

أما الشرط الثاني: فهو معاصرة الفعل المكون للجريمة والمتمثل بفعل القيادة تحت تأثير المسكرات والمخدرات الذي من الممكن أن يشوبه الخطأ ويفضى إلى وفاة المجني عليه أو إصابته بضرر، فالجاني فضلا عن كونه قد أغفل اتخاذ أي احتياطات لازمة لمنع الضرر، فإنّه قد وضع نفسه وباختيار منه في ظروف، تجعل منه عاجزا عن اتخاذ أي احتياط لازم بل وتقوده إلى الخلل في التقدير، والاندفاع في الفعل، فهو يكشف بذلك عن شخصية شديدة الاستهتار بأرواح و أموال الأخرين[٣]، ويتطلب هذا الشرط أن تكون حالة السكر أو التخدير معاصرة اللحظة ارتكاب الفعل المتمثل بالقيادة، لأن هذه المعاصرة هي التي تسمح بالقول بأن هذه الحالة قد صارت عنصرا في الفعل تنعكس عليه فتزيد من جسامته[٤] في حال العود، ومن هذا كله يتبين أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم .

ومن التشريعات المقارنة التي نصت على تجريم قيادة المركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات قانون المرور الفرنسي في المواد من(L٢٣٤-١)إلى (L٢٣٤-١٤) "إذْ توقع العقوبة

---

(١) تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة الجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة.. "

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٨، ص٨٢٥.

(٣) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٢٨.

(٤) د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، بحث منشور، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، ١٩٦٤، ص٥٠٧.

بالغرامة ١٣٥يوروذلك بالإضافة إلى خسارة ستة نقاط لرخصة القيادة عند ما تكون نسبة الكحول بين٥ ٠,٠ إلى٨ ٠,٠جرام لكل لتر دم، وتزيد العقوبة إلى الحبس لمدة سنتين والغرامة ٤٥٠٠ يورو، ذلك بالإضافة إلى فقد ستة نقاط لرخصة القيادة، وعند حدوث تصادم من قائد المركبة المتعاطي كحول تتضاعف العقوبات إلى ٣٠ ألف يورو والحبس حتى ١٠ سنوات إذْا نتج عن الحادث مصابين، وتزيد أيضا الغرامة إلى ١٥٠ ألف يورو والحبس حتى ١٠سنوات إذْا نتج عن الحادث وفيات، " [١]ولم يكن القانون الفرنسي يعاقب قبل عام ١٩٦٤، على السكر أثناء القيادة، وفي حالة أنه إذْا أستجمع عناصر السكر العام البين فالسائق كان يمكن معاقبته بالسجن أربعة أيام فقط حيث تطيق المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات فإنّ المخمورين لا يستطيعون القيادة ومن ثم يخالفون التزاماتهم ويخضعون لهذه المادة [٢].

ثالثاً: الأحكام القانونية للعود

تحظى ظاهرة العود إلى الجريمة باهتمام بالغ ، لما يشكله العائد إلى الجريمة من خطورة على مصالح المجتمع تكشف عن تأصل الروح الإجرامية فيه، ولعدم ارتداعهُ من العقوبة التي سبق الحكم عليه بها، وفي هذه الظروف التي تدل على خطر الميل للسلوك الأجرام وعدم مبالاة مرتكبيه، جعل المشرع يفكر في ردع العائد إلى الجريمة بتغليظ العقوبة ومضاعفتها عسى أن يكون ذلك رادعا له عن العود إلى الجريمة مرة أخرى، وإذْا عدنا لواقع مجتمعنا نجد ارتفاعاً ملحوظاً لظاهرة الإجرام في الآونة الأخيرة لاسيما حالة العود في الجريمة في صفوف السجناء، وأن العديد من السجناء يعودون إلى اقتراف نفس الجرم الذي قضوا بسببه عقوبات سجنية سابقة، ولكثرة تعاطي المخدرات والمسكرات أصبح الأمر الذي يقود العديد من الجناة إلى الاعتياد والتعود على السلوك الإجرامي، وتجدهم لا يغادرون أسوار السجن إلا ليزج بهم فيه من جديد عليه سوف نبحث الموضوع ضمن الهيكلية التالية.

---

(١) المادة —L234 من الفقرة (١—L234 إلى ١٨—L234) من قانون المرور الفرنسي.

(٢) د. علاء زكي، جرائم المرور وتعريض وسائل المواصلات للخطر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٢١.

١: شروط العود:

لقد اشترط المشرع في العود ليكون سبباً في تشديد العقوبة، ان يكون هناك حكم نهائي وبات بالإدانة من المحاكمة، قد سبق صدوره ضد الجاني[١]، وكذلك ارتكابه لجريمة من نفس نوع الجريمة المرورية السابق ارتكابها، وقرر المشرع في قانون المرور في الفقرة ثانيا من المادة (٣٤) " تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١) سنة واحدة من تاريخ صدور حكم نهائي بحقه ." أن تكون العودة لارتكاب الفعل التالي خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة، ومعنى ذلك أنه في المادة سالفة الذكر أنه إذْا ارتكب شخص جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر، وحكم عليه بحكم نهائي بات بإدانته، وقام بمعاودة ارتكاب جريمة جديدة من نفس نوع الجريمة السابقة، خلال المدة المحددة بالقانون وهي خلال سنة من صدور حكم نهائي بالإدانة في الجريمة السابقة، فللقاضي الحق أن يحكم بضعف العقوبة المقرر في نص المادة(٣٤)، وهذا يسمح للقاضي بتجاوز الحد الأقصى المحدد بالقانون، وهو الحبس لمدة سنة أو الغرامة المحددة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بكلتا العقوبتين في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة[٢]، ومن الشروط التي وضعها المشرع هي

---

(١) د. جمال أبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم العام، من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٠٨١.

(٢) تنص المادة (٧٦) من قانون المرور المصري على نفس ما نص عليه المشرع العراقي في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

أ-سبق صدور حكم نهائي بالإدانة:

هذا الشرط جوهري في العود، فلا يصح قيام العود تجاه المتهم لمجرد ارتكاب جريمة أخرى، وإنما يلزم صدور حكم نهائي وبات [١] بالإدانة من محكمة عراقية حتى يكون له هذا الأثر، وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي[٢].

وهذا الشرط هو الذي يفرق بين العود والتعدد بمعناه القانوني[٣]، حيث لا يلزم في الأخيرة صدور حكم نهائي بالإدانة تجاه المتهم، ويجب عد الحكم النهائي بالإدانة سابقة في العود أن يكون قضي بعقوبة الحبس أو الغرامة المقررات في نص المادة (٣٤) من قانون المرور العراقي، وذلك تطبيقا لنص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي [٤]، كما يشترط أن يكون الحكم صادراً بعقوبة جنائية من العقوبات الأصلية السالبة للحرية أو بالغرامة، فلا عود في التدابير ألاحترازية[٥]، ويلزم لقيام العود أن يكون قد صدر حكم نهائي بات بالإدانة قبل ارتكاب الجريمة الجديدة، أما إذْا وقعت الأخيرة أثناء نظر الدعوى الجزائية ولم يصدر فيها الحكم، فلا تتوافر شروط العود، ولا يعد الجاني عائدا[٦]، والحكم النهائي البات بالإدانة هو الذي استقر عليه القضاء فلم يعد قابلا للإلغاء أو التعديل باي طريق من طرق الطعن أما بفوات مواعيد الطعن أو برفض الطعن، وكذلك أن

---

(١)نصت المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي على انه (يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه).

(٢) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٩٥٤.

(٣) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٤، ص٢٨ -٢٩.

(٤) يعد الحكم النهائي بالإدانة سابقة في العود أن يكون حكم بعقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها (٧٦) من قانون المرور المصري، وذلك تطبيقا لنص المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٥) وهذا ما نصت عليه المواد الخاصة بالعَوْد في قوانين العقوبات، إذْ قصرت الأمر على ذكر عقوبات الجناية أو الجنحة كسابقة في العَوْد دون إيراد ذكر للعقوبات التبعية أو التكميلية. ينظر: المواد (١٣٩) العقوبات العراقي، (٤٩) العقوبات المصري

(٦) بروين محمود محمد الجاف، العود وأثره في العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

يكون الحكم قائما وقت ارتكاب الجريمة أي لا يكون قد سقط بالعفو العام، أو بانقضاء مدة إيقاف التنفيذ إذا كان قد حكم بإيقاف تنفيذه، وبناء على ذلك لا يعد المجرم عائدا[١].

ب-ارتكاب جريمة جديدة:

ويشترط لتطبيق أحكام العود كسبب لتشديد العقوبة أن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة، تاليه للجريمة السابقة والصادر فيها حكم نهائي بات بالإدانة، ففي هذه الجريمة ينتج فيها العود أثره كظرف مشدد[٢]، كما يشترط أن يكون الجاني مسئولاً عن الجريمة الأولى وتثبت مسؤوليته عن الجريمة الجديدة أيضا، ويستوي أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية، كما أنه يلزم أيضا الاستقلالية بين الجريمتين الأولى والثانية، فالجاني الذي يهرب من السجن لا يعد عائدا لأن هربه الذي هو في ذاته جريمة مرتبطة بالجريمة الأولى هرب للتخلص من العقاب لا لارتكاب جريمة جديدة، فلا يطبق العود إذْا كان هناك ثمة ارتباط بينهما[٣].

الأصل أنه لا أهمية لوقت ارتكاب الجريمة الجديدة، مادام أصبح الحكم نهائيا بالإدانة، فقد يرتكب الجاني الجريمة التالية عقب النطق بالحكم النهائي البات بالإدانة وقبل تنفيذ العقوبة الصادر بها هذا الحكم، وقد يرتكبها بعد تنفيذ العقوبة، فتاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة لا أثر له مادام الثابت أنها ارتكبت بعد أن صدر حكم الإدانة نهائية وقبل أن تزول آثاره قانونا [٤].

ولكن المشرع العراقي في قانون المرور، قد حدد شرط خاص يتعلق بهذه المادة، وهو تحديد مدة معينة إذْا ارتكب الجاني خلالها الفعل ذاته يعد عائداً وهي على حد تعبير المشرع "خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة"، وهنا المشرع قد خرج عن الأصل باستثناء، إذْ لا استثناء إلا بنص قانوني، وقد جاء المشرع بهذا النص في قانون المرور في المادة (٣٤)[٥].٢

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص٣٢٣. د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٣٩.

(٣) د. سمير الجنزوري، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦٥٧. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٤٤٩.

(٤) د. عوض محمد، مرجع سابق، ص٦٤٠.

(٥) تقابلها المادة (٧٦) من قانون المرور المصري .

٢: صور العود:

العود في التشريع العراقي، ينقسم العود من حيث نوع الجريمة وتشابهها للجريمة السابقة إلى عود عام أو مطلق وعود خاص أو نسبي والعود العام أو المطلق وهو لا يتطلب أكثر من عودة الجاني إلى ارتكاب أية جريمة جديدة، حتى لو لم تكن من نفس نوع الجريمة السابقة[١]، فيتحقق لمجرد عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة جديدة أيا كان نوعها فلا يشترط أن تكون مماثلة في نوعها أو طبيعتها للجريمة الأولى التي سبق الحكم على المجرم من أجلها، بعبارة أخرى إلاّ يراعى فيه التماثل أو التشابه بين جريمتين[٢]، حيث يتحقق بارتكاب الجاني لجريمة جناية أو جنحة بعد أن يحكم عليه عن جريمة أخرى مثال ذلك أن يحكم عليه بالسجن في جناية قتل ثم يعود ليرتكب جنحة والعود العام على حسب ما نصت عليه، الفقرة اولاً من المادة (١٣٩)من قانون العقوبات العراقي يوجد في حالة "من يحكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة " [٣].

أما العَوْد الخاص فيقصد به: عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة يشترط أن تكون مماثلة للجريمة السابقة، وهذا العود يسرى على طوائف معينة من الجرائم وهي الجرائم التي يقوم بينها تماثل أو تشابه كجرائم الاختلاس، والاحتيال، وخيانة الأمانة وغيرها من جرائم أخرى كثيرة يتحقق فيما بينها تشابه أو تماثل جديدة أو جريمة أخرى مماثلة أو مشابهة لها، وإذْا كان تشديد العقوبة في العَوْد العام لا يتوقف على التماثل بين الجريمتين السابقة واللاحقة إلاّ أنه في العَوْد الخاص يكون مبنياً عليه، أي أنّ تشديد العقوبة يكون مبنياً على التماثل بين جريمتين[٤] .

---

(١) محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩، ص٥٨٥.

(٢) علي يحيى علي قادري، احكام العود إلى الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، بحث مقدم إلى وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، ٢٠١٨، ص٣٨.

(٣) في التشريع المصري إما أن يكون عود بسيط أو عود متكرر، والعود البسيط هو الذي تتوافر شروطه إذْا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب الجريمة الجديدة. أما العود المتكرر هو الذي يتطلب القانون فيه أن تتعدد العقوبات المحكوم بها، كما يتطلب أن تكون هذه العقوبات قد قضى بها من أجل جرائم من نوع معين، وأن تكون الجريمة التالية التي ارتكبها المتهم بعد أن حكم عليه بهذه العقوبات من النوع ذاته. ويختلف مقدار التشديد باختلاف نوعي العود

(٤) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي،، مرجع سابق، ص٤٥٢، محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص٥٨٥.

فيتحقق في حاله من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت بعد ذلك ارتكابه جناية أو جنحة مماثلة للأولى وهو ما نص عليه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة"(١٣٩)من قانون العقوبات العراقي حيث تنص يعد عائداً من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا أنه ارتكب جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى"، وعلة التشديد للعقوبة في العود الخاص مردها التشابه بين الجرائم حيث يدل على اتجاه الجاني إلى الاعتياد على ارتكاب الجرائم التي حددها القانون، في الفقرة ثانية من المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي الأمر الذي قد يؤدي إلى اقتراف الجريمة بما يقضي أخذه بالشدة لعلة يرتدع ولا محل لهذه العلة في مجال العود العام وإنما يجد التشديد مبرره في أن العقوبة السابقة ما كانت تكفي لردع الجاني وكان الأمل أن تكون كافية[١].

العود الخاص المؤقت كصورة وحيدة للعود في قانون المرور[٢] يتطلب القانون شروطا خاصة لتحقيق هذه الصورة بجانب الشروط العامة التي سبق ذكرها، للعود يجب أن يكون الحكم السابق صادراً بالحبس أو بالغرامة في جنحة، ويشترط القانون أن تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة، ، يجب أن تكون الجريمة الجديدة لها وصف الجنحة، فإذا كانت جناية فلا يتحقق العود وفقا لهذه الصورة اكتفاء بشدة العقوبة في الجناية[٣]، وكذلك إذا كانت مخالفة لا يتحقق العود إذ ا لا عود في المخالفات، يجب التماثل بين الجريمة السابق صدور حكم نهائي بالإدانة فيها والجريمة الجديدة، فالتماثل واضح وصريح، بنص المادة المذكورة في قانون المرور العراقي حيث قرر المشرع العود في هذه الجرائم بنص خاص لها، والتماثل هنا تماثلا حقيقيا فقط وليس تماثلا حكميا، بحيث يكون لكل من الجريمتين السابقة والجديدة نفس العناصر القانونية المكونة لها، واتحادهما في التكييف القانوني [٤].

اشترط المشرع في قانون المرور المصري أن يرتكب الجاني الجريمة الجديدة المماثلة للجريمة الأولى خلال مدة محددة وهي ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة في جميع

---

(١) خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩،ص٩٥.

(٢) أخذ قانون العقوبات الفرنسي بالعَوْد المؤبد المادة (٥٦). وفيما يخص قانون العقوبات المصري فقد أخذ بالعَوْد المؤقت في المادة (٤٩).

١. (٣) د. سليمان عبد المنعم، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٧٦٣.

(٤) بروين محمود محمد الجاف، مرجع سابق، ص٩٣.

الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس، ماعدا جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر المنصوص عليها في المادة (٧٦) فقد حدد المشرع ارتكاب الجريمة الجديدة خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة في الجريمة الأولى وهذا خرج المشرع عن الأصل المذكور في نص المادة (٤٩) من قانون العقوبات والمحدد فيه مدة خمس سنوات، ويلاحظ أن المشرع في قانون المرور قد جعل احتساب هذه المدة من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة [١].

الفرع الثاني

الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الخطأ

قد تتعلق الظروف بالجاني وتكون لصيقة به وتتعلق بوضعه الشخصي، والخطأ الذي ارتكبه وعدها المشرع من الظروف المشددة للعقاب، وهذا ما تم ذكره سابقا، وهناك ظروف تتعلق بالخطأ الذي يعد جريمة، وهذا ما سنوضحه من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون المرور.

أولاً:عدم المبادرة إلى نقل الضحايا

نظرا لخطورة فعل السائق، الذي تسبب في حادث مروري، ولم يتوقف أو حاول التملص من نتائج ما فعله ولم يعتن بالمجني عليه، جرم قانون المرور العراقي والقوانين محل المقارنة هذا الفعل وعاقب عليه، واساس التجريم هو نكول الجاني عن واجب المساعدة الذي تفرضه القوانين على كل من يستطيع أن يقدم يد العون لشخص يوجد في حالة خطر، وهو واجب يفرض أولا على من كان سبباً في حلول الخطر بالمجني عليه، وهو سائق المركبة التي تسببت في الحادث المروري، تناول المشرع العراقي هذا الظرف في المادتين(٣٥) و(٣٧) من قانون المرور وقرر تشديد العقوبة في حالة عدم مبادرة الجاني إلى تقديم المساعدة الممكنة للمجني عليه وهروبه من

---

(١) "يقرر القانون تشديد العقوبة على المجرم إذْا عاد إلى الإجرام من جديد غير إن الحالات التي يعد فيها المجرم عائداً يستحق تشديد العقاب يختلف باختلاف نوع العقوبة السابقة وباختلاف نوع الجريمة الجديدة فإذْا كانت العقوبة الأولى عقوبة جناية أصبح العَوْد عاماً ومؤبداً بحيث يعد عائداً متى ارتكب بعد ذلك أية جناية أو جنحة في أي وقت طال أو قصر، وإذْا كانت العقوبة الأولى عقوبة جنحة أصبح العَوْد مؤقتاً وخاصاً، بحيث لا يعد المجرم عائداً إلا إذْا وقعت جنحة جديدة في خلال أجل معين، أو إذْا كانت من نوع خاص" د. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة نوري، ١٩٣٨، ج١، الجريمة، ص٥٣.

محل الحادث، نصت "الفقرة ثانياً من المادة (٣٥) على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين إذْا وقعت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة اثناء قيادة المركبة برعونة أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك".

وكذلك نصت "الفقرة أولا من المادة (٣٧) على أن يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٥) و(١٣٦) من قانون العقوبات ارتكاب سائق المركبة جريمة دعس ولم يبادر إلى مساعدة من وقعت عليه الجريمة بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه ...."[١]

والجريمة في هذه الصورة من جرائم الامتناع[٢] التي قد تتحقق كاملة بالسلوك السلبي للمتهم، اي الامتناع اللاحق للحظة ارتكاب الحادث المروري ولو لم يترتب عليه أية نتيجة ضارة بالمجنى عليه في الحادث لقيام الغير بتقديم العون اللازم له مثلا، فهي إذْن من جرائم الخطر، فالسلوك الإجرامي في هذه الحالة سلبي يتكون من محض الامتناع عن واجب قانوني مصدره الحادث الذي تسبب فيه من امتنع عن التوقف، و يشترط لتحقق جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، أن يكون هناك امتناع من قبل المتهم عن مساعدة الشخص الذي يتعرض للخطر، وذلك باتخاذه موقفا ينم ع أنانية ومن عدم رغبة في مساعدة نظيره في التغلب على الخطر أو الحد من أثاره، ويترتب عليه أن تلك الجريمة تقوم كاملة في حق السائق الذي توقف فور الحادث، ولكنه لم يقم بما يفرضه عليه واجب العناية بالمتضرر من الحادث مما يكون في استطاعته القيام به، فإذْا أمتنع إراديا عن أداء هذا الواجب، هذا ما نصت عليها المادتين(٣٥،٣٦) [٣] من قانون المرور العراقي[١].

---

(١) د. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، أهداف وأحكام تشريعات المرور، سلسلة مطبوعات الجمعية، بغداد، ٢٠٠١، ص٧.

(٢) ينظر في تعريف الامتناع وبيان عناصره، د. محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٥٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٨٢وما بعدها. د. عبد الفتاح الصيفي. مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٣) قد ميز المشرع بين ترك الإنقاذ في حالة الوفاة وتركه في حالة الاصابة فجعله ظرف مشدد (حيث جعل عقوبتها الحبس لا يزيد عن ثلاث سنوات في حالة ترك المصاب في حالة الاصابة) في المادة(٣٥ اولا)، وفى

تناول المشرع المصري جريمة عدم المبادرة إلى نقل الضحايا[٢] في المادتين (٢٣٨) و (٢٤٤) من قانون العقوبات وكذلك قرر تشديد العقوبة في حالة نكول الجاني عن تقديم المساعدة الممكنة للمجني عليه وهروبه من محل الحادث، وأشار المشرع المصري أيضا إلى أنّ لا محل لانطباق هذا الظرف، إذْا كانت المبادرة في مساعدة الضحايا فيه تعريض لحياة الجاني للخطر أو إذْا وقعت الجريمة المرورية تحت أنظار السلطات العامة المسؤولة في الأصل عن تقديم المساعدة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٤٤)، والتي تنص على أنه "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذْا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذْا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكر أو مخدر عند ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك " [٣]، فبالرغم من أن المشرع جاء بجملة "أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة " هنا جاء النص عام دون تحديد لحادث ناتج عن جريمة مرورية[٤] .

=حالة الوفاة جعل عقوبتها السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات) في المادة(٣٦ ثالثا)، الا ان هناك بعض الحالات التي يهرب فيها الجاني من مكان الحادث ولكنه يسلم نفسه إلى اقرب مركز للشرطة ودافعه هو الخشية على نفسه او الخوف من غضب وهياج ذوي المجنى عليه وهو هروب مبرر في حقيقته ولا يمكن اعتباره ظرف مشدد فطبيعة النفس الانسانية تميل إلى تفضيل صاحبها على غيره .

(١) د. فتوح الشاذلي، جريمة هرب السائق المتسبب في حادث مروري في النظام السعودي، المجلة العربية الدراسات الأمنية، جامعة الملك سعود، دون تاريخ النشر، ص ١٦٣.

(٢) محمد كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٥٢٥.

(٣) ينظر المادة (٢٣٨) في الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري "إذْ تنص على " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذْا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيمة بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو =حرفته، أو كان متعاطيا مسكر أو مخدر عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك".

(٤) أن المشرع المصري في قانون المرور قرر لهذه الجريمة عقوبة سحب الرخصة (الوقف والإلغاء) في قانون المرور المصري، بداية تكون عقوبة جنائية تكميلية، حيث يحكم بها القاضي في حالة الحكم في أية جريمة من لجرائم المنصوص عليها في المواد من (٧٤-٧٧) وعلى الرغم من أن إجراء السحب عقوبة تكميلية في القانون

ويرى الباحث أن عدم تقرير عقوبة جنائية مناسبة مشددة في قانون المرور المصري، وكذلك ثمة عيب في هذا النص الوارد في المادة (٢٤٤) فلقد جاء عام دون تحديد هذه الجريمة على أنها تخص عدم المبادرة إلى نقل الضحايا في الحادث المروري دون غيره، فيجب على المشرع المصري تقرير عقوبة جنائية مناسبة ضمن نصوص قانون المرور كما فعل كل من المشرع العراقي والفرنسي بتناول هذا الظرف في نصوص قانون المرور وأن تم ذكر هذه الظرف في قانون العقوبات في كل من التشريعين الأخيرين.

وقد تناول قانون المرور الفرنسي جريمة نكول السائق المتسبب في حادث مروري أو هربه من محل الحادث [١]

ثانياً: ترك محل الحادث دون إذْن السلطات

هناك صور للجريمة شدد فيها العقوبة لوجود ظروف قد قدر المشرع انها تستحق تشديد العقوبة بحق الجاني ومن هذه الظروف ترك محل الحادث دون إذْن السلطات ويتمثل هذا الظرف بالسلوك الايجابي المتمثل بالامتناع اللاحق للحظة ارتكاب الحادث وهو امتناع عن واجب قانوني

=المروري المصري عن طريق القضاء في نص المادة (٧٨) والذي يقضي بأنه إذْا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا معاقبا عليه بمقتضى المواد من (٧٤ –٧٧) من هذا القانون فللقاضي أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز سنة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ =الحكم إذْا كان مقرونة بوقف التنفيذ . وعدها عقوبة إدارية في المادة (٧٢) مكرر وهي سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوما، ثم قرر بعد ذلك في المادة (٧٤) البند رقم (٦) عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيه، .... ولا تزيد على مائتي جنيه" ولم يقرر عقوبة جنائية اشد.

(١) المادة (١-٢٣٢) تنص على : "الأحكام المتعلقة بالقتل غير العمد المرتكب أثناء قيادة مركبة برية عندما يكون الارتباك أو اللامبالاة أو الإهمال أو الإخلال بالتزام تشريعي أو تنظيمي بالحذر أو السلامة المنصوص عليه في المادة (٦-٢٢١) يرتكب من قبل سائق سيارة برية، يعاقب على القتل غير العمد بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو تزداد العقوبات إلى سبع سنوات سجن وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو عندما: كان السائق في حالة تسمم واضح أو كان تحت تأثير حالة كحولية تتميز بتركيز الكحول في الدم أو في هواء الزفير يساوي أو يزيد عن المعدلات التي تحددها الأحكام التشريعية أو لوائح قانون الطريق السريع، إذْ لم يتوقف السائق، مع علمه بأنه قد تسبب للتو في حادث أو تسبب فيه، وبالتالي حاول الهروب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتحملها..."

مصدره الحادث الذي تسبب به قائد المركبة، سنبين هذا الظرف في كل من القانون العراقي والقوانين المقارنة.

تناول المشرع العراقي هذا الظرف في المادتين (٣٦) و(٣٧) من قانون المرور وقرر تشديد العقوبة في حالة ترك محل الحادث دون إذْن السلطات والجهات المختصة، فقد نصت الفقرة ثالثاً من المادة "(٣٦) أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي".

وكذلك نصت الفقرة أولاً من المادة (٣٧) على "أن يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٥) و(١٣٦) من قانون العقوبات ارتكاب سائق المركبة جريمة دعس ولم يبادر إلى مساعدة من وقعت عليه الجريمة بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله او وقوع الحادث في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها اشارات تنظيم العبور وعلاماته وعدم إعطاء الأسبقية للمشاة أو إذْا ترك محل الحادث دون أذن من سلطة التحقيق المختصة وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي".

قد يتمثل السلوك بإيجابي أو سلوك سلبي، والصورة التي نحن بصددها الآن تتمثل في السلوك السلبي، أي الامتناع اللاحق للحظة ارتكاب الحادث، وهو امتناع عن واجب نص عليه القانون، وهو الامتناع الذي يكون بترك محل الحادث، بيد ن المشرع يريد أن يأتي قائد المركبة المتسبب في الحادث بسلوك إيجابي هو أن يتوقف ويقوم بإبلاغ الجهات المختصة بالحادث وما نشأ عنه من أشخاص مصابين[١].

أما المشرع المصري لم يعد هذا الظرف مشددا فلم يحدد المشرع المصري عقوبة مشددة على جريمة هروب قائد المركبة المتسبب في حادث مروري، أو المرتكب الجريمة مرورية نتج عنها ضحايا ومصابين، مع ألنكول عن مساعدة المصابين أو الضحايا، أو الإبلاغ لرجال المرور أو الشرطة وإبلاغ الإسعاف في قانون المرور، كما فعل المشرع في قانون المرور العراقي الذي يجمع

---

(١) رياض أحمد عبد الغفور، الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران ٢٠١٢، ص ٢١١.

بين النص على جريمة هروب قائد المركبة عقب تورطه في أحد حوادث المرور وجريمة امتناعه عن تقديم المساعدة لمن أصابه بمركبته حيث قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار في الفقرة ثالثا من المادة (٣٦)[١].

ويرى الباحث أنه في حالة هروب المتسبب عن الحادث وعدم توقفه فور وقوع الحادث، بالرغم من قيامه بإبلاغ الجهات المختصة عن الحادث والاهتمام بشأن المصابين، لم يضع المشرع المصري النص الحازم لمعاقبة هذا الشخص المتسبب في الحادث والذي فر عقب وقوعه دون إذْن السلطان، كما فعل نظيره العراقي والفرنسي على سبيل المثال، لذا يرى أنه على المشرع الإسراع في وضع النص الكامل والحازم للهروب عقب الحادث دون إذْن السلطات.

أما المشرع الفرنسي عالج جريمة الهرب، والتي تعني هروب قائد المركبة عقب تورطه في ارتكاب حادث مروري، وهي من الصور السلبية للجرائم، وجريمة الهرب جريمة قديمة جدا في القانون المروري الفرنسي منذ ظهور أول تشريع مروري عام ١٩٠٨م، و تم تحديثها بالمرسوم الصادر في ١٥ من كانون الثاني الجزء التشريعي من قانون المرور في المادة (٢٣١-١) والتي تنص على أن "كل قائد مركبة يعلم أن مركبته سببت أو تسبب عنها حادث، ولم يتوقف عن السير محاولا التهرب من المسئولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها، فإنّه يعاقب بالحبس لمدة سنتين و غرامة.."[٢].

وكذلك نص قانون العقوبات الفرنسي النافذ أن جريمة هرب السائق أو محاولته الهرب بعد وقوع الحادث المواد من (١ - ٧ -٢٣٢) لقد جرم في المادة الثانية من قانون المرور فعل الهرب، فضلا عن ذلك فقد وسع قانون العقوبات ألفرنسي من مجال التجريم بالمقارنة بالمادة الثانية من قانون المرور، فجعله شاملا لهرب السائق لإحدى وسائل النقل النهرية أو البحرية بعد وقوع الحادث، والقضاء الفرنسي مستقر على أن جريمة الهرب قائمة سواء ترتب على الحادث جريمة ضد الأشخاص، أو مجرد أضرار مادية، والنص الجديد والسابق (المادة ١٨٠) يشيران إلى ذلك،

---

(١) سعيد أحمد قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٢١.

(2) Pierre Couvrat et Michel Masse. Circulation routiere. infractions et sanctions. ed. Sirey 1989.P164.

حيث أوضحا بأن غرض السائق من الهرب هو تفادي مسئوليته الجنائية أو المدنية [١]،حكم القضاء الفرنسي بإدانة من تسبب في حادث أضر بحيوان (كلب) يقف أمام المنزل او بسور منزل لحق به التلف من جراء الحادث، ولم يتوقف على الفور، وفي كل هذه الفروض لم يعتد القضاء الفرنسي بطبيعة أو قيمة الضرر الذي سببه الحادث لنفس جريمة الهرب [٢].

المطلب الثاني
الظروف المشددة المادية

هناك عدة أسباب مباشرة للحوادث المرورية نتيجة الدراسات، والأبحاث المستمرة لعدد كبير من تقارير الحوادث، في فترات مختلفة، ومجتمعات عدة وجدت أن هناك عوامل تسهم إسهاما كبيرا في وقوع الحوادث، سميت هذه العوامل بالأسباب المباشرة كعدم تقدير السائق للموقف المروري، وكذلك عدم وجود خلفية كافية لديه عن الطرقات، وعن متانة المركبة التي يسوقها، ونقص في المعلومات المرورية، وقلة المهارة والخبرة التي يحتاجها كسائق، وكذلك سوء الحالة العامة للمركبة، وزيادة السرعة وبناءً على ذلك فقد تظهر ظروف مشددة في هذه الحوادث منها يؤدي إلى الإيذاء ومنها من يؤدي إلى الموت، فهذا المطلب يتضمن فرعين، يختص الفرع الأول الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الضرر ، أما الثاني فيبين الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الخطأ والضرر.

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٢) حكم القضاء الفرنسي بقيام جريمة الحرب في حق السائق الذي توقف بالقرب من مكان الحادث ثم غادره في صباح اليوم التالي، دون أن يترك ما يمكن الاستدلال على شخصيته فالعبرة إذْن ليست بطول فترة التوقف، وهذا ما يمكن استنتاجه من تجريم محاولة التملص من التبعة كصورة مستقلة عن صورة عدم التوقف على الفور، إذْ ان محض التوقف الذي لا يحقق الغرض الذي استهدفه النظام منه لا يجدي في نفس المسئولية الجنائية عن جريمة الهرب، بيد أن هذا لا يعني فرض التزام بالتوقف على السائق المتسبب في الحادث إلى ما لا نهاية، لذلك يمكن القول بأن الجريمة تقوم في حق سائق المركبة إذْا كانت مغادرته لمكان الحادث تمثل عائقا دون جمع ادلة الإثبات التي تسمح بتحديد شخصيته ودوره في الحادث. نقض جنائي فرنسي، ١٢ يوليو ١٩٦٦، مجموعة احكام النقض، رقم ١٩٩ دالوز ١٩٩٩م. ص، ٦٠٥.

الفرع الأول

الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الضرر

إنّ جرائم الايذاء هي تلك الجرائم التي تقع على سلامة الجسم ويترتب عليها المساس به، و يتمثل ذلك بفعل إيجابي أو سلبي يطال جسم الانسان ويؤثر سلباً في سلامته، أو من شأنه إحداث تغيير في طبيعة الجسم، من حيث المساس بسلامته، وإلحاق الأذى به أو من خلال، إحداث مضاعفات بإنسان مريض، أو نقصان أحد أعضاء الجسم أو قصوره عن أداء عمله الطبيعي، أو إحداث ألم لم يكن موجودة أو زيادته وتجاوزه الحالة التي كان عليها، أن علة التجريم في جرائم الايذاء هي الإخلال بالمصلحة التي يحميها المشرع، وهي سير أعضاء الجسم بشكلها الطبيعي، والمساس بالتكامل الجسدي، فالفرد صاحب مصلحة مباشرة في سلامة جسمه، ولأهمية ذلك فلقد اكدت التشريعات في قوانين المرور على حماية الحق في سلامة الجسم من خلال تجريمها أفعال معينة وهذه الأفعال اشترطت التشريعات في قسم منها تحقيق نتيجة جرمية، وكذلك قد تلحق ظروف مشددة وهذا ما سنبينه.

أولاً:صور الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الضرر

لا يكفي لتحقق جريمة الإيذاء الناشئة عن حوادث المرور ارتكاب الجاني للفعل الاجرامي أي الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة بل يجب لتحقق ذلك أن ينشأ عن ذلك الفعل إصابة المجني عليه، فلا يمكن تصور جريمة دون أن يصدر من مرتكبها فعل مادي يترك أثرا ملموسا في العالم الخارجي إذْ يشترط في هذا الفعل أن يفضي إلى إحداث إصابة أو تلف بجسد المجني عليه، وأن صور الظروف المشددة الخاصة بالجنح التي ينشأ عنها ايذاء تمثلت بتناول المخدرات أو المسكرات أثناء قيادة المركبة وكذلك عدم المبادرة إلى نقل الضحايا وهذا ما تم توضيحه في المبحث الأول، وسيتم توضيح الصور الأخرى المتمثلة بالرعونة وكذلك عدم طلب المساعدة من الأخرين مع تمكن الجاني من المساعدة.

سنبين صور الظروف المشددة الخاصة بالجنح التي ينشا عنها الايذاء:

عرف المشرع العراقي الجنحة في المادة (٢٦) من قانون العقوبات بأنها" الجريمة المعاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أو بالغرامة"، كما وتناول المشرع العراقي الجنح المرورية في الأقسام في المادة (٣٥)، في المقابل فقد عرف المشرع المصري في المادة (١١) من قانون العقوبات الجنح بأنها " الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات

الآتية: الحبس، الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه" وتناولها في المواد (١٧) و(٦٥) و(٧٢) مكرر، و(٧٤)و (٧٥) و (٧٥) مكرر، و (٧٦) من قانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ والقوانين المعدلة له [١]، وتطبيقا لهذا النص في التشريع المصري لم يعد الحبس عقوبة للمخالفات منذ العمل بالقرار رقم ١٦٩ السنة ١٩٨١[٢]، فيما تناول المشرع الفرنسي جرائم الجنح المرورية في الجزء التشريعي الخاص بالجنح والذي يرمز له بالحرف(R)، أن قانون المرور في العراق في المادة (٣٥) نص على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين او بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أحدث بالغير أذى جسيم أو عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توافر شروط المتانة والأمان في المركبة ثانيا: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة اثناء قيادة المركبة برعونة أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك" حدد القانون النافذ في المادة (٣٥/ اولا) العقاب على جريمة الايذاء الخطأ واشترط ان يكون الايذاء جسيم او يسبب عاهة مستديمة، مما يعني إذْا كان الأذى الواقع غير جسيم ولم يتسبب بعاهة مستديمة فلا ينطبق على النص أعلاه وأنما يخضع إلى المادة (٤١٦/١) من قانون العقوبات العراقي، كما وجدنا النص قد ورد فيه عبارة "عدم توفر شروط المتانة والأمان في المركبة" وهو غير متوفر في القانون الملغي وحسنا فعل المشرع للتأكيد على أهمية مراعاة السائق لسلامة مركبته وديمومتها والتأكد من توافر شروط المتانة فيها وصلاحيتها للعمل، أن المادة ٣٥ بينت في فقرتها.

---

(١) السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور، ط٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٦.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١٦.

الصورة الأولى:

أولا: احداث أذى جسيم بالغير أو عاهة مستديمة وكذلك قيادة المركبة دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور:

الأذى: الإيذاء اصطلاحا:- فقد عرفه مجموعة من الفقهاء بأنه جرائم ا يقع فيها الاعتداء على حق المجنى عليه في سلامة جسمه ويترتب عليه حدوث إيذاء جسدي على درجات متفاوتة[١]،و عرف أيضا بأنه كل مساس بجسم المجني عليه من شأنه إعاقة جسمه عن السير الطبيعي أو يلحق به بعض التغيرات بأحد أعضاء الجسم[٢].

أما العاهة المستديمة[٣]: يعرف الفقه العاهة المستديمة بأنها "فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد جزء منه أو فقد منفعة أو إضعافها أو فقد حاسة من الحواس أو إضعافها بصورة دائمة"، ويقصد بها إذْن فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه [٤].

ويتضح بذلك أن أهم عنصر للعاهة المستديمة هو (عدم قابليتها للشفاء). أو (استحالة برؤها). ويقدر هذا العنصر بالنظر إلى القواعد العملية المقررة وقت ارتكاب الفعل. فإذْا كانت العاهة وقت ارتكاب الفعل غير قابلة للشفاء ثم أصبحت نتيجة لتقدم العلم قابلة للشفاء وقت النظر بالدعوى لم تكن بذلك عاهة مستديمة [٥].

ومن خلال ما تقدم جاء في نص الفقرة (أولا) من المادة (٣٥) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ ما يلي: (أولا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين أو

---

(١) علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والأخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال، ط١، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص١٧٣.

(٢) د. ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٣) عرف المشرع العراقي في المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العاهة المستديمة "بأنها كل من اعتدى عمدا على اخر بالجرح والضرب او بالعنف او بإعطاء المادة الضارة او بارتكاب فعل مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة وتتوفر العاهة المستديمة إذْا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من أعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئية بصورة دائمة او تشويه لا يرجى زواله او خطر على الحياة.

(٤) د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة، القاهرة،٢٠٠٩، ص٩٨.

(٥) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٢٨.

بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من احدث بالغير أذى جسيم أو عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة للقوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توفر شروط المتانة والأمان في المركبة) من مطالعة النص أعلاه يتبين بأنه لا يتضمن بشكل صريح معالجة حالة ما إذا نتج عن الحادث المروري إلحاق ضرر بالمركبات فقط وان هذا يعد نقصاً تشريعياً والقضاء متباين تارة أعتبره حصراً بالأذى البدني وتارة أعتبر الاضرار بالمركبة أذى أيضاً إن حوادث المرور هي من (جرائم الخطأ) التي ينتفي فيها القصد الجرمي فلا مجال فيها لإعمال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات بما فيها المادة (١/٤٧٧) منه وجعلها تسري على الحوادث المرورية التي ينتج عنها إلحاق أضرار بالمركبات فقط، كما لا يمكن الذهاب بان هذه الحوادث لا تنضوي تحت أي نص عقابي لان هذه الحوادث ينتج عنها إلحاق ضرر بالمال وان اعتبارها أفعالا غير معاقب عليها سيؤدي إلى حرمان المتضرر من تعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء الحادث، وبذلك فلا بد من التوسع في تفسير نص المادة[١].

المشرع الفرنسي قد ذهب في المادة (٢—L232) إلى العقاب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو عندما يسبب الحادث عجزاً كاملاً عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر، وتزداد إلى خمس سنوات وغرامة و٧آلاف يورو إذا ارتكبت تحت تأثير مادة كحولية أو عدم تقديم العون له[٢].

أمَا قيادة المركبة دون مراعاة القوانين والانظمة والبيانات وتعليمات المرور ويعبر عنها بصورة الخطأ الخاص وهي تكفي لوحدها لقيام مسؤولية الجاني دون الحاجة إلى إثبات اقترافه واقعة خاصة

---

(١) " إن مفهوم الاذى الجسيم الوارد بنص المادة ٣٥ / اولا من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ يشمل الضرر الحادث بالنفس أو المال وهو ما ينسجم والغاية التي تضمنتها الاسباب الموجبة للقانون"، ينظر قرار محكمة التمييز قرار محكمة جنايات صلاح الدين / الهيئة الاولى بصفتها التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٠ بالعدد ٨٠/ ت / ٢٠٢٠. (غير منشور)

(٢) المادة (٢—L232) : " عندما يرتكب السائق الخرقاء أو اللامبالاة أو عدم الانتباه أو الإهمال أو الإخلال بالتزام تشريعي أو تنظيمي بالحذر أو السلامة المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ –١٩ السيارة البرية، والهجوم غير الطوعي على سلامة الشخص مما يؤدي إلى عجز كامل عن العمل لأكثر من ثلاثة اشهر يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو، وتزداد العقوبات إلى خمس سنوات سجن وغرامة ٧٥ ألف يورو عندما: لم يتوقف السائق، مع علمه بأنه قد تسبب للتو في حادث أو تسبب فيه، وبالتالي حاول الهروب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتحملها"

من الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الرعونة (الخطأ العام)هو أن يسلك الجاني سلوك على نحو يخالف مقتضى القواعد، التي تقررها القوانين والأنظمة والأوامر بما يؤدي إلى حدوث النتائج الإجرامية، كالنصوص التي تنظم المرور وحيازة وسائل النقل والقوانين الخاصة بالمصلحة العامة، ومن الأمثلة على ذلك كمن يسوق مركبته باتجاه معاكس فدعس شخصا فقتله أو أصابه بجروح، وكمن يقوم بتحميل المركبة أكثر من العدد المسموح به قانونا، فتنقلب المركبة ويؤدي إلى وفاة عدد من الركاب وإصابة بعضهم هذه الصورة تختلف عما سبق من الصور؛ لأنها تكفي وحدها لقيام المسؤولية، ولو لم يترتب عليها أي ضرر، ولا يحتاج إلى إثبات اقترافه واقعة خاصة من الصور الأخرى للخطأ، بل تعد مستقلة عن الصور الأخرى، ولهذا هناك من يرى بأن إيراد هذه الصورة فيه إهدارا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، فالمشرع يحدد مباشرة وبالنص الصريح نوع النشاط الواجب القيام به، ووفقا لذلك تتحقق مسؤولية الفاعل ويوقع بحقه العقاب وأن لم يترتب على نشاطه إي ضرر، إي أنّ المسؤولية تتحقق بمجرد مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الأوامر المرورية كما قضت محكمة جنح السنية من "خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية تبين لهذه المحكمة أنه وبتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ كان المتهم (ح.ع) يقود السيارة العائدة له في قضاء السنية وأثناء سيره على الطريق الرابط بين سنية – ديوانية تفاجئ باصطدام سيارة المشتكي (أ.ك) من الجهة الخلفية اليسرى وعلى اثرها تسبب الحادث أضراراً بكلا السيارتين وإصابات له وللمشتكي والمشتكين الراكبين معه ولإطلاع المحكمة على الكشف والمخطط على محل الحادث وعلى التقارير الطبية الأولية كما دونت المحكمة إفادة المتهم والذي اعترف بحصول الحادث وان الحادث قضاء وقدر، عليه ولما تقدم تجد المحكمة بأنّ الأدلة المتحصلة هي أقوال المشتكي ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والذي بين نسبة تقصير المتهم ١٠٠ ٪ والتقرير الطبي الأولي وتقرير البراد الآلي واعتراف المتهم بقيامة بالاصطدام بسيارة المشتكي هي أدلة كافية لإدانة المتهم، وفق أحكام المادة ٣٥/أولا من قانون المرور رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ وذلك لعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر التي اشترطها قانون المرور وعدم اتخاذ الحيطة والحذر في قيادة المركبة وسبب أضراراً بسيارة المشتكي عليه قررت المحكمة إدانته وفق أحكام المادة ٣٥/أولا من قانون المرور النافذ وتحديد عقوبة بمقتضاها وصدر الحكم استنادا لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية حكما حضوريا" قابلا" للتمييز وافهم علنا" في ٢٠٢٠/٧/٢٦[١].

(١) قرار محكمة السنية رقم ٥٤، عدد١٠٢/ج/٢٠٢٠، الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦، (غير منشور).

وفي قرار لها "رفضت محكمة باريس إسناد القتل الخطأ لصاحب شاحنة عندما حصل حادث مرور لسائق دراجة أدى إلى وفاته إمام تلك الشاحنة التي كانت في حالة وقوف غير قانوني، وقالت بأنه حتى وأن كانت حالة الوقوف تعسفية وتشكل إحدى مخالفات قانون المرور، إلاّ أنه لا يحمل أي خطورة، باعتباره لا يحجب الرؤية، وقد كانت محكمة بروكسل واضحة في الفصل في هذه المسألة عندما قالت يجب على النيابة العامة استثناء المدعي بالحق المدني من إثبات خطأ الجاني في جريمة الجرح غير العمدي لأنه لا يوجد في هذه الحالة إي افتراض واقعي أو قانوني للخطأ، فحتى المخالفة المادية لقانون المرور لا تنشئ لوحدها جريمة الجرح غير العمدي[١]، كما وقد يحدث أن يقوم الخطأ رغم عدم وجود أي مخالفة للأنظمة والقوانين.

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض المصرية، إن "السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة غير العمدية هي التي تتجاوز الحد الذي تفتضيه ملابسات الحالة وظروف المرور، وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة في الحدود المسموح به..."[٢] .

أن المشرع العراقي بين أن الرعونة هي صورة من صور التشديد في قانون المرور العراقي النافذ ذكرها في نص المادة (٣٥) فقرة ثانيا "من هذه المادة أثناء قيادة المركبة برعونة أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر....."[٣] ونوضح ما تعنيه في ما يلي :

الرعونة: يقصد بها انعدام المهارة ونقص الدراية وسوء تقدير الشخص لكفاءته بعمل معين، فالفاعل يجهل ما كان يجب العلم به، فالجهل أو الغلط منصب عليه، نتيجة إهماله اكتساب المعلومات الضرورية لتجنب الضرر[٤]، والرعونة قد تتبنى أحد شكلين: فإما أن تظهر في واقعة مادية، وإما أن تظهر في واقعة أدبية[٥]، فالأول راجع إلى الخفة وسوء التصرف، والثاني راجع إلى

---

(1) Cheikh Ould Hormtallah, la pries en consideration du resultat damageable, paris, 1993,p:37

(٢) د. إدوارد غالي الذهبي، مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، ط٢، الراعي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٩.

(٣) يقابل هذا النص في القانون المصري، نص (٨١) التي جرمت ارتكاب مثل هذا السلوك غير المشروع.

(٤) د. مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ غير العمدي، المسؤولية الجنائية ورقابة النقض، التركي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٢.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص٢٠٨.

جهل الفاعل وعدم كفاءته، وأهم ما يميز هذه الصورة من غيرها من صور الخطأ، هو إتصاف الفاعل عند ارتكاب الفعل بالتهور والاندفاع، كمن يقود مركبة وهو غير كفوء لقيادتها، فأدى ذلك إلى وقوع حادث مروري[١]، أو يقود المركبة بسرعة زائدة في مكان مزدحم، أو مكان تكثر فيه المنحدرات والمنعطفات معتمدا على مهارته في السياقة، واعتقادا منه بإمكانه تفادي وقوع الحادثة، ولكن الأمر يخرج عن تقديره فيصيب أحدا، أو يصطدم بسيارة، فيصيب من فيها بالأذى[٢].

فالرعونة تختلف عن الإهمال بالنظر إلى طبيعة القاعدة التي يتحقق الخطأ بمخالفتها فالرعونة تتحقق بمخالفة القواعد التي توجبها الخبرة الفنية، والإهمال يتحقق بمخالفة قواعد الخبرة العامة[٣] .

والرعونة تمثل أشد صور الخطأ خطورة، وهي أقرب إلى العمد، إلاّ أنها لا تساوي العمد لكون الجاني لم يرد النتيجة التي حدثت، ولم يرغب فيها، وبالتالي لم يقبلها، وغالبا ما تظهر هذه الصورة بأفعال إيجابية لهذا جعل البعض يدرجها في عدم الاحتياط، مثل قائد السيارة الذي يغير من اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصطدم شخصا ويقتله، أو قيام شخص بقيادة السيارة دون أن يلم بالقيادة فيصيب إنسان ويقتله، وأوضح حالات الرعونة تلك التي يقدم فيها شخص ما على عمل غير مقدرة خطورته وغير مدرك لما يمكن أن يترتب عليه من نتائج كوفاة إنسان مثلا، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز "إن إصابة المجني عليه بطلقة سببت موته إثناء مسكه مسدس المتهم الذي شهره على شخص غيره تعتبر قتلا خطأ وفق إحكام المادة (١ / ٤١١) من قانون العقوبات [٤]"، ومما تقدم يتبين إن نشاط الجاني عند ارتكابه لخطأ بصورة الرعونة يعد نشاطاً إيجابياً وليس سلبياً.

الصورة الثانية

نصت عليها المادة (٣٥) فقرة ثانيا واعتبرتها صورة من صور الظروف المشددة ".. أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك....".

---

(١) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، ١٩٤٨، ص ٢١٢.

(٢) علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، أوان للخدمات الإعلامية، اليمن، ١٩٩٧، ص٤٣٦.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ١٨٤٧/جنايات/١٩٧٣، الصادر في تاريخ ٨/٣٠ / ١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد ٣، تسلسل ٤، ص٣٧٨.

اي ان الظرف المشدد اقترن بوجود أذى لشخص تسبب به سائق المركبة دون مساعدة الضحية بالرغم من تمكن السائق من المساعدة كونه غير مصاب ومركبته سليمة من الضرر ولم يطوله الأذى في حين لا تنطبق عليه هذه الصورة فيما لو كان مصاب او مركبته معطلة

وفي قرار لها حكمت محكمة الجنح في الشامية بالإدانة وأصدرت قرارها الآتي:

"من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية يتلخص موضوع هذه الدعوى أنه بتاريخ ٢/ ٧ / ٢٠١٩ استخبر مركز شرطة الشامية بوجود مصاب في مستشفى الشامية العام ولدى الانتقال تبين انه المشتكي (ح.ع) وقد تعرض إلى حادث تصادم بينه وبين المتهم (م.ج) عندما كان هو يقود سيارة نوع سايبا العائدة له والمتهم يقود سيارة نوع تويوتا كراون العائدة له وكونه قد هرب ساعة الحادث ولم يقم بتقديم المساعدة للمشتكي مع تمكنه من ذلك فتم إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم ودونت أقوال المشتكي كما دونت أقوال المتهم، ومن خلال التدقيق تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم في هذه الدعوى تتمثل باعترافه الصريح في دوري التحقيق الابتدائي والقضائي بحصول حادث تصادم بينه وبين المشتكي عندما كان كل منهما يقود المركبة العائدة له في وقت بين فيه بأنه هرب ساعة الحادث ولم يقم بتقديم المساعدة للمشتكي والذي تعزز بشهادة المشتكي التي بين فيها حصول حادث تصادم بينه وبين المتهم عندما كان كل منهما يقود المركبة العائدة له في وقت بين فيه هروب المتهم ساعة الحادث مع تمكنه من المساعدة وكذلك محضر الكشف والمخطط المروري للحادث الذي يشير إلى ان نسبة مقصريه المتهم بالحادث هي ١٠٠٪ وكذلك محاضر الضبط المرفقة بالدعوى التي تشير إلى ضبط المركبات العائدة للمشتكي والمتهم وكذلك التقرير الطبي الأولي الخاص بالمشتكي، وهذه كلها أدلة ولدت قناعة كافية لدى المحكمة لإدانة المتهم (م.ج) وفق احكام المادة ٣٥/ثانيا من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ عليه قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم استنادا لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية حكما وجاهية قابلا للتمييز وأفهم علنا في ١٢/ ٢ / ٢٠٢٠" [١].

عدم طلب المساعدة من قبل الجاني مع تمكنه من ذلك وهو سلوك سلبي، ما هو إلاّ إحجام شخص عن الإتيان بفعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد

---

(١) قرار محكمة جنح الشامية، عدد ١٥٢ /ج/٢٠٢٠، الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢، (غير منشور).

واجب قانوني أو التزام إتفاقي يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع فعله[١]، فالجريمة المرورية ليست جريمة سلبية صرفة وأنّما هي جريمة إيجابية تقع بطريق سلبي في بعض صورها، فقد نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي على: " تكون الجريمة عمدية إذْا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك: أ- إذْا فرض القانون أو الاتفاق واجبة على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الفعل..."[٢]، عدم مساعدة من وقعت عليه الجريمة المرورية التي تسبب بها الفاعل، أو لم يطلب له المساعدة مع تمكنه من ذلك حيث نجد إن المشرع المصري قد جرم هذا السلوك ولكن ليس في قانون المرور بل في المادتين (٢٣٨) و (٢٤٤) من قانون العقوبات، في المقابل فقد نص المشرع المروري العراقي في المادة (٣٥) منه على السلوك أعلاه وجعل من ارتكاب مثل هذا السلوك من ظروف تشديد العقوبة على الجاني وهو مسلك المشرع المصري نفسه[٣].

الفرع الثاني

الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الخطأ والضرر

إذْا كان الموت هو انتهاء حياة الإنسان، ففي الحوادث المرورية يفترض أن يحصل الموت من إنسان حي؛ لأن محل الاعتداء هو الإنسان الحي، ولو كان وليدا حديث الولادة وقد بين القانون المدني العراقي معيار وجود الإنسان بأنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادة الإنسان حيا وتنتهي بموته[٤]،" لذا فمن المفترض في جرائم القتل الخطأ المرورية، أن يقع السلوك المكون لها على إنسان حي وقت إتيان الفعل، فالعبرة في المجني عليه بحياته لا بحيويته، فالمشرع عندما يحمي حياة الإنسان بسلسلة من القواعد الجنائية، فهو يؤكد هذه الحماية بطريقة عامة ومجردة، لا اعتداد

---

(١) د. محمود نجيب حسني، القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ ص٢١٤ ـ ٢١٥ .

(٣) فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤، والتي تنص على أنه "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذْا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذْا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكر أو مخدر عند ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك "

(٤) ينظر الفقرة (١) من المادة (٣٤) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

فيها بغير صفة الإنسان الحي فلا عبرة بكونه ذكر أم أنثى، كبير أم طفل، معافى أم مريض، سليما أم معتوها، وسنبين الحوادث التي تكون نتيجتها وفاة .

صور الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الخطأ والضرر

إنّ من الأمثلة على النتيجة الضارة في الجرائم المرورية، وفاة المجني عليه، والوفاة هي "انتهاء حياة الإنسان بتوقف قلبه وجهازه التنفسي توقفا تاما ودائما وهذا ما يعبر عنه في الاصطلاح الفني بموت الفرد"[١] والقانون عندما يجد إن هذا الأثر قد تولد عن سلوك الاعتداء فيعد النتيجة في جريمة القتل الخطأ المرورية قد تحققت لأنها تطابق النتيجة الموصوفة في النموذج القانوني لجريمة القتل الخطأ المرورية، أورد المشرع العراقي في قانون المرور النافذ عدة صور في حال نشأ عن الحادث وفاة .

أولاً: الصورة الأولى:

وقد نصت عليها الفقرة ثانيا من المادة" (٣٦): تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠)عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار ولا تزيد على (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار إذْا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص أو أكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي"[٢]، قد تفضي الجريمة إلى نتيجة جسيمة، كتعدد الاشخاص المتوفين او المصابين وشدة الإصابة، وعندما تتسم النتيجة بهذه الجسامة، فإنّ الأمر يقتضي تشديد العقوبة المقررة للجريمة، وعلة التشديد هو جسامة النتيجة التي أحدثتها الجريمة للمجتمع، فضلا عن ذلك فإنّ تعدد الضحايا هو في أغلب الأحوال قرينة على جسامة الخطأ[٣]، ونجد أن المشرع المروري قد شدد في المادة (٣٦) من قانون المرور العراقي المرقم (٨ لسنة ٢٠١٩)، على معاقبة المتسبب نتيجة قيادة مركبة في وفاة أكثر من شخص أو وفاة شخص واحد وإصابة أكثر من شخص بإصابة جسيمة أو عاهة مستديمة وعده

---

(١) سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون دار نشر، الجزائر، ١٩٨٥، ص ١٣٢.

(٢) قانون المرور العراقي النافذ رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

(٣) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٤٣.

ظرفا مشددا، أما إذْا أدى الحادث إلى وفاة شخص واحد واصابة أشخاص آخرين مهما كان عددهم بإصابات طفيفة فإنّها لا تنطوي ضمن هذا النص لذلك فإنّ من الأفضل إعادة صياغة هذه الفقرة بالشكل الذي يتلاءم وجسامة النتيجة سواء أكان في شدة الإصابة أم في تعدد المصابين[١].

وفي السياق ذاته كان نص الفقرة ثانيا من القسم ٢٤ بالقول "تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامه لا تقل عن مليون وخمسمائة آلف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أوكلاهما إذْا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص والحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد"، حيث يتساوى النصان الجديد والقديم في صور التجريم، مع الاختلاف في العقوبات المقررة[٢].

وبصدد حكم وفاة الجنين في الحادث المروري أن المشرع العراقي لم يتطرق اليها، ونقترح على المشرع ، تعديل نص المادة (٣٦) من قانون المرور بحيث يشمل مثل هذه الحالة.

وهنا يتبين أن المشرع قد حدد فقط المتسبب في موت شخص وهو قائد المركبة ولم يشمل المساهمين في الخطأ كمالك او حائز المركبة الذي يسمح لشخص غير مجاز بالسوق بقيادة مركبته (حيث تنطبق عليه المادة ٣٣ من ذات القانون)[٣] أو الشخص الذي يحرض السائق على زيادة السرعة.

ثانياً: الصورة الثانية:

وقد نصت عليها الفقرة ثالثا من المادة(٣٦) من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو

---

(١) ويقابلها في قانون العقوبات المصري نص المادة (٢٣٨الفقرة ٣) من قانون رقم (٥٨لسنة ١٩٣٧).

(٢) قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الملغي.

(٣) تنص المادة ٣٣ من قانون المرور على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠ .٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على ر ١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار أو بكلتا العقوبتين مالك المركبة او حائزها إذْا سمح لشخص غير مجاز بالسوق بقيادة تلك المركبة" .

مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي" .

لابد من معرفة الإهمال والرعونة أولا للانتقال إلى بيان هذه الصورة، فيقصد الإهمال: تقصير الجاني في إدراك ما يترتب على سلوكه وتصرفه في وقت يتطلب فيه الحرص والحيطة، فيوجه إرادته بشكل يستعد معه وقوع النتائج الضارة [١]، ويعبر عنه أحيانا بالتفريط، فيتمثل هذا النوع من الخطأ بالسلوك السلبي نتيجة لترك واجب أو لامتناع عن تنفيذ أمر ما، فهو تصرف خاطئ لا يصدر عن الشخص الحريص المتزن المقدر للأمور والمحتسب الأمثلة العملية لهذه الصورة من الخطأ كالسائق الذي تعطلت سيارته في الطريق في الليل ويتركها دون أن يضع لها إشارة ليدل على وجود العطل في السيارة، فتصطدم بها سيارة أخرى فأدى إلى حادثة مرور، ونتج عنها موت أو إصابة، فصاحب السيارة العاطلة صدر منه سلوك سلبي فلم تحصل النتيجة الإجرامية لو كان حريصا محتاطا فهو قد أخطا بسبب إهماله[٢].

ومن التطبيقات القضائية ما جاءت به محكمة جنايات صلاح الدين لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق والمحاكمة تبين للمحكمة بأن القضية تتلخص بأنه بتاريخ٢٢/٧/٢٠١٩ وفي قضاء تكريت محافظة صلاح الدين، "وفي حوالي الساعة السادسة صباحا وعندما كان المتهم (أ.هـ) يقود صهريج قادما من تكريت باتجاه بغداد وعلى الشارع العام بالقرب من منطقة الزلايه قام بدهس المجني عليه (س.ج) عندما كان يستقل دراجته النارية والهرب من محل الحادث وبعد نقل المجني عليه إلى المستشفى، توفي نتيجة الحادث، وكان المتهم يقود سيارته بإهمال ورعونه، ودونت افادة المدعين بالحق الشخصي، وبينو في اقوالهم بأنهم علموا بتعرض ولدهم المجني عليه إلى حادث دهس، وتبين لهم ان المتهم هو من قام بدهسه، تبين للمحكمة بأن الادلة المتحصلة في القضية هي افادة المتهم في التحقيق وأمام هذه المحكمة بقيامه بدهس المجني عليه (س.ج) وبالكشف المخطط لمحل الحادث وبتقدير الخبرة المرورية وبذلك فإنّ الأدلة المتحصلة كافية لإدانة المتهم، وفق المادة الموجهة إليه ولما تقدم قررت المحكمة بالحكم بإدانة المتهم وفق المادة (٣٦/ ثالثا) من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، مع الاستدلال بالمادة (١٣٢) من قانون

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٢) د. طباش عز الدين محمد، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٥، ص ٢٠٢ .

العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وصدر القرار حكما وجاهيا قابلا للتميز وأفهم علنا في ٢٠١٩|١٢|١٧"."[١]

من جانب أخر لابد من إيضاح صور الخطأ التي تطلبها نص الفقرة (٣) من المادة (٣٦) وهي :

أ- أن يكون الفاعل تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت الحادث[٢].

ب-أن يهرب الفاعل من مكان الحادث دون أن يخبر السلطة المختصة بحدوثه.

فيما يتعلق بالظرف الأول أن يكون الجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت الحادث. وعبارة (تحت تأثير مسكر أو مخدر...)، يعني أن المسكر أو المخدر قد غلب على عقل الفاعل وتوازنه بحيث أفقده السيطرة على قيادة المركبة او لم يغلب . مع الإشارة إلى أن القانون الملغي كان قد نص على الظرف ذاته[٣]" في الفقرة الثالثة من القسم٢٤ من قانون المرور الملغي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، قد شدد العقوبة مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال او رعونة وكان تحت تأثير المسكر أو المخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة " الاهمال أو الرعونة لا يكفيان لتحقق هذا الظرف بل لا بد أن يقترن بأحد الحالتين وهما أما السياقة تحت تأثير المسكر أو المخدر، أو هرب الجاني دون اخبار السلطات المختصة وهذا ما أدى إلى قصور النص عن معالجة حالات معينة عالجها المشرع في قانون المرور النافذ بنص المادة ٣٦ فقرة ثالثا فبمجرد تناول السائق للمسكر أو المخدر اثناء قيادة المركبة وقام بدعس أحدهم يعد مرتكب لجريمة من جرائم المرور بظرف مشدد حسب الفقرة ثالثا من المادة (٣٦) ومسألة كون

---

(١) قرار محكمة جنايات صلاح الدين، رقم ١٩ /غ.م/٢٠١٩، العدد١٣٠٩/ج/٢٠١٩/٢، الصادر بتاريخ ٢٠١٩|١٢|١٧(غير منشور).

(٢) ويلاحظ أن المشرع لم يشترط في طالب اجازة السوق أن يكون غير مدمن على المسكر او المخدر في قانون المرور العراقي النافذ، بينما نلاحظ هذا الشرط موجودا في قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣الملغي في المادة ٣الفقرة د منه "د-أن لا يكون مدمنا على المسكرات أو المخدرات بتقرير لجنة طبية رسمية "،وهذا النقص الحاصل في القانون يجب على المشرع أن يتلافاه.

(٣) وينص القسم (٢٤ /٣) من قانون أدارة المرور الملغي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاث ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادة المركبة بإهمال أو رعونة وكان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث " .

درجة السكر شديدة أم خفيفة وهل أنه تحت تأثيرها أم لا هي مسألة تقديرية، يقدرها الطبيب العدلي في تقريره عند فحصه للمتهم، لذلك ينبغي على قاضي التحقيق أن يقرر الإسراع في إرسال المتهم للفحص الطبي، حال إخباره عن حادث مروري إذْا اعتقد بوجود مثل هذه الحالة.

أما الظرف الثاني المنصوص عليه في الفقرة أعلاه هو هروب الفاعل من مكان الحادث دون أن يخبر السلطة المختصة بحدوثه، وهذا الظرف أيضا من الظروف المنصوص عليها في القانون الملغي فإذْا قام الجاني بدعس المجني عليه بالمركبة التي كان يقودها وتسبب بوفاته وهرب دون اخبار السلطات المختصة نكل عن المساعدة فبمجرد هروبه من محل الحادث دون إذْن السلطات يعد ظرفا مشددا[١].

بينما المشرع المصري فقد جعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد عن ألف جنية أو بإحدى العقوبتين وتشدد عند العود خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة من المادة ٧٦ من قانون المرور المصري.

من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد ذكر صورتين للخطأ وهي (الاهمال والرعونة) واعتبرها حالات تشدد العقوبة بموجبها أما صورتي (عدم الانتباه وعدم الاحتياط) فلم يتضمنها فإنّ اعتبار الإهمال والرعونة ظرف مشدد لا مبرر له لكون مسؤولية الفاعل من حوادث المرور بصورتها البسيطة تتحقق من خلال اسناد الخطأ إليه بأي صورة من صور الخطأ الواردة في قانون العقوبات ضمن المواد (٤١١، ٤١٦).

وهذا ما سار عليه القانون المقارن حيث نجد المشرع الفرنسي قد نص على هذه الظروف في الفصل الرابع في المادة L234 من الفقرة 1—L234 إلى (18—L234) حيث انه "حتى في حالة عدم وجود أي علامة واضحة على السكر، فإنّ قيادة السيارة تحت تأثير حالة كحولية تتميز بتركيز الكحول في الدم يساوي أو يزيد عن ٠.٨٠ جرام لكل لتر أو بتركيز كحول في هواء الزفير يساوي أو يزيد عن ٠.٤٠ ملليغرام لكل لتر يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها ٤٥٠٠ يورو "، ثم ذهب إلى تشديد العقوبة إلى " السجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ الف يورو) في المادة (L232—١) إلى (L232 ٣) عند حصول اعتداء غير متعمد على حياة وسلامة الشخص أثناء

---

(١) وقد تناول قانون المرور الفرنسي جريمة نكول السائق المتسبب في حادث مروري أو هربه من محل الحادث دون مساعدة المجني عليه في المادة (٢٣١/١) من قانون المرور الفرنسي لعام ١٩٥٨، والتي جاء فيها "كل قائد مركبة يعلم إن مركبته سببت أو تسببت عنها حادث، ولم يتوقف عن السير محاولا التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها، فإنّه يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة ٣٠،٠٠٠ يورو".

قيادة مركبة برية تحت تأثير حالة كحولية تتميز بتركيز الكحول في الدم أو هواء الزفير، وأيضا لم يتوقف السائق، مع علمه بأنه قد تسبب للتو في حادث أو تسبب فيه، وبالتالي حاول الهروب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتحملها" كما يتم تشديد العقوبة إلى عشر سنوات وغرامة ١٥٠الف يورو عند اجتماع ظرفين أو أكثر" كما سلك كل من المشرع الإماراتي والمصري نفس مسلك المشرع الفرنسي والعراقي من حيث منع قيادة المركبة تحت تأثير مادة كحولية أو خمر أو مخدر أو ما في حكمه وإضافة ظرف الإرهاق بدرجة تؤثر على تحكمه في قيادتها[١] .

ثالثاً: الصورة الثالثة:

وقد نصت عليها الفقرة (٤) من المادة(٣٦) بالقول : " تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عشرة ملايين دينار، إذْا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند(ثالثا) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد، أو موت شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص واحد أو اكثر...."[٢] كذلك لابد من الإشارة إلى التساؤل الذي طرحناه آنفا في الصورة اولا، حيث من الممكن تكراره في هذه الصورة فما الحكم لو نجم عن فعل المتهم الخاطئ وفاة شخص، و بإصابات غير جسيمة، أو اقترنت الوفاة اقترنت حالة الوفاة بإصابة أكثر من شخص بإصابة شخص واحد فقط بإصابة جسيمة أو بعاهة مستديمة ؟. مثل هذه الصور حتما لا تتطبق ونص الفقرة (٤)، ولتلافي هذا القصور نقترح هنا أيضا إضافة فقرة جديدة للمادة (٣٦) تعالج الحالة محل التساؤل، أن الجنايات المرورية تتدرج في العقوبات بحسب تعدد المجني عليهم والمصابين، وبحسب نوع الخطأ و اقترانه بالوقوع تحت تأثير مخدر أو

---

(١) المادة (٣٠) من قانون الطرق السريعة الفرنسي المرسوم رقم (٢٥١ المؤرخ ٢٢ مارس ٢٠٠١): " على كل قائد مركبة الا يقود المركبة وهو واقع تحت تأثير خمر أو مادة كحولية او مخدر او ما في حكمه كما لا يجوز ان يقود المركبة وهو مرهق بدرجة تؤثر على تحكمه في قيادتها " .

(٢) وعلى مستوى التشريعات المقارنة نجد كذلك إن المشرع المصري قد نص على في الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات على انه:(تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذْا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص...، وبذلك فإنّ المشرع المصري قد جعل هو الآخر من جسامة الضرر ظرفا مشددا للعقوبة، فيما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤ ٢٤) عقوبات على: (إذْا نشا عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتوافر ظرف من الظروف الأربعة الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين...، وهو ما يمثل هنا ظرفا لتشديد العقوبة في الجرائم المرورية لجسامة النتيجة الحاصلة جراء الفعل الجرمي المرتكب

مسكر، أو النكول عن تقديم العون أو المساعدة للمصابين، أو الهرب من مكان الحادث وعدم إخبار السلطة الخطأ المختصة بوقوعه، لكن في جميع صور الخطأ، فإنّ الفاعل لا خطورة، إجرامية في ذاته وطبيعته، ذلك أن الخطورة الإجرامية كما هو متفق عليها لدى المختصين، توجد في الأساس لدى البعض من مرتكبي الجرائم العمدية، وجرائم المرور ليست من بينها، بل هي من جرائم الخطأ ومهما بلغت جسامة النتائج المترتبة عليها، طالما أن النية الإجرامية نحو ارتكاب الجريمة منعدمة، طالما أن النية الإجرامية نحو ارتكاب الجريمة منعدمة، هذا من جانب[١]، ومن جانب آخر فإنّ هذا الاتجاه هو ما ينسجم مع الاتجاه الحديث في العلوم الجنائية، فعلم الإجرام وعلم العقاب كلاهما يتجه إلى إعطاء المحكمة المختصة السلطة والصلاحية الواسعة في الاختيار بين عدد من العقوبات، و يشبه الاختيار بين عدد من العقوبات باختيار العلاج المناسب للحالة المعروضة . فالحالة المرضية مهما تشابهت بين عدد من الأشخاص، فلا ينبغي على الطبيب المعالج أن يقرر العلاج ذاته أو الكمية ذاتها من العلاج الخاص لمرضاه كافة[٢]، ولهذا نجد أن الفصل العاشر من قانون المرور النافذ قد فتح الباب على مصراعيه أمام محاكم الجنايات وكذلك الجنح لتختار وكما يتراءى لها من ظروف المدان وحسب تقديرها المطلق أمام خيارات ثلاثة : فلها أن تحكم بالسجن وحده، ولها أن تحكم بالغرامة وحدها، ولها أن تحكم بالعقوبتين معا، أما بالنسبة للغرامة الواردة في نصوص المخالفات (٢٥ –٢٦) والتي أختلف مقدارها فتتدرج بين (٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف و٢٠٠ ألف) وأغلبها الجرائم التي عقوبتها (٢٠٠الف) الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٢٥) نجدها ترتكب بطريقة عمدية فمنها ما يكون بسلوك سلبي كعدم الامتثال لإشارات المرور الضوئية أو إشارة رجل المرور التنظيمية، ومنها ما يرتكب بسلوك إيجابي كقيادة المركبة بطريقة معاكسة لوجهة المرور المقررة، وتجاوز السرعة المقررة، وقيادة المركبة دون لوحات تسجيل وبين ذلك في المادة(١٢٥اولاا) من قانون المرور النافذ، كما نجد أن المشرع العراقي كان موفقا في توسيع مجال التجريم في حالة كون اللوحة مخفية أو غير واضحة او تالفة في (الفقرة الثانية / ج من المادة (٢٥)، فكان الاجدر بالمشرع ادراجها ضمن الفقرة الأولى تحت (ز) لان المركبة تعتبر بدون لوحات تسجيل، ولقد وجدنا اختلاف في المصطلحات الواردة في القانون حيث ورد لفظ

---

(١) د. براء منذر كمال، مرجع سابق،ص١٩٠.

(٢) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي(الجريمة والمجرم)، ج١، مؤسسة نوفل للطباعة، بيروت، ١٩٨٠،ص١٥٩ومابعدها.

سيارات حمل في الفقرة (ط) و ذكر لفظ مركبات حمل في الفقرة (ح)، فكان الأجدر بالمشرع العراقي توحيد المصطلحات واستعمال لفظ موحد .

المبحث الثاني

التنازل والتراضي والاعذار القانونية المخففة في قانون المرور

إنّ الأثر الذي يترتب على ارتكاب الجريمة هو توقيع العقوبة المقررة لها في القانون، ولكن قد تتوافر ظروف من شأنها تشديد العقاب أو تخفيفه، وقد تكون هناك أعذار قانونية تستدعي الإعفاء إذْا كانت أعذاراً معفية أو تخفيف العقوبة إذْا كانت أعذاراً قانونية مخففة، وتخفيف العقوبة قد يكون وجوبيا ويسمى بالأعذار القانونية، بحيث يكون للجريمة عقوبة أخف أو أقل في حديها الأقصى والأدنى من العقوبة المقررة أصلا، وسنقسم ذلك على مطلبين إذْ نبحث في الأول التنازل والتراضي والاثر المترتب عليهما ، ونخصص الثاني للبحث في الأعذار القانونية المخففة في قانون المرور القانون المذكور وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

التنازل والتراضي والاثر المترتب عليهما

أن اثر التنازل والتراضي هو سقوط العقاب ويأتي في اطار تفريد العقوبة الجزائية بمعنى جعلها ملائمة لظروف المجرم الشخصية من جهة والمتمثلة في تكوينه النفساني والجسماني والبيئي، ومن جهة ثانية متوازنة مع الأضرار التي أصابت المجني عليه، والأضرار التي لحقت المجتمع من جراء الجريمة وسنتناول هذا المطلب في فرعين اما الفرع الأول مدلول التنازل والتراضي وأما الثاني سنبين سقوط العقوبة وكما يأتي.

الفرع الأول

مدلول التنازل والتراضي

اختلف الفقه وكذلك التشريعات الجنائية في تعريفهم للتنازل ، فقد عرف جانب من الفقه الجنائي التنازل بأنه" عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتداً "[1]، أو هو إسقاط الحق بإرادة صاحبه. وعرف أيضا بأنه تصرف

[1] احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا ناشر، ٢٠٠٠، ص٤٦.

قانوني من جانب المجنى عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في إجراءات الدعوي "[١].

أو هو " تصرف قانوني من جانب واحد يعبر بمقتضاه المجنى عليه عن إرادته في إنهاء جميع الآثار التي تترتب على تقديمه لشكواه " [٢]

وقد عرفت المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التنازل بأنه " تعبير يصدر من المجني عليه يكشف عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات أو عدم استمرارها

يقدم التنازل من المجني عليه صاحب الحق في الشكوى ويشترط أن تتوافر لديه أهلية الشكوى وإذا تطلب القانون صفة خاصة في الشاكي فيجب أن تتوافر هذه الصفة عند تقديم التنازل ولا يستثني من ذلك إلا حالة الزنا حيث اشترط القانون توافر صفة الزوج لقيام رابطة الزوجية عند تقديم الشكوى ولم يشترط توافر هذه الصفة عند التنازل عنها وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته ولم يشترط القانون شكلا معينا للتنازل فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أم شفاهة أو أن يكون صريحا أم ضمنيا وقد يستفاد من تصرف معين كأن يعود الزوج إلى معاشرة زوجته الزانية . هذا وقد اختلفت التشريعات الجنائية حول الميعاد الذي يتم التنازل خلاله عن الشكوى ، فقد أوضحت التشريعات المقارنة إن الوقت الذي يتم التنازل خلاله يضل مفتوحاً إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي ، فالمشرع العراقي أشار في المادة (٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه (يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها ، وإذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري في حق الأخرين)[٣]

وبما أن النص قد حدد بداية الوقت الذي يجوز فيه التنازل دون أن يحدد نهايته إلا أن ذلك يفهم على وفق القواعد العامة جواز التنازل إلى وقت صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية، إذ بصدوره تنقضي هذه الدعوى، ولا يبقى بعد ذلك محل يرد عليه التنازل، أي أن حق المجنى عليه في التنازل يبقى طالما كانت الدعوى قائمة ولم يصدر حكم نهائي فيها، أما إذا أعلن المجني عليه تنازله بعد صدور الحكم النهائي فلا يترتب على هذا التنازل أي قيمة قانونية ، إلا أن المشرع

---

(١) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٩٦.

(٢) ايسر سفاح كريم التميمي ، مركز المجني عليه في الخصومة الجزائية(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠١٣،ص٩٩.

(٣) ينظر المادة :٩/٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ، ٢٣ لسنة ، ١٩٧٣)

استثنى من ذلك في التنازل بعد صدور الحكم النهائي في بعض القوانين ومنها القانون العراقي وتفعيلا منه للمصلحة الخاصة للمجنى عليه على المصلحة العامة، إذ أجاز له التنازل عن شكواه على الرغم من صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية وذلك في حالة زنا الزوجية وفي جرائم الأموال التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج ، إذ يجوز طلب وقف التنفيذ بعد صدور الحكم في الدعوى

أما التراضي لم يبينه المشرع في قانون اصول المحاكمات وتنطبق عليه أحكام الصلح وهذا ماتبيناه في القرارات القضائية الصلح لغة بمعنى السلم ويعني المصالحة وهو خلاف المخاصمة[١]ويمكن تعريفه بأنه عقد يرفع النزاع بالتراضي ويتضمن معنى المعاوضة[٢].أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فلم يتطرق إلى تعريف الصلح وإعطاء توضيح شافي لمفهومه يمكن الاعتماد عليه كتعريف شامل له فعند ملاحظة نصوص القانون الخاصة بالصلح وهي المواد من(١٩٤-١٩٨) نجد أن هذه المواد تعرضت لمعالجة الصلح مباشرة دون أن توضح ماهيته ولكن نجد أن هناك بعض التشريعات العراقية كالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ قد تعرض لموضوع الصلح[٣].

فالصلح له اهمية كبيرة في انهاء الدعوى الجزائية بدلاً من أن تنظر من المحكمة وتشغل المحاكم بقضايا ربما انهاؤها بالصلح فيه مصلحة لأطراف الدعوى ، فالصلح يعد إداة لانقضاء الدعوى وتجنب صدور حكم جزائي في الواقعة الجرمية والاستعاضة عنه بالغرامة التي تحدد بموجب القانون فهي ترضية للمجنى عليه[٤]، فهو يمثل سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العامة [٥]

---

(١) أحمد أبن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣،دارالفكر، سوريا دمشق، ص٣٠٣.

(٢) عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٥٠، ص١١١.

(٣) عرفه في م/٦٩٨ منه بقوله "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي".

(٤) بهاء جهاد محمد المدهون ، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الاسلامية في غزة ، ٢٠١٨، ص٨.

(٥) د. جلال ثروت والدكتور سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية "القاعدة الاجرائية الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها سيرورة الدعوى الجنائية "، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٦، ٢٨٥.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص في المادة (١٨ مكرر) على إنه بمجرد اتفاق الطرفين على انهاء النزاع ودفع الغرامة المنصوص عليها ، فإذا تم الصلح قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ إضبارة الدعوى ٧)[١]، أما إذا تم اثناء التحقيق فتأمر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالصلح ، كما يظهر نظام الصلح في نطاق اوسع في مجال مخالفات المرور كما في المادة (٨٠) من قانون المرور المرقم بالعدد (٦٦) الصادر في ١٤ اغسطس سنة ١٩٧٣ التي تص على انه " يجوز في الحالات المبينة في المادة ٧٧ من هذا القانون التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية الصلح بدفع مبلغ.. وتنقضي الدعوى الجنائية في الحالتين بدفع الغرامة .." [٢]

اما فقهاً فإنّ معظم شراح القانون الجنائي تعرضوا إلى موضوع الصلح ووضعوا له تعاريف مختلفة ومن هذه التعاريف "عدول المشتكي عن شكواه إذا ما رأى في ذلك مصلحة"[٣] وذهب البعض الآخر إلى تعريفه "بأنه إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من تفادي رفع الدعوى الجنائية ضده[٤]، فيما ذهب البعض الآخر إلى تعريفه أنه " الإجراء الذي يتم عن طريق التراضي بين الشخص المضرور كصاحب الحق في الشكوى ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة عن طريق سحب الشكوى والنزول عنها"[٥].

---

(١) د. سأمح أحمد توفيق عبد النبي ، الصلح في الدعوى الجنائية ، جامعة عين الشمس ، القاهرة، ص ٤١.

(٢) بو الزيت ندى ، الصلح الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة منتوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجزائر ، ٢٠٠٩، ص ٢٦

(٣) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٤) أحمد رفعت خفاجي، نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، بحث منشور مجلة المحاماة، العدد السادس،١٩٥٢،ص ٢٥٢.

[٥] د. هدى هاتف مظهر الزبيدي، الصلح كطريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، بحث منشور مجلة جامعة ذي قار،المجلد١٢،العدد٤،كانون الأول ٢٠١٧،ص٦٣.

الفرع الثاني

الأثر المترتب عليهما (سقوط العقوبة)

إنّ كل من قام بعمل وجب عليه تحمل تبعة فعله، وكذلك من أتى فعلا إجرامياً وجب عليه أن يتحمل الجزاء المترتب عن فعله الموصوف بكونه جريمة عند توافر أركان المسؤولية الجزائية، أن ما يهمنا في هذا المجال هو الحالات التي يتخلص فيها الجاني من هذا الجزاء بمعنى آخر ما هي الظروف أو الأسباب التي تساهم في التجاوز عن الجاني وعدم محاسبته على ما بدر منه من خطأ، فالجريمة سُلوك ضار بالفرد والمجتمع وهي ظاهرة حتمية في كل مجتمع وأنها في تطور وتنوع بتطور المجتمع وتبعاً لذلك تتطور أساليب الوقاية منها وسبل مكافحتها، وعندما ترتكب الجريمة ينشأ حق الدولة في معاقبة مرتكبها ولكن في بعض الأحيان قد تتنازل الدولة عن حقها في العقاب عن طريق الإعفاء من العقوبة وهذا الطريق يعد وسيلة ناجحة لإصلاح الجناة شأنه في ذلك شأن العقوبة لما يحمل بين طياتهُ من آثارٍ إيجابية للدور الإصلاحي المُتمثل في ردع الخارجين عن القانون ومحاولة إصلاحهم وإعادة دَمجهم في المجتمع .

إن قانون المرور الجديد الذي أصبح ساري المفعول من تاريخ نفاذه في ٥ / ١٠ / ٢٠١٩ قد تضمن مفهوماً جديداً على المنظومة التشريعية العراقية إذْ نص في المواد (٣٦،٣٧) على "تسقط عقوبة السجن في حالة التنازل و التراضي " ، و للوقوف على هذا المفهوم الجديد نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول مفهوم سقوط العقوبة، أما الثاني فنخصصه للأحكام القانونية لسقوط العقوبة.

إن سقوط عقوبة السجن بالتنازل والتراضي في الجرائم التي تندرج ضمن منطوق المواد (٣٦-٣٧) من قانون المرو النافذ والتي تتعلق بحوادث الدهس المميتة فقط، أي التي يتوفى فيها المجنى عليه من جراء الحادث، بينما التي لا تسبب الموت وإنّما الأذى البدني للمجنى عليه والتي تشكل

جنحة فإنّ التنازل والتراضي لا يسقط العقوبة لأن نص المادة (٣٥) لم يرد فيها نص مماثل لما ورد في المواد (٣٦ـ ٣٧) مرور بإسقاط عقوبة السجن عند حصول التراضي بين الجاني وذوي المجنى عليه، كذلك إن سقوط العقوبة قد اقتصر على الحوادث المميتة فقط عندما جاء في النص سقوط عقوبة السجن وليس سقوط العقوبة بصورة مطلقة، المفهوم أمراً جديداً على المنظومة التشريعية إذْ عدَّ الجناية من الجرائم.

أنّ الفقه أورد تعاريف لسقوط العقوبة، فهناك من عرفها بأنها "عدم تنفيذ الحكم الجزائي دون المساس بالوجود القانوني لحكم الإدانة" [١]، في حين عرفه أخر بأنه "الانقضاء غير الطبيعي للحكم الجزائي" [٢]، وعرف ايضاً بأنه "سقوط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة دون أن يمس ذلك موضوع الدعوى "[٣]، ويقصد به أيضاً " انقضاء القوة التنفيذية للحكم الجزائي لأن القوة التنفيذية تلحق الحكم الجزائي وجوداً وعدما" [٤]. ولمعرفة احكام سقوط العقوبة نقسم هذا الفرع الى شروط سقوط العقوبة وآثاره وكما يأتي.

أولاً:شروط سقوط العقوبة

إنّ القسوة في العقوبة ليست الحل الرئيس لمكافحة الجرائم فلا بد أن تفرض بالقدر الذي يكفي لتحقيق العدالة، فقد لاتصل إلى الاهداف التي تصبو اليها مهما بلغت جسامتها، مع ذلك فقد تطرأ أسباب تحول دون ايقاع العقاب على الجاني كسقوط العقوبة بالتنازل والتراضي في الجرائم التي تندرج ضمن منطوق المواد (٣٦ـ ٣٧) من قانون المرور النافذ فهي تعد استمرار للدور الذي تقوم به العقوبة أو البديل لها في ظل ظروف معينة ولأجل تطبيق سقوط العقوبة لابد من توافر شروط معينة اهمها :

---

(١) د. أحمد محمد بونه، دور القاضي في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي أنموذجا، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٨٥١ .

(٢) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، مركز الدلتا للطباعة، ٢٠٠٤، ص٣٥٧.

(٣) د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٥٥٣ .

(٤) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٢٣ .

١- أن يكون سقوط عقوبة السجن بالتنازل والتراضي في الجرائم التي تندرج ضمن منطوق المواد (٣٦. ٣٧) من قانون المرور النافذ والتي تتعلق بحوادث الدعس المميتة فقط، أي التي يتوفى فيها المجنى عليه من جراء الحادث، بينما التي لا تسبب الموت وإنما الأذى البدني للمجنى عليه والتي تشكل جنحة فإنّها لا تقبل الصلح بالتراضي أو التنازل ولا تسقط العقوبة فيها.

٢ - يجب أن يكون سقوط عقوبة السجن بعد إجراء المحاكمة وثبوت ارتكاب المتهم للفعل وصدور قرار بإدانته على وفق أحكام أي من المادتين المذكورتين في الفقرة أولا أعلاه وكذلك صدور قرار الحكم بالعقوبة وتحديد عقوبة المدان، ومن ثم يلحق بفقرة في قرار الحكم بالعقوبة ويقضي بإسقاطها، وفي ذلك قضت محكمة جنايات القادسية بما يلي " من خلال سير التحقيق والمحاكمة بينت المحكمة انه بتاريخ ٢٠٢٠\١٨\١٥، ظهرا وبينما كان المتهم(م،ع) يقود سيارته قادما من مدينة الديوانية متوجها إلى مدينة النجف، وعند الوصول إلى قضاء الشامية تفاجئ بعبور المجني عليه(س،ج) فقام بدهسه ونجم عن حادث الدهس وفاة المجني عليه، ومن خلال الكشف على جثة المجنى عليه (س،ج) والتقرير الطبي العدلي التشريحي الصادر من دائرة صحة الديوانية بأن سبب الوفاة هو تفكك نسيج الدماغ أثر إصابة رضية، واطلعت المحكمة على التقرير الطبي الخاص بالمتهم المتضمن تعرض المتهم لإصابات حسب ما هو مثبت فيه، كما اطلعت المحكمة على الكشف والمخطط لمحل الحادث، المتضمن ان محل الحادث يقع على الشارع العام، الرابط بين قضاء الشامية ومدينة الديوانية، واطلعت المحكمة على تقرير البراد الآلي الخاص بفحص السيارة وبيان الاضرار الحاصلة فيها وحسب ما هو مثبت فيه وعند تدوين أقوال المدعين بالحق الشخصي فلم يطلبوا الشكوى، لحصول الصلح والتراضي بينهم وبين المتهم، اما المتهم فقد اعترف في كافة مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي بقيادة السيارة وحصول الحادث، عليه ومن كل ما تقدم تجد المحكمة بأن الأدلة المتحصلة ضد المتهم قد تمثلت بإقراره بدوري التحقيق والمحاكمة، بقيادة السيارة وحصول الحادث وأقوال المدعين بالحق الشخصي، والكشف والمخطط لمحل الحادث والتقرير الطبي العدلي التشريحي، ومحضر الكشف على جثة المجني عليه، وهي جميعا ادله كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق أحكام المادة (٣٦اولا) وأسقطت العقوبة حسب أحكام المادة أعلاه لتنازل المدعين بالحق الشخصي وتصالحهم والحكم بغرامة قدرها ثلاثة ملايين دينار عراقي. وصدر الحكم

استنادا لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية حكما حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٢٠\١٢\٢٧)[١].

٣- حصول التراضي بين الجاني وذوي المجنى عليه التراضي يجب أن لا يكون مشوب بالإكراه

٤ - لا تسقط عقوبة السجن إذْا ما قررت محكمة الجنايات إدانة المتهم والعقوبة عليه بالغرامة فقط لان النص صريح يتعلق بعقوبة السجن فقط ولا يسري على العقوبات الأخرى ومنها العقوبات المالية المتمثلة بالغرامة، وفي ذلك قضت محكمة جنايات القادسية' إذْ قضت على أن((يتبين من سير التحقيق والمحاكمة الوجاهية العلنية الجارية، أنه بتاريخ ١|٨|٢٠٢٠ في الساعة الواحدة بعد منتصف الليل في قضاء سومر وعلى الطريق الدولي السريع حصل تصادم بين السيارة التي يقودها المتهم(ع.ع) وبين سيارة يقودها المشتكي (ع.ز) مما أدى الحادث لحصول أضرار في كلتا السيارتين وحصول إصابات للأشخاص الراكبين في كلتا السيارتين، ووفاة المجني عليه(ص.ج) الذي كان راكبا بسيارة المتهم أعلاه فأتخذت الإجراءات القانونية بحق المتهم ودونت اقوال المشتكي والمدعين بالحق الشخصي، وقد أطلعت المحكمة على صحيفة سوابق المتهم كذلك أطلعت المحكمة على كشفي البراد الآلي الخاصين بالمركبتين موضوع هذه الدعوى وقد اطلعت على التقارير الطبية الخاصة بالمشتكين وكذلك التقارير التي تخص المتهم (ع.ع) وقد أطلعت المحكمة على محضر الكشف الجاري على جثة المجني عليه بتاريخ ١|٨|٢٠٢٠ الجاري من قبل القائم بالتحقيق وقد ورد بالتقرير الطبي العدلي التشريحي ان سبب وفاة المجني عليه (ص.ج) تفكك نسيج الدماغ مع النزف الدموي أثر إصابة رضيه، وقد ورد بالكشف المروري أن تقصير المتهم ١٠٠%وذلك للاستدارة في ساید الإياب إلى ساید الذهاب من فتحة غير رسمية تمثلت بإقرار المتهم تحقيقا ومحاكمة بما وجه إليه من إتهام وأفاد أنه بتاريخ الحادث في الساعة الواحدة بعد منتصف الليل حصل تصادم بين السيارة التي يقودها المتهم(ع.ع) وبين سيارة صالون يقودها المشتكي (ع.ز) مما أدى الحادث لحصول أضرار في كلتا السيارتين وحصول إصابات للأشخاص الراكبين في كلتا السيارتين، ووفاة المجني عليه(ص.ج). ومن كل ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة بالدعوى تمثلت بإقرار المتهم تحقيقا ومحاكمة بما وجه اليه من اتهام وقد اقتنعت المحكمة

---

(١) قرار محكمة جنايات القادسية، عدد٨٨١ج/٢٠١٩، الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧، غير منشور.

بصحة إقراره كونه جاء مفصلا ومطابقا لوقائع الدعوى وقد تعزز بأقوال المشتكين والمدعين بالحق الشخصي والكشف والمخطط لمحل الحادث، والكشف والمخطط المروري ومحاضر الضبط ومحضر الكشف على جثة المجني عليه والتقارير الطبية العدلية الأولية للمشتكين والتقرير الطبي التشريحي لجثة المجني عليه وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ع.ع) استنادا للتهمة الموجه إليه وفق أحكام المادة(٣٦\ثانيا) من قانون المرور عليه قررت المحكمة أدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وقد صدر القرار استنادا للمادة (١٨٢\أ)الأصولية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٢١\١٢\٢٤.

قرار الحكم بالعقوبة:

((١-حكمت المحكمة وجاهيا على المدان (ع.ع) بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات استنادا للمادة (٣٦\ثانيا) من قانون المرور واحتساب مدة توقيفه للفترة من ٢٠٢٠\٨\١١ ولغاية٩ ٢٠٢٠\٨\١

٢- حكمت المحكمة وجاهيا على المدان (ع.ع) بغرامة مالية تبلغ أربعة ملايين دينار استنادا للمادة (٣٦\ثانيا) من قانون المرور وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة ٤ اشهر.

٣- لتنازل المدعين بالحق الشخصي وحصول الصلح والتراضي بينهم وبين المدان قررت المحكمة إسقاط عقوبة السجن الواردة بالفقرة (١) من القرار استنادا للمادة (٣٦\ثانيا) من قانون المرور).

وصدر القرار بالاتفاق استنادا للمادة (١٨٢\أ) الأصولية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علناً في ١٢\١٤ ٢٠٢١ "[١] .

(١) قرار محكمة جنايات القادسية رقم ٢١٣\أحاله\٢٠٢٠، عدد١١٤\ج\٢٠٢١، الصادر في تاريخ ٢٠٢١/٢/٤، غير منشور.

ثانياً: الاثار القانونية لسقوط العقوبة

بينا سابقا أن تنفيذ الجزاء بحق المحكوم عليه، هو الطريق الطبيعي لانقضائه، ألاّ أن هناك أسباب أخرى لانقضائه منها سقوط العقوبة الذي له اثر على الجزاء فهو يمنع تنفيذه، ولبيان الآثار القانونية لسقوط العقوبة سنتناول ذلك كما يلي :

١- **سقوط عقوبة السجن** : إنّ الأثر الأول لموضوع سقوط العقوبة في قانون المرور النافذ هو أن تسقط العقوبات السالبة للحرية المتمثلة بعقوبة السجن، إذْ أشارت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي إلى العقوبات الأصلية ومن ضمنها عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت، وعرفت المادة (٨٧) من القانون ذاته عقوبة السجن بقولها " السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، لمدة عشرين سنة أن كان مؤبداً، والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً " ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا حدث أن ارتكب الجاني جريمة وحكم عليه نتيجة ذلك بالسجن المؤبد أو بعدة عقوبات متعاقبة، فإنّ مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية لا تزيد في جميع الأحوال عن خمس وعشرين سنة وهذا يعني أن (المادة ٨٧) عقوبات بينت أن السجن على نوعين مؤبد و مؤقت، وأن معيار التفرقة بين النوعين من السجن هي مدة العقوبة المقررة .

أن سقوط عقوبة السجن في جرائم المرور التي تتسبب بوفاة المجني عليه المشار إليها في المواد (٣٦ . ٣٧) من قانون المرور النافذ لا يكون إلاّ بعد إجراء المحاكمة وثبوت ارتكاب المتهم للفعل وصدور قرار بإدانته على وفق أحكام أي من المادتين المذكورتين، وكذلك صدور قرار الحكم بالعقوبة وتحديد عقوبة المدان، ومن ثم يلحق بفقرة في قرار الحكم بالعقوبة ويقضي بإسقاطها استناداً للمادتين المذكورتين في أعلاه، بمعنى أن المتهم في هذه الجرائم لا يفرج عنه ولا تسقط العقوبة حتى إذا تنازل ذوي المجني عليه و حصل التراضي بينهم في مرحلة التحقيق لأن أثر هذا التنازل يكون بعد تحديد العقوبة وتكييف الفعل وقرار الإدانة يجب أن يكون على وفق المواد (٣٦ . ٣٧) من قانون المرور النافذ لأنّ سقوط العقوبة ورد حصرا في الجرائم الموصوفة في المادتين (٣٦ ـ ٣٧) من قانون المرور الجديد وهذه لا تكون إلاّ في مرحلة المحاكمة، ولا يصدر قرار إسقاط العقوبة أثناء إجراءات المحاكمة، وأنما بعد انتهائها والنطق بالحكم .

وفي ذلك قضت محكمة جنايات القادسية حيث نصت على أن "يتبين من سير التحقيق والمحاكمة الوجاهية العلنية، أنه بتاريخ ١٤|١٠|٢٠٢٠عندما كان المتهم (ع.ف) يقود سيارته وكان

راكباً معه كل من شقيقته (د.ف) وأولادها وكان راكبا معه شقيقه أيضا وعندما كان متوجها من المطار إلى قضاء الشامية وعند محاولته عبور الشارع العام للجهة الأخرى تعطلت سيارته واصبحت في منتصف الشارع العام وانطفأت انوار السيارة مما أدى إلى إصطدامها مع سيارة والتي كان يقودها المشتكي (ع.و) وأدى الحادث إلى اضرار بالسيارتين اعلاه وأصابه جميع الركاب ووفاة المجني عليه (ع.م) أحد أولاد شقيقة المتهم فاتخذت بحقه الاجراءات القانونية ودونت اقوال المشتكين والمدعين بالحق الشخصي الذين طلبوا التنازل عن الشكوى وقد اطلعت المحكمة على تقارير الطب العدلي للمصابين ومن ضمن تلك التقارير التقرير الطبي الخاص بالمتهم، وقد بين التقرير التشريحي سبب وفاة المجني عليه (ع.م) هو تفكك نسيج الدماغ أثر الاصابة وقد أطلعت المحكمة على الكشف والمخطط الجاري على محل الحادث الجاريان من قبل القائم بالتحقيق وتبين تقصير المتهم هي ٨٠% وتقصير المشتكي (ع.و) ٢٠%، وقد اطلعت المحكمة على سوابق المتهم وعلى كشف البراد الآلي الخاص بالسيارتين موضوع هذه الدعوى وعلى كشف عائديه السيارتين، ومحاضر ضبطهما .

أما المتهم فقد أقر أثناء التحقيق والمحاكمة بما وجه إليه من إتهام وأفاد أنه بتاريخ الحادث بعد الاصطدام وحصول ضرر بسيارته والسيارة الأخرى وإصابة جميع الراكبين ووفاة المجني عليه (ع.م) وأن نسبة تقصيره ٨٠%ومن خلال ما تقدم تبين أن الأدلة المتحصلة بالدعوى، تتمثل بإقرار المتهم تحقيقا ومحاكمة بما وجه إليه من إتهام وقد اقتنعت المحكمة بصحة إقراره كونه جاء مفصلا ومطابقا لوقائع الدعوى وقد تعزز بأقوال المشتكين والمدعين بالحق الشخصي والكشف والمخطط لمحل الحادث، والكشف والمخطط المروري ومحاضر الضبط ومحضر الكشف على جثة المجني عليه والتقارير الطبية العدلية الأولية للمشتكين والتقرير الطبي التشريحي لجثة المجني عليه وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ع.ف) استنادا للتهمة الموجه اليه وفق أحكام المادة(١٣٦ثانيا) من قانون المرور عليه قررت المحكمة أدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وقد صدر القرار استنادا للمادة ١٨٢أ الأصولية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٢١\١١\١٣".

قرار الحكم بالعقوبة ((١-حكمت المحكمة وجاهيا على المدان (ع.ف) بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات استناداً للمادة (١٣٦ثانيا) من قانون المرور واحتساب مدة توقيفه للفترة من ١٤\١٠\٢٠٢٠لغاية١٦\١١\٢٠٢٠ ٢-حكمت المحكمة وجاهيا على المدان (ع.ف) بغرامة مالية

تبلغ ثلاثة ملايين دينار استنادا للمادة (٣٦\ثانيا) من قانون المرور وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة اربعة اشهر.٣-لتنازل المدعين بالحق الشخصي وحصول الصلح والتراضي بينهم وبين المدان قررت المحكمة إسقاط عقوبة السجن الواردة بالفقرة (١) من القرار استنادا للمادة (٣٦\ثانيا) من قانون المرور، وصدر القرار بالاتفاق استنادا للمادة (١٨٢\أ) الأصولية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٢١\١\١٣[١].

٢ – **بقاء الجريمة** : أن قرار إسقاط العقوبة بموجب قانون المرور الجديد لا يمحي الجريمة من سجل المدان الجنائي فيبقى مرتكب للجريمة، ويكون لها أثر عند ارتكابه لأي جريمة أخرى بوصفه من السوابق الجنائية، كما أنه لا يؤثر في تنفيذ العقوبات التبعية أو التكميلية أن وجدت، ومنها سحب إجازة السوق لأن تلك العقوبات ترتبط بنوع الجريمة التي أدين بها، فضلاً عن النص جاء على إسقاط عقوبة السجن فقط وليس العقوبات التكميلية أو التبعية الأخرى.

٣–. **تنفيذ عقوبة الغرامة** : إنّ عقوبة الغرامة تبقى قائمة على الجاني رغم سقوط عقوبة السجن، وهي عقوبة مالية لأنها تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وتراعي المحكمة تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه (المادة ٩١) قانون العقوبات العراقي [٢].

ومن جانب آخر فإنّ السجن ليس الرادع الوحيد، فالغرامة[٣] بحسب المبالغ المذكورة في القانون العراقي النافذ للمرور، والتي تتدرج في الجسامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار كما هو منصوص عليها في المواد (٣٤إلى ٣٧)من الفصل العاشر لا تخلو هي الأخرى من عنصر الردع، وتبين ذلك من قرارات المحاكم في جرائم المرور تتضمن الحكم بالحبس والغرامة مع وقف التنفيذ فإنّ هذا كان سبب التهور في قيادة المركبة وبدوره ساهم في زيادة نسبة حوادث المرور.

---

(١) قرار محكمة جنايات القادسية رقم ٨٧٧\أحاله\٢٠٢٠، عدد٨\ج\٢٠٢١، الصادر في تاريخ ٢٠٢١/١/١٣، غير منشور.

(٢) تقابلها المادة (٢٢) قانون العقوبات المصري .

(٣) إن الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ينظر، د . غالب الداودي، القوانين، بدون ذكر الطبعة، مطبعة الحداد، البصرة، ١٩٦٦، ص٢١٣.

لكن الغرامة في الوقت نفسه تحفظ للمدان حريته وصلته بأسرته وبمجتمعه، وربما يكون في الإبقاء على الصلة بين المدان وأسرته مصلحة عامة تتمثل في الحفاظ على الأسرة التي هي نواة المجتمع، ومع أننا لم نجد من خلال التطبيقات القضائية قرارات قضت بالغرامة فقط في جناية مرورية، إذْ تلجأ في الغالب إلى الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ أو بدونه كلما رأت ضرورة للرأفة بالمدان، ثم أن الحكم بالغرامة أفضل من الحكم بعقوبة حبس قصيرة المدة، ذلك أن مثل هذه العقوبة لا يمكن من خلالها أن يخضع المدان لبرامج إعادة التأهيل و إلى برامج إصلاحية [١]، بل هي في الغالب فترة حجز لا أكثر، لذلك يكون التوجه إلى فرض عقوبة الغرامة بحدودها المنصوص عليها في قانون المرور النافذ أمر لا يخلو من فائدة، مع التأكيد على أن الغرامة بحدودها الجديدة لا يحتملها فقراء الحال، بل وحتى متوسطي الدخل، مما يتعين الأخذ بها بالنسبة إلى الميسورين منهم فقط، والا فإنّ الأخذ بالنظام الخاص بوقف التنفيذ الداعية للرأفة.

وفي ذلك قضت محكمة جنايات القادسية إذْ قضت بأنه، "يتبين من سير التحقيق والمحاكمة الوجاهية العلنية الجارية، أنه بتاريخ ٢٠٢٠|٨|٢٩ مساءً عندما كان المتهم (ح.ش) يقود فقد أصطدم بدراجة ناريه والتي كان يقودها المجني عليه (م.و) مما أدى لوفاته بسبب الإصابات التي تعرض لها بسبب الحادث وقد أتخذت الاجراءات القانونية بحق المتهم وقد ورد بالكشف المروري أن تقصير المتهم ٢٠% وذلك لعدم مراعاة قواعد السير الأمن والانتباه، وقد أطلعت المحكمة على محضري الضبط الخاصين بالمركبة والدراجة موضوع هذه الدعوى، وقد أطلعت المحكمة على محضر الكشف الجاري على جثة المجني عليه بتاريخ ٢٠٢٠|٨|٢٩ وقد ورد بالتقرير الطبي العدلي التشريحي أن سبب وفاة المجني عليه (م.و) تفكك نسيج الرئة اليمنى مع النزف الدموي داخل التجويف الصدري أثر اصابة رضيه ومن كل ما تقدم تجد المحكمة هذه أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ح.ش) استنادا للتهمة الموجه اليه وفق احكام المادة(١٣٦\اولا) من قانون المرور عليه قررت المحكمة أدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وقد صدر القرار استنادا للمادة (١٨٢\أ)الأصولية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٢١\١٢\٧.

قرار الحكم بالعقوبة:

---

(١) د. فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية، (دراسة مقارنة)، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٢، ص١٠٧.

((١- حكمت المحكمة وجاهيا على المدان (ح.ش) بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات استناداً للمادة (١٣٦\اولا) من قانون المرور واحتساب مدة توقيفه للفترة من ٢٠٢٠\٨\٢٩ ولغاية ١ \٩\٢٠٢٠

٢-حكمت المحكمة وجاهيا على المدان (ح.ش) بغرامة مالية تبلغ ثلاثة ملايين دينار استنادا للمادة (١٣٦\اولا) من قانون المرور وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة أربعة أشهر.

٣-لتنازل المدعين بالحق الشخصي وحصول الصلح والتراضي بينهم وبين المدان قررت المحكمة إسقاط عقوبة السجن الواردة بالفقرة (١) من القرار استنادا للمادة (١٣٦\اولا) من قانون المرور.

وصدر القرار بالاتفاق استنادا للمادة (١٨٢\أ) الأصولية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٢١\٢\٢٧[1]))" .

المطلب الثاني

الأعذار القانونية المخففة في قانون المرور

تنقسم الأعذار على نوعين أعذار معفية من العقاب وهي التي تفترض أن كل أركان الجريمة متحققة ورغم ذلك يعفى الجاني من العقاب بناءً على اعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، وترجع إلى تقدير المشرع إذْ إنّ المصلحة التي يحققها العقاب في حالات معينة تقل اهمية من المصلحة التي تتحقق إذْا لم يفرض العقاب، ويكون الاعفاء من العقاب في بعض الحالات بمثابة مكافأة يقررها الشارع مقابل خدمة اداها مرتكب الجريمة، ولم يرد في قانون المرور العراقي مثل هذه الأعذار، أما النوع الثاني من الأعذار فهي الأعذار المخففة، وهي على نوعين أعذار مخففة عامة، وأعذار مخففة خاصة و تخص جرائم معينة ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنبحث في الفرع الأول

---

(١) قرار محكمة جنايات القادسية، عدد١٠٤\ج\٢٠٢١، الصادر في تاريخ ٢٠٢١/٢/٧، غير منشور.

صور الأعذار المخففة في قانون المرور أمّا الفرع الثاني سنبين آثار العذر المخفف في قانون المرور.

الفرع الأول

صور الأعذار المخففة في قانون المرور

حدد المشرع العراقي الأعذار القانونية المخففة ونص على بعض منها في قانون المرور في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والذي يقضي على أنه "يعد عذراً قانونيا مخففاً لأغراض تطبيق المادتين(١٣٠، ١٣١) من قانون العقوبات مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دعس يعاقب عليها القانون بنقل المصاب فوراً إلى اقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فورا بالحادث إذْا تعذر نقله لأي سبب كان أو وقوع الحادث خارج مناطق العبور وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي"، ويتضح من هذا النص أن المشرع قد حدد ثلاث حالات لتطبيق العذر القانوني المخفف لجريمتي القتل والإصابة الخطأ الناشئة عن جرائم المرور وهي:

أولا: مبادرة سائق المركبة بنقل المصاب إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي.

إنّ مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة الدعس بنقل المصاب إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي يعد ذلك عذرا مخففاً لأن ذلك يدل على محاولة الجاني في إنقاذ المصابين من جراء حوادث المرور، وأن غاية المشرع من تخفيف العقوبة هو تشجيع المبادرة بنقل المصابين بأي حادث مروري سواء كانت دعس أو اصطدام أو انقلاب مركبة، تحقيقا للهدف الإنساني الذي يتوخاه المشرع في محاولة انقاذ المصابين من جراء حوادث المرور و ولاسيما الوفاة أو الإصابة، فقد أوجب تخفيف العقوبة للجرائم المرورية في حالات حددها قانون المرور، عند مبادرة السائق بنقل المصاب إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي وعد ذلك عذرا مخففاً، وقد تعني المبادرة محاولة سائق المركبة نقل المصاب بسيارته أو بسيارة أخرى، والغرض من ذلك هو لتحقيق اهتمام السائق بالمصاب لذلك فمجرد قيام السائق بحمل المصاب ووضعه في سيارته تعد من قبيل المبادرة، ويعدّ كذلك من قبيل المبادرة نقل المجنى عليه بواسطة سيارة أخرى كسيارة الاسعاف[١]، لكون النص لم يتطلب ذلك (وقد استخدم المشرع العراقي مصطلح (فوراً) فالسائق الذي يرتكب جريمة مرورية

---

(١) حاتم محمد صالح العاني، جريمة الدعس دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨،ص٢١٩.

ويتمهل فترة زمنية وبعد ذلك يقوم بنقل المصاب لا يستفيد من هذا العذر، والمسالة متروك تقديرها للقضاء، فإذْا تعذر على الجاني نقل المصاب إلى المستشفى لأسباب تتعلق به، أو بالمجنى عليه كأن يكون الجاني في حالة نفسية مرتبكة، بعد ارتكابه الجريمة أو يخشى من تعرضه لاعتداء من أقارب المجنى عليه أو من سكنة المنطقة القريبين من محل الحادث [١]، أو لظروف تتعلق بالمجنى بالمجنى عليه وهي تعود لنوعية الإصابة التي تعرض لها كأن يكون كسر في العظام أو إصابة في الرأس (المخ) وقد تتفاقم إصابته في حالة نقله من قبل الجاني لأن الإصابة تتطلب عناية خاصة وخبرة فنية طبية عالية لتلافي حدوث المضاعفات وكل هذه الحالات وغيرها وتقدير المشرع لهذه الحالات ورغبة منه لشمول سائق المركبة بالعذر القانوني المخفف للعقوبة نص على أخبار مركز الشرطة بالحادث فوراً في حالة تعذر نقله إلى المستشفى عذراً مخففاً.

فقيام الجاني بنفل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى او مركز صحي يدل على اهتمام الجاني بالمجني عليه وهذه علة تخفيف العقوبة.

وفي ذلك قضت محكمة جنايات صلاح الدين حيث نصت على أن : لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق والمحاكمة تبين للمحكمة بأن "القضية تتلخص بتاريخ ٢٠١٩\٩\٢ في ناحية العلم في محافظة صلاح الدين، عندما كان المتهم (ف،ع) يقود سيارته على الشارع العام قام بدهس المجني عليها (ز،ع) أثناء عبورها الشارع العام وتم نقلها إلى المستشفى وتوفيت بعد ذلك نتيجة الإصابة وأن نسبة تقصيره (٢٥%) ودونت إفادة المدعي بالحق الشخصي (م،أ) بين في اقواله انه بتاريخ الحادث ورد إليه إتصال وتم اخباره بتعرض زوجته المجني عليها (ز،ع) إلى حادث دهس وعند ذهابه إلى المستشفى، وجدها قد فارقت الحياة، ولوقوع الصلح والفصل العشائري فإنّه يتنازل عن الشكوى، ودونت افادة المتهم في دور التحقيق وأمام هذه المحكمة وبين فيها أنه بتاريخ الحادث كان يقود السيارة العائدة له وعند وصوله تفاجئ بمرور المجني عليها ولقرب المسافة لم يستطيع تفادي الحادث، وقام بدهسها ومن ثم نقلها إلى المستشفى وتوفيت بعدها وسلم نفسه لمركز الشرطة، ومن سير التحقيق والمحاكمة، تبينت للمحكمة بأن الأدلة المتحصلة في القضية، هي إفادة المتهم بقيامه بدهس المجني عليها، وأن كل الأقوال تعززت بإفادة المدعي بالحق الشخصي وبالكشف والمخطط لمحل الحادث وبتقرير الخبرة المرورية التي جاء فيها بأن نسبة

---

(١) د. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، شرح قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤، مطبعة الرسالة، بغداد، ٢٠١٠، ص٤٧ .

تقصير المتهم (٢٥%) وتعززت بالتقرير الطبي التشريحي للمجني عليها، وبذلك فإنّ الأدلة المتحصلة كافية لإدانة المتهم وفق مادة التهمة الموجهة إليه، ولما تقدم قررت المحكمة بإدانة المتهم وفق المادة (٣٦ أولاً) من قانون المرور النافذ وتحديد عقوبته بالحبس البسيط لمدة سنه واحدة، وبغرامة قدرها(٣) مليون دينار عراقي استناداً لأحكام المادة اعلاه مع الاستدلال بالمادة(١\١٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ (المعدل)١٩٦٩،عند فرض العقوبة بحقه كونه شاب ولم يسبق الحكم عليه، ولتنازل المدعين بالحق الشخصي ورثة المجني عليها (ز،ع) قررت المحكمة إسقاط عقوبة الحبس البسيط السالبة للحرية المشار اليها اعلاه، استنادا لأحكام المادة (٣٦ اولاً)، وصدر الحكم استنادا لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصول ية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علنا في ٣٠\١٢\١١ ٢٠١٩" (١))).

ثانيا: مبادرة السائق بإخبار الشرطة فوراً:

إنّ الانسان لا يكون بجميع الاحوال بالقوة نفسها التي يستطيع من خلالها أن يتعامل مع الموقف بالشكل الصحيح، إذْ إنّ البعض تتولد لديه حالة نفسية تعجزه عن نقل المصاب إلى المستشفى أو تصاب مركبته بخلل فنى، أو نتيجة لتعرض الجاني إلى اصابة تعجزه عن القيام بنقله، أو تعرض المجني عليه لإصابة قد تتفاقم عليه عند نقله . وكل ما يستطيع فعله هو إخبار الشرطة بالحادث وعد المشرع هذا بمثابة اهتمام الجاني بالمجني عليه فشمله بالعذر القانوني، إلاّ أنه في بعض الأحيان يتعذر على السائق القيام بذلك، لخلو بعض المناطق من عناصر الشرطة، ولاسيما في الطرق الخارجية، والمناطق النائية البعيدة عن مراكز المدن والأقضية والنواحي، وحلاً لهذا الأشكال يرى الباحث أن تضاف عبارة "أو أي جهة رسمية اخرى في حال عدم وجود مركز شرطه أو أي عبارة أخرى تفي بالغرض.

وفي ذلك اتجهت محكمة جنايات القادسية إذْ قضت بأنه ((يتبين من سير التحقيق والمحاكمة الوجاهية العلنية، أنه بتاريخ ٢٠٢٠\٩\٢٩ صباحاً عندما كان المتهم (م.ع) يقود سيارته قادماً من محافظة ذي قار باتجاه محافظة النجف الأشرف وعند وصوله لناحية الشافعية قام بدهس المجني عليه (م.ك) عند عبوره الشارع العام وبادر المتهم بأخبار الشرطة فاتخذت بحقه الإجراءات القانونية ودونت اقوال المدعين بالحق الشخصي والتنازل عن المتهم وقد أطلعت المحكمة على

---

(١) قرار محكمة جنايات صلاح الدين، رقم ١١٦، عدد١٣٤٨ج٢/٢٠١٩، الصادر في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠، غير منشور.

صورة قيد الاحوال المدنية الخاصة بالمجني عليه الصادرة من دائرة أحوال السنية وأطلعت على الكشف والمخطط المروري لمحل الحادث وعلى الكشف الجاري على جثة المجني عليه بتاريخ ٢٠٢٠|٩|٢٩ الجاريين من قبل القائم بالتحقيق وعلى محضر ضبط السيارة ومحضر استلامها وأطلعت على كشف البراد الآلي الخاص بالسيارة موضوع الدعوى وقد ورد بالتقرير الطبي التشريحي أن سبب وفاة المجني عليه هو كسور في الجمجمة والاضلاع والنزف الدموي أثر إصابته، وقد أطلعت على صحيفة سوابق المتهم وقد اقر تحقيقا ومحاكمة بما وجه إليه من إتهام فأفاد أنه بتاريخ الحادث صباحا كان يقود سيارته قادما من محافظة ذي قار باتجاه محافظة النجف الأشرف وقام بدعس المجني عليه (م.ك) وقام بأخبار الشرطة ومن كل ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة بالدعوى تمثلت بإقرار المتهم تحقيقا ومحاكمة بما وجه إليه من اتهام وقد اقتنعت المحكمة بصحة اقراره كونه جاء مفصلا ومطابقا لوقائع الدعوى وقد تعزز بأقوال المشتكين والمدعين بالحق الشخصي والكشف والمخطط لمحل الحادث، والكشف والمخطط المروري ومحاضر الضبط ومحضر الكشف على جثة المجني عليه والتقارير الطبية العدلية الأولية للمشتكين والتقرير الطبي التشريحي لجثة المجني عليه وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم (م.ع) استنادا للتهمة الموجه إليه وفق أحكام المادة(٣٦/اولا) من قانون المرور عليه قررت المحكمة إدانته وفق المادة (٣٦/ أولا) من قانون المرور النافذ وتحديد عقوبته بالحبس البسيط لمدة سنه واحدة وبغرامة قدرها ٣ مليون دينار عراقي استنادا لأحكام المادة أعلاه مع الاستدلال بالمادة(١/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي عند فرض العقوبة بحقه، ولتنازل المدعين بالحق الشخصي قررت المحكمة إسقاط عقوبة الحبس البسيط السالبة للحرية المشار إليها أعلاه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وقد صدر القرار استنادا للمادة (١٨٢/أ)الأصولية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠٢١/١/١٧ [١])).

ثالثا: وقوع الحادث خارج منطقة العبور:

عد المشرع وقوع الجريمة خارج منطقة العبور من الأعذار المخففة، والحكمة في ذلك هي أن المشرع يقصد حماية السائق حسن النية فعدم ارتكاب حادث مروري خارج منطقة عبور المشاة أمر صعب، ويفوق مقدرة السائق الطبيعي لكون هذه المنطقة يكون سير المركبات فيها سريعا جدا، ولكن المشرع قد ترك تحقق هذا الظرف خاضع لتقدير القاضي وليس لتقدير سائق المركبة كي لا

---

(١) قرار محكمة جنايات القادسية ، عدد٣٦\ج\٢٠٢١، الصادر في تاريخ ٢٠٢١/١/١٧، (غير منشور).

يستغل ذلك لإزهاق أرواح الأبرياء[١]، عدّ المشرع العراقي ارتكاب الجاني جريمة الدهس خارج المناطق المخصصة لعبور المواطنين في الشوارع المثبتة فيها إشارات تنظيم المرور وعلاماته ... عذراً قانونياً مخففاً للجرائم المرورية في قانون المرور النافذ، والذي نص على هذا العذر في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) ويتطلب تطبيق هذا النص ولشمول الجاني بالأعذار المخففة أن تكون الجريمة وقعت خارج المناطق المخصصة لعبور المواطنين وأن يكون الشارع الذي وقع فيه الحادث فيه مناطق مخصصة للعبور ومعززة بإشارات وعلامات نظامية دالة عليها، وأن تكون هذه الإشارات والعلامات مثبتة في الشارع قبل وقوع الحادث فلا يكون صحيحاً شمول الجاني بالعذر المخفف إذْا لم تتوافر هذه الشروط [٢] وبعد استعراضنا للأعذار القانونية المخففة التي نص عليها قانون المرور، يعد توافر هذه الحالات أو إحداها واجباً على المحكمة أخذها بنظر الاعتبار والاستدلال بأحكام المادة (١٣٠) من قانون العقوبات ، إذْ نصت المادة (١٣٠) من قانون العقوبات على أنه (إذْا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ... فإنّ كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل عن ستة أشهر كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه).

الفرع الثاني

آثار العذر المخفف في قانون المرور

كان ينظر إلى الجريمة في فترة من الزمن باعتبارها كيانا قانونيا مجردا تستوجب عقاب مرتكبها بعقاب واحد محدد، حيث كان ينظر إلى الجريمة من حيت جسامتها دون النظر إلى شخص مرتكبها وظروفه والأسباب الخاصة التي دفعته إلى ارتكابها.

ومن ثم كان الفقه الجنائي يهتم بالجريمة ولا يهتم بالمجرم، أي يهتم بالفعل ولا يهتم بالفاعل، وتغيرت لذلك نظرة المجتمع تجاه العقوبة ليخرجها من جمودها ويجعلها مرنة تسمح بتخفيف العقاب أو تشديده حسب مقتضيات الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة والجاني، وهذا ما راعاه

---

(١) د. شاذل عبد أحمد رشان، الجريمة المرورية وعقوبتها في القانون والشريعة الاسلامية، بحث منشور على الموقع الالكتروني

http://arablib.com/harf?view=book&lid=&rand=digjOFJEJVVk80&rand=RiNwVnlYKFoaHYz،تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٢\١٥ص٢٦٠.

(٢) عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، مرجع سابق، ص٤٦.

المشرع العراقي بالفعل في قانون المرور النافذ، فنص على أسباب معينة إذْا ما توافر أحدها رتب على توافرها تخفيف العقوبة، ونص على أسباب أخرى إذْا ما توافر أحدها رتب عليه تشديدها، وبالتالي خضعت العقوبة لتحديد نسبي يستهدف تفريدها أي مطابقتها لجسامة الجريمة وشخص الجاني.

فمن يرتكب جريمة ما سواء كانت بحق الأفراد، كجريمة الدعس، و بحق المجتمع، كنشر الفوضى فيه، فلا بد أن ينال عقوبة رادعة تعمل على تطهير المجتمع من أمثال هؤلاء المجرمين، إلاّ أن واقع الجرائم ليست جميعا على وتيرة واحدة فقد تتوفر ظروف في جريمة تختلف عن أخرى، فقد يمر الجاني بظروف من شأنها تشديد العقوبة عليه، و بالمقابل فقد تتوفر ظروف من شأنها تخفيف العقوبة على فاعلها بناءً على طبيعة الجاني و الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة.

ولابد من بيان آثار الأعذار المخففة للعقاب في هذا الفرع ونبين الآتي أثر العذر المخفف على المسؤولية الجزائية.

إنّ المسؤولية الجزائية تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي الذي يقرره القانون نتيجة ارتكابه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات، وعندما يخالف الإنسان قانون العقوبات يكون قد اقترف جريمة تجعله أهلاً للمحاسبة فإذْا توفرت أركان الجريمة يكون المخالف لقانون العقوبات مسؤولاً جزائيا وبالتالي مستحق لتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية، ومن أجل بيان الأثر لابد من تعريف المسؤولية الجزائية.

تنهض المسؤولية الجزائية عن توافر العلاقة بين الجاني وبين الجريمة المنظورة من قبل المحاكم المختصة التي يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالفة أمر أو نهي نص عليه القانون وتعرف المسؤولية الجزائية اصطلاحا بأنها "تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً" [١]، ولأجل قيام المسؤولية الجزائية لابد من وجود علاقة بين المتهم وبين الجريمة المعروضة أمام الجهة التحقيقية [٢] .

وفيما يتعلق بتعريف المسؤولية الجزائية قانوناً: فقد خلت أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة عند رسم معالم تشريعاتها تعريف المسؤولية الجزائية مكتفية في ذلك بالإشارة لها في نصوص

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١، ص٤ .

(٢) محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص٢٧ .

متكررة من دون تحديد شروط لها مما ترك عبئا ثقيلا على عاتق الفقه في تحديد وضبط معالم نظرية المسؤولية الجنائية أو شروط لقيامها[١] .

أما المشرع العراقي فقد نظم المسؤولية الجزائية وموانعها في المواد (٦٠ـ ٦٥) من قانون العقوبات العراقي إذْ لم يعرِّف المسؤولية الجزائية ولكنه عرَّف الفعل الإجرامي الذي يشكل الجريمة حسب ما جاء في نص المادة(١٩ /٤) من القانون أعلاه بأن " الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك".

واختلف الفقهاء في إيجاد تعريفاً واحداً للمسؤولية الجزائية جامعاً مانعاً لمفهومها، وأن كان الخلاف في التعريفات هو خلاف على الشكل وليس على الجوهر أي إن الخلاف ينصب على التسمية لا على المسمى ولا توجد تعريفات مباشرة للمسؤولية الجزائية وقد تبنى العديد من الفقهاء التعريف الذي أورده الفقه الفرنسي بأنه التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، فالمسؤولية بهذا المعنى تكيف بأنها وصف يثبت بحق من يقترف فعل مجرم[٢] .

الأعذار القانونية هي أسباب التخفيف الوجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة (٣٧) من قانون المرور العراقي النافذ كما أن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية تخفيف العقوبة، أمّا التأثير على العقوبة بمعنى أن العذر القانوني المخفف يؤثر على العقوبة، إذْ يترتب النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، للعذر القانوني المخفف إذْا ما ثبت وجوده، ويتحدد هذا الأثر بالعقوبة دون أن يتجاوزها إلى الاختصاص أو إلى الدعوى المدنية، عندما ينص قانون المرور على عذر مخفف فإنّ العقوبة المحكوم بها تخفف على النحو التالي كما بينتها المادة (١٣٠) قواعد تخفيف العقوبة، في حالة اقتران الجناية بعذر مخفف وعلى الوجه الآتي :

"إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإنّ كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه".

---

(١)عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص٤١٤ .

(٢) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٤٥٧ .

ويتضح من هذا النص أن التخفيف لتوافر العذر المخفف يرتبط بمبدأ الشرعية فهو إلزامي بالنسبة للمحكمة، وكذلك يتبين من نص المادة أن المشرع العراقي اخذ بقاعدة توحيد العقوبات السالبة للحرية مكتفياً بعقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة السجن في نطاق الجنايات، أما المادة ١٣١ بينت "إذْا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدني حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه"

اما أثر الأعذار على العقوبات التبعية والتكميلية:

فلم يصرح المشرع العراقي بامتداد الأعذار القانونية المخففة على العقوبات التكميلية والتبعية، وإنما اقتصر الأثر على العقوبات الأصلية فحسب[١] .

يترتب على العذر المخفف تخفيض العقوبة وجوباً بحكم القانون، وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني، يرى بعض الفقهاء بأنّ الأعذار المخففة لا تغير وصف الجريمة، أمّا البعض الآخر فيرى أنها تغير وصف الجريمة، لأنّ المشرع عندما يقرر عقوبة جنحة معاقب عليها في الأصل بعقوبة جنائية، فإنّ هذا يعني أن القانون قد نقص من جسامة الجريمة في صورتها الجديدة المقترنة بالعذر، واعتبرها بجسامة الجنحة وليس بجسامة الجنائية.

---

(١) نصت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه "العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية" .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة التفريد التشريعي للعقاب المترتب على جرائم المرور الواقعة على الإنسان لا بد لنا من وقفة متأملة لاستعراض جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال ذلك ثم نقدم مجموعة من المقترحات وعلى النحو الآتي :

أولاً: الاستنتاجات:

إن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال هذا البحث تتمثل بالنقاط الآتية: ـ

١- ان المشرع العراقي أسوة بالكثير من التشريعات العقابية لم يعرف التفريد التشريعي للعقوبة على اعتبار أنه ليست مهمة المُشَّرِعين، كما أنه مهما كان دقيقاً لا يستطيع أن يأتي بتعريف جامع مانع للمصطلح المراد تعريفه لعدم قدرة المشرع على الإلمام بكل التفاصيل والتطورات التي تطرأ بعد وضع القانون ومن ثم سيكون التعريف قاصراً غير وافٍ ومع ذلك فقد نص في قانون العقوبات على أهم وسيلتين للتفريد التشريعي للعقاب وهما الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة والظروف القانونية المشددة لها.

يضاف الى ذلك ان القضاء العراقي سار بذات الاتجاه الذي سلكه المشرع في عدم أيراد تعريف العقوبة تشريعياً، باعتبار أن تطبيقاته على الوقائع الجرمية يشكل الرسم الواضح لمعالمه دون ان تكون هناك ضرورة ملحة او فائدة مرجوة من ذلك.

٢- إنّ المشرع العراقي سعى جاهدا نحو تبني سياسة جنائية فعالة في مواجهة الجرائم المرورية وما ينتج عنها من أضرار وأخطار ولقد ظهر ذلك من خلال إصداره لقانون المرور النافذ، فأتبع التشديد في العقوبة سواء من حيث مقدار الغرامة أو مدة الحبس أو السجن بخلاف قانون المرور الملغي رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤)والعلة في ذلك هي تحقيق لاعتبارات الردع الخاص و الردع العام بتذكير قائدي المركبات، بخطورة العقوبة التي من الممكن إيقاعها في حالة توافر احد تلك الظروف .

٣- يُعدُّ قانون المرور من القوانين التنظيمية ذات الطبيعة الخاصة إذْ ينظم حركة المرور للمركبات والأشخاص في الطرقات، فيبين الحقوق والواجبات المتعلقة بالسير، ويبين المخالفات التي تعتبر جرائم، وما يقابلها من عقوبات، وفي بعض الأحيان تحيل بعض

مواده في نوع المخالفة إلى نصوص قانون العقوبات (باعتباره قانوناً عاماً)، خاصةً إذا تعلق الأمر بمخالفات المرور المؤدية إلى جرائم، الجرح والقتل الخطأ.

٤- تمتاز العقوبة المرورية بعدة خصائص قد تكون عامه متمثلة بشرعية العقوبة:

ويقصد بها أن يوكل إلى المشرع وحده أمر تقرير العقوبات ومقدارها ونوعها، ولا تملك السلطة الإدارية أو القضائية الحق في التدخل في وضع هذه العقوبة، أو بتطبيق عقوبة لم تكن مقررة بالنص.

و شخصية العقوبة فهي عدم جواز توقيعها إلاّ على مرتكب الجريمة نفسه، فاعلاً كان أم شريكاً

أما الخصائص الخاصة هي قضائية العقوبة التي تنصرف إلى أن يترك للقاضي وحده أمر تطبيقها.

أما المساواة في العقوبة تعني أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات، تسري على الأفراد جميعاً، دون تفرقة بينهم لتفاوتهم من حيث المكانة الاجتماعية.

٥- عالج المشرع حالة العود إذا كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر عند ارتكابه الخطأ الذي نجمت عنه الجريمة المرورية، خلال سنة واحدة من تاريخ صدور حكم نهائي بحقه، المادة (٣٤/ثانيا) من قانون المرور النافذ، وكذلك استحدث قانون المرور النافذ مخالفات لم يتضمنها قانون المرور الملغى ومنها مخالفة عبور المشاة الشارع من غير الأماكن المخصصة للعبور .

٦- إنّ قانون المرور النافذ قد تضمن مفهوم جديد على النظام التشريعي العراقي عندما أعتبر الجناية من الجرائم التي يجوز الصلح فيها، حيث نصت المادة (٣٦) على (تسقط عقوبة السجن في حالة التنازل و التراضي) أي عند وقوع الصلح و التراضي بين الجاني و بين ذوي المجنى عليه، لقد جاء قانون المرور نظام الصلح في الجنايات لأول مرة أي سقوط عقوبة السجن التي تمثل جناية والمعاقب عليها بمدة تصل إلى عشر سنوات، عندما اعتبر الجناية من الجرائم التي يجوز الصلح فيها، إنّ إسقاط عقوبة السجن بالتنازل والتراضي في الجرائم التي تندرج ضمن منطوق المواد (٣٦- ٣٧) من قانون المرو النافذ والتي تتعلق بحوادث الدعس المميتة فقط.

٧- إنّ ما يترتب على التنازل والتراضي من آثار هي أن تسقط العقوبات السالبة للحرية المتمثلة بعقوبة السجن، وهذا لا يمحي الجريمة من سجل المدان جنائياً باعتبارها من السوابق الجنائية، وكذلك تبقى عقوبة الغرامة قائمة على الجاني رغم سقوط عقوبة السجن.

٨- حدد المشرع العراقي في قانون المرور النافذ الأعذار القانونية المخففة في نص مستقل في المادة (٣٧ فقره ٢)، فقرر ثلاث حالات لتطبيق العذر القانوني المخفف لجريمتي القتل والإصابة الخطأ الناشئة عن جرائم المرور، وهي مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دعس بنقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فورا بالحادث إذْا تعذر نقله لأي سبب كان أو وقوع الحادث خارج مناطق العبور.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع اعادة صياغة المادة (٣٦/رابعاً) من قانون المرور بالشكل الذي يتناسب فيه العقوبة مع جسامة النتيجة سواء من حيث شدة الإصابة او تعدد المصابين.

٢- نقترح على المشرع أن تضاف عبارة "أو أي جهة رسمية أخرى في حال عدم وجود مركز شرطة" وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) ففي بعض الاحيان يتعذر على السائق اخبار الشرطة بالحادث، لخلو بعض المناطق من عناصر الشرطة، ولاسيما في الطرق الخارجية، والمناطق النائية البعيدة عن مراكز المدن والأقضية والنواحي، وحلا لهذا الأشكال .

٣- نوصي المشرع العراقي بأن يحدد نسبة الكحول في دم سائق المركبة حتى تكون أساساً لتقرير مسؤوليته الجزائية على غرار ما هو معتمد في القوانين المقارنة، فمجرد وجود رائحة المسكر في فمه لا يعني بالضرورة فقدانه لوعيه واتزانه، علماً ان مديرية المرور في العراق اعتمدت في حزيران ١٩٨٣ جهازاً من نوع (lioacimeter) لقياس درجة السكر في الدم.

٤- أن المشرع قصر سقوط العقوبة في الجناية فقط بينما لم يرد ذلك في الجنح في المواد (٣٨ /٣٥) من القانون وما يليها مع انها ابسط ويحصل فيها التنازل، فضلا عن ذلك

لربما المشرع ايضا سعى لتعظيم الموارد المالية من خلال جعلها عقوبات رادعة تحد من وقوع الحوادث المرورية. وفي التطبيقات القضائية دائما ما تحكم المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة اذا وجد التنازل او تميل الى الغرامة اذا كان النص يسمح بالخيار بين العقوبتين الحبس أو الغرامة فمن الضروري ان يمتد سقوط العقوبة الى الجنح ويشملها .

المصادر والمراجع

ما بعد القرآن الكريم

أولاً:- معاجم اللّغة العربيّة :

١.د. أحمد مختار عمر (بمساعدة فريق عمل)، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨م .

٢. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر د ط ، دمشق، ١٩٧٩.

٣. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطارد،ط٤، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٨٧.

٤. أبي الحسين أحمد أبن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر، سوريا دمشق،١٩٧٩.

٥. أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، المكتبة العلمية، بيروت،١٣٦٨هـ.

٦. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، المجلد الرابع، ٢٠٠٩ .

ثانياً:- الكتب القانونية

١. أحمد حبيب السماك، ظاهرة العَوْد إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٥.

٢. أحمد شوقي أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩١ .

٣. أحمد عبد العزيز الالفي، العَوْد إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٥.

٤. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٥. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٦. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا ناشر، ٢٠٠٠.

٧. أحمد لطفي السيد، أصول الحق في العقاب (الدعائم الفلسفية – صور رد الفعل العقابي – كيفية الاقتضاء)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨. أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، الجزء الأول ، ٢٠٠٣.

٩. أحمد محمد بونه، دور القاضي في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي أنموذجا، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .

١٠. إدوارد غالي الذهبي، مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، ط٢، الراعي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦.

١١. د. أكرم نشأت أبراهيم، الجوانب الاجرائية للتفريد القضائي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بغداد، ١٩٧١.

١٢. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨.

١٣. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

١٤. جلال ثروت ،د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية "القاعدة الاجرائية الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها سيرورة الدعوى الجنائية "، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

١٥. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١٦. إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

١٧. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٨. حاتم حسن البكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٩. خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة،ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٠. د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٧٨.

٢١. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٧.

٢٢. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، مركز الدلتا للطباعة، ٢٠٠٤ .

٢٣. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩،.

٢٤. د. سامح أحمد توفيق عبد النبي ، الصلح في الدعوى الجنائية ، جامعة عين الشمس ، القاهرة.

٢٥. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

٢٦. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، مطبعة فتح الله الياس نوري، القاهرة، ١٩٣٧.

٢٧. سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، بدون مكان طبع، الجزائر، ١٩٨٥.

٢٨. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٩. سمير الجنزوري، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٧١.

٣٠. السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور،ط٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣١. سيزار دي بيكاريا، الجرائم والعقوبات ، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – لإدارة التأليف والترجمة، الكويت، ١٩٨٥.

٣٢. صباح كريم شعبان، السياقة تحت تأثير المسكرات والمخدرات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧.

٣٣. طباش عز الدين محمد، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٥.

٣٤. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠.

٣٥. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠ .

٣٦. عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٠.

٣٧. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٤.

٣٨. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٤٠. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، شرح قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، مطبعة الرسالة، بغداد، ٢٠١٠.

٤١. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، أهداف وأحكام تشريعات المرور، سلسلة مطبوعات الجمعية، بغداد، ٢٠٠١.

٤٢. عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٣.

٤٣. عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في اجراءات الدعوى، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٤٤. علاء زكي، جرائم المرور وتعريض وسائل المواصلات للخطر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٤٥. علي أحمد راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٤٦. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، دار مطبعة نوري،ج١، ١٩٣٨.

٤٧. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، أوان للخدمات الإعلامية، اليمن، ١٩٩٧.

٤٨. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٤.

٤٩. علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع –العراق، ٢٠١٤.

٥٠. علي حمزه عسل الخفاجي، ،الحق العام في الدعوى الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت _ لبنان، ٢٠١٧.

٥١. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٥٢. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١١

٥٣. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٥٤. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والأخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال، ط١، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

٥٥. عمار عباس الحسيني، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، دار المرتضى، بيروت، ٢٠١٦.

٥٦. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥٧. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٥٨. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .

٥٩. غالب الداودي، القوانين، بدون ذكر الطبعة، مطبعة الحداد، البصرة، ١٩٦٦.

٦٠. فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية، (دراسة مقارنة)، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٢.

٦١. فتوح عبدالله الشاذلي، علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٦٢. فتوح عبدالله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٦٣. فخري عبد الحسن على، المرشد العملي للمحقق، مطبع الزمان، بغداد، ١٩٩٨.

٦٤. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب، مطبعة التايمس، بغداد، ١٩٧٩.

٦٥. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٦٦. فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦٧. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٦٨. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٦٩. كامل السامرائي، قانون العقوبات الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩، ص ٥٦.

٧٠. لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء،ط١، مطبعة طوب بريس، الرباط، ٢٠٠٧.

٧١. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.

٧٢. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١،مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٧٣. محمد أبو العلا عقيده، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.

٧٤. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

٧٥. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٧٦. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨١.

٧٧. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٧٨. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للطباعة، القاهرة، ٢٠١٢.

٧٩. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨٠. محمد محمد مصباح، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مكتبة الجلاء، المنصورة، ٢٠٠٦ .

٨١. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، ١٩٤٨ .

٨٢. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩.

٨٣. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣ مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٠.

٨٤. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٨ .

٨٥. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

٨٦. محمود نجيب حسني، علم العقاب ، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٣.

٨٧. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨٨. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي(الجريمة والمجرم)، ج١، مؤسسة نوفل للطباعة، بيروت، ١٩٨٠.

٨٩. مصطفى فهمي ، تقرير العقوبة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢.

٩٠. مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ غير العمدي، المسؤولية الجنائية ورقابة النقض، التركي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠ .

٩١. مصطفى مهدي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٩٢. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان–الأردن ، ٢٠٠٩ .

٩٣. هشام عبد الحميد فرج، حوادث الطرق، ط١، بدون دار نشر، ٢٠١٢.

٩٤. هلالي عبد اللاه أحمد، الجريمة ذات الظروف دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٩٥. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٩٦. يسر أنور علي ، الأصول العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ،ج١، ١٩٦٩.

٩٧. يعقوب عبد الوهاب ـ قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، دراسة نظرية وتأهيلية وتطبيقية مكتبة الرشد ، الرياض ،٢٠٠٠.

٩٨. يوسف جوادي ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١١.

ثالثاً:– الرسائل و الأطاريح الجامعيّة:

١. بروين محمود محمد الجاف، العود وأثره في العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

٢. بهاء جهاد محمد المدهون ، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الاسلامية في غزة ، ٢٠١٨.

٣. بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٩.

٤. تركي هادي جعفر الغانمي، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٦.

٥. حاتم محمد صالح العاني، جريمة الدعس دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٨٨.

٦. ريما عبد اللطيف حسن الصالح، الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة، في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨.

٧. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٨١

٨. سعيد أحمد قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٩. صالح أحمد صالح كنعان، حدود سلطة القاضي التقديرية في التفريد العقابي في ظل التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير، قدمت إلى جامعة عمان العربية، الأردن، كلية القانون، ٢٠١٤.

١٠. عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، (دراسة مقارنة بين الشريعة والدستور والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين،٢٠٠٥ .

١١. فهد حمد سالم، الظروف القضائية المخففة للعقوبة في قانون العقوبات القطري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،٢٠٠٧ .

١٢. محمد كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٨.

رابعاً:- الأبحاث والمجلّات القانونيّة:

١. أحمد رفعت خفاجي، نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، بحث منشور مجلة المحاماة، العدد السادس،١٩٥٢.

٢. براء منذر كمال والأستاذ حسام عبد محمد ، التفريد التشريعي للعقاب ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد الأول ، ٢٠٠٩.

٣. محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، ١٩٣٩ .

٤. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، بحث منشور، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، ١٩٦٤.

٥. نافع تكليف مجيد، مصطفى جميل صاحب، آثار الصفح في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)،بحث منشور مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، حزيران، العدد٤٧، ٢٠٢٠.

٦. يوسف سلموني زرهوني، سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال الدولية، العدد(٥٢) لسنة ٢٠٢٠.

٧. رياض أحمد عبد الغفور، الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران، ٢٠١٢.

٨. سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الحادي عشر، القاهرة، ١٩٨١.

٩. سميحة نصر، المنحنى النفسي في قيادة السيارات وحوادث الطرق، المجلة الجنائية القومية المجلد الخامس والثلاثون العددان الثاني والثالث يوليو / نوفمبر ١٩٩٢.

١٠. عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد ٣٧، ٢٠٠٨.

١١. عبد العزيز ساحلي، ظاهرة الاجرام المروري، بحث منشور، مجلة الباحث الاجتماعي - العدد ١٣، ٢٠١٧.

١٢. علي يحيى علي قادري، احكام العود إلى الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، بحث مقدم إلى وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، ٢٠١٨.

١٣. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد العاشر، ٢٠٠٩.

١٤. عمر طارق طه، تفريد العقوبة في قانون العقوبات العراقي، جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من صنوف القضاة، ٢٠١٤.

١٥. فتوح الشاذلي، جريمة هرب السائق المتسبب في حادث مروري في النظام السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة الملك سعود، ١٩٨٨.

١٦. محمد سعيد نمور، الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الاردني، بحث منشور، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الرابع، العدد الثاني،١٩٨٩ .

١٧. محمد صالح امين، نظام الاجراءات الجنائية المختصرة في التشريع العراقي والقانون المقارن، بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية، ١٩٨٤.

١٨. ناصر والي فريح الركابي، عباس ناجي شاطي العجيلي، تأثير ارتفاع درجات الحرارة في الحوادث المرورية في محافظة بابل للمدة (٢٠١٧-٢٠٠٧)، مجلة كلية التربية جامعة واسط، العدد ٤٠الجزء الأول / آب /٢٠٢٠.

١٩. نوفل علي عبد الله الصفو، دلير فيصل محمد، لعوامل المؤثرة في الجرائم المرورية دراسة مقارنة، بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد **١٥** ، يوليو ٢٠٢٠.

٢٠. نوفل علي عبدالله الصفو، د هاني يونس أحمد، دور التفريد القضائي للعقوبة في تحقيق المساواة، بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٣، ٢٠١٩.

٢١. هدى هاتف مظهر الزبيدي، الصلح كطريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، بحث منشور مجلة جامعة ذي قار،المجلد١٢،العدد٤،كانون الأول/ ٢٠١٧.

٢٢. **خامساً :- التشريعات**

١. الدساتير

أ- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ب-الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ١٧٨٩.

٢- القوانين

أ- **<u>التشريعات العراقيّة</u>**

١. قانون العقوبات العراقيّ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل النافذ .

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقيّ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ .

٣. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧
٤. قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩
٥. قانون المرور العراقي الملغي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤

ب- **التشريعات العربيّة**

١. قانون العقوبات المصريّ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل النافذ.
٢. قانون الاجراءات الجنائيّة المصريّ رقم (١٥١) لسنة ١٩٥٠م المعدل النافذ .
٣. قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣
٤. قانون العفو العام والذي حمل الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

ت- **التشريعات الأجنبيّة**

١.قانون العقوبات الفرنسيّ لسنة ١٨١٠ الملغي .
٢. قانون العقوبات الفرنسيّ لسنة ١٩٩٢م والنافذ سنة ١٩٩٤م المعدل النافذ .
٣. قانون المرور الفرنسي الصادر في ١٥ من ديسمبر لسنة ١٩٥٨،

سادسا :- مجلّات الوقائع

١. جريدة الوقائع العراقيّة، العدد ٤٠٠٦ السنة السابعة والأربعون ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

سابعاً :- المجموعات القضائيّة

١. قرار محكمة التمييز الصادر في تاريخ ٨/١٩٧٣ / ٣٠، النشرة القضائية، العدد ٣، تسلسل ٤.
٢.قرار، النشر القضائية ، العدد الأول ، السنة الرابعة ، ١٩٧٢ .
٣.قرار محكمة السنية ، الصادر بتاريخ /١١/٠/٢٠٢٠.
٤. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائيّة في محكمة النقض .
٥.النشرة التشريعيّة والقانونيّة الصادرة من المكتب الفنيّ لمحكمة النقض المصريّة .
٦.مجموعة الأحكام العدليّة ،يصدرها قسم الإعلام القانونيّ في وزارة العدل .
مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ،،وكذلك نقض جنائي ٥ مارس ١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٢ قضائية ، رقم ١٥٦ .

ثامناً :- القرارات القضائية غير المنشورة.

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٥٣٥٣، الهيأة الجزائية الأولى، ٢٠١٠، والمؤرخ في ٢٠١٠/٥/١٩.
٢. قرار محكمة الشامية رقم ٦٠٤، عدد٩٢٢ج/٢٠١٩، الصادر في تاريخ ٢٠١٩/١١/٣.
٣. قرار محكمة جنح الشامية رقم ٣٧، عدد١٥٢ج/٢٠٢٠، الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢.

٤. قـرار محكمـة جـنح الشـامية رقـم ٢٢٧، عـدد٤١٤ج/٢٠٢٠، الصـادر فـي تـاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١.

٥. قرار محكمة جنايات صلاح الدين، رقم (١٩غ.م|٢٠١٩) ، العدد(١٣٠٩|ج٢|٢٠١٩) ، الصادر بتاريخ ١٧|١٢|٢٠١٩.

٦. قرار محكمة السنية رقم ٥٤، عدد١٠٢ج/٢٠٢٠، الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦.

٧. قـرار محكمـة جنايـات القادسـية، رقـم ٧٣٦، عـدد٨٨١ج/٢٠١٩، الصـادر فـي تـاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧.

٨. قرار محكمة جنايات القادسية رقم ٢١٣\أحاله\٢٠٢٠١، عدد١١٤\ج\٢٠٢١، الصادر في تاريخ ٢٠٢١/٢/٤.

٩. قرار محكمة جنايات القادسية رقم ٨٧٧\أحاله\٢٠٢٠١، عدد١٨\ج\٢٠٢١، الصادر في تاريخ ٢٠٢١/١/١٣.

١٠. قرار محكمة جنايات صلاح الدين، رقم ١١٦، عدد١٣٤٨ج٢/٢٠١٩، الصادر في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠.

١١. قرار محكمة جنايات القادسية رقم ٥٠٥\أحاله\٢٠٢٠١، عدد١٣٦\ج\٢٠٢١، الصادر في تاريخ ٢٠٢١/١/١٧.

١٢. قرار محكمة جنايات القادسية رقم ٥٧٤\أحاله\٢٠٢٠١، عدد١٠٤\ج\٢٠٢١، الصادر في تاريخ ٢٠٢١/٢/٧.

١٣. قرار محكمة التمييز قرار محكمة جنايات صلاح الدين / الهيئة الاولى بصفتها التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٠ بالعدد ٨٠/ ت / ٢٠٢٠.

تاسعاً :- المواقع الالكترونيّة

١- د. شاذل عبد أحمد رشان ،الجريمة المرورية وعقوبتها في القانون والشريعة الاسلامية ،بحث منشور على الموقع الالكتروني
http://arablib.com/harf?view=book&lid=&rand=digjOFJEJVVk80&rand=RiNwVnlYKFoaHYz تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٢\٥

عاشراً :- المراجع باللغة الأجنبيّة

1. F. Grammatica, Principi di diritto penale, Torino, paris, 1961.

2. M. Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, Paris, 2ème éd.
3. Pierre Couvrat et Michel Masse. Circulation routiere. infractions et sanctions. ed. Sirey 1989.
4. R.SALEILLES L'individualisation de la peine,paris,1927.

Abstract

Many countries of the world, especially developing countries, faced various traffic problems, which are mainly embodied in the increase in traffic crimes and the resulting painful consequences represented in the large number of dead, wounded and disabled persons, and the accompanying physical and psychological suffering of those affected and their families due to the pain resulting from those accidents. This is in addition to the various economic losses, including the value of damaged vehicles and roads, ambulance expenses and treatment of the injured for these reasons. Traffic Law No. (8) for the year 2019 was issued in Iraq in an important step to replace Traffic Law No. (86) for the year 2004, which was issued in English and translated into Arabic with translation It contains many errors in drafting, and the new law has taken into account the traffic problems in Iraq, noting the increase in traffic in recent years. defects, and suggest appropriate solutions.

What concerns us here are the legislative individualization attempts of the Iraqi Traffic Law No. (8) of 2019 exclusively, excluding what the general penal texts dealt with in its report on cases of suspension of the implementation of the penalty, as it is one of the forms of punitive individualization applicable to all crimes, felonies, misdemeanors that do not exceed the period of imprisonment. There is a year in it whenever its conditions are fulfilled, and wherever it is mentioned, whether it is the penal code in force No. (111) for the year 1969 as amended or any other penal legislation.

Key words: forfeiture of punishment, lapse of punishment

C